

جامع العقيدة والمنهج

حمد بن حمود التميمي

بيت المقدس



1443 هـ 2022 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

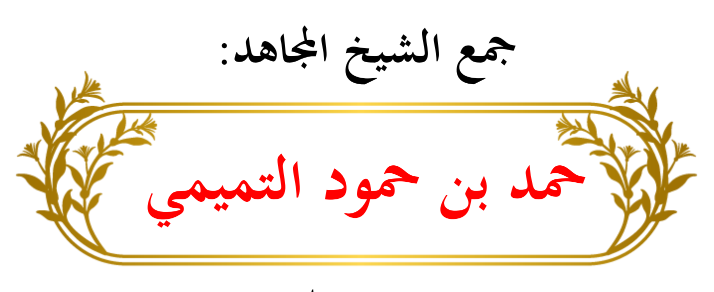
بيت المقدس



جامع العقيدة والمنهج



جمع الشيخ المجاهد:



حمد بن حمود التميمي

– حفظه الله –

الطبعة الثانية

| جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ |

بيت المقدس

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين، أما بعد:

فكنت عند قراءتي لبعض كتب الساحة الجهادية وغيرها من كتب العقيدة قبل النفير أجمع بعض النقولات والمسائل مما يحتاجه من سار على هذا الطريق، ولم أكن قد أكملت هذا الجمع ومن قرأه فسيلاحظ ذلك في بعض المسائل التي لم تكمل، فتيسر لي النفير تاركا هذا الكتاب أمانة عند بعضهم هناك، فتم نشر الكتاب من قبل غيري وزاد فيه بعض من قام على نشره -وقد التحق بأصحاب الدولة فيما بعد- زيادات وإطلاقات لم أرتضها، ويشم منها رائحة الغلو؛ فحذفتها في هذه الطبعة.

وكذا راجعت المسائل التي لم يتيسر لي مراجعتها قبل النشر وحذفت ما رأيت أنه يستحق الحذف وعدلت ما يحتاج إلى تعديل، فجاءت هذه الطبعة الثانية للكتاب معدلة ومصححة وهي المعتمدة له.

وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين..

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى قد أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وبيَّن بها للناس طريق النجاة والفلاح في الدنيا والآخرة، وطرق الهلاك والخسارة كذلك، وجعل طريق الحق واحدا واضحا ونورا مبينا، ومنهجا قويما، وطرق الباطل والضلال المظلمة كثيرة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فالطريق الحق هو الإسلام، وهو طريق الله المستقيم، وما سواه من الأديان طرق باطلة وضلالة، وبشكل أخص فإن الإسلام الحق هو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح من بعدهم في العقائد والأعمال والأقوال، وما سواه من الفرق والمذاهب باطل وضلالة مهما ادعى أصحابها أن ما هم عليه هو الإسلام وأنهم على الحق، ولما كان لكل طريق يسلك - سواء كان حقا أو باطلا - أركانا يقوم عليها من عقائد وأقوال وأعمال، ومنهجا يسير عليه كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] وكانت العقائد والمناهج هي أهم ما يميز هذه الطرق عن بعضها البعض، كان لابد من بيان عقائد طريق الحق المنجية لأهله ومنهجه القويم الذي يسير عليه.

فجاءت هذه الرسالة جامعة لعقيدة أهل السنة والجماعة والسلف الصالح، والمنهج القويم الموصل إلى النجاة، وقد جعلتها على شكل نقاط تسهيلا للقارئ، وقد جمعت أبواب هذه الرسالة من مجموعة كتب في عقيدة أهل السنة والجماعة ومختصراتها ومن مجموعة من الكتب الشرعية والبحوث العلمية، وتشمل غالب أبواب العقيدة والمنهج

خصوصا تلك الأبواب التي لبس فيها علماء السوء وطواغيت الزمان كثيرا في هذا العصر، فجعلتها في هذه الرسالة، لحاجة الأمة إلى بيانها، والله تعالى أسأل أن ينفع به العباد وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أصول عامة لأهل السنة والجماعة

- ❖ الاقتصار في تلقي العقيدة على الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح.
- ❖ المرجع في فهم الكتاب والسنة هو النصوص التي تبينها، وفهم السلف الصالح ومن سار على نهجهم.
- ❖ أصول الدين كلها قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم، فليس لأحد تحت أي ستار أن يحدث شيئا في الدين زاعما أنه منه.
- ❖ التسليم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا، فلا يعارض شيء من الكتاب أو السنة الصحيحة بقياس ولا ذوق ولا كشف مزعوم ولا شيخ موهوم ولا غير ذلك.
- ❖ العقل الصريح موافق للنقل الصحيح، ولا تعارض بينهما قطعيا، وعند توهم التعارض يقدم النقل على العقل.
- ❖ العصمة ثابتة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمة في مجموعها معصومة من الاجتماع على ضلالة، أما آحادها فلا عصمة لأحد منهم، والمرجع عند الخلاف يكون للكتاب والسنة مع الاعتذار للمخطئ من مجتهدي الأمة.
- ❖ الرؤيا الصالحة حق، وجزء من أجزاء النبوة، بشرط موافقتها للشرع، غير أنها ليست مصدرا للعقيدة ولا للتشريع.
- ❖ دعوى الإلهام وحديث النفس وما يقع في القلب ليس بمصدر للعقيدة ولا للتشريع، ولا يقبل منه إلا ما وافق الشرع ولم يخالفه.
- ❖ الالتزام بمنهج الوحي في الرد على أهل البدع، وعدم رد البدعة ببدعة، ولا يقابل الغلو بالتفريط، ولا العكس.
- ❖ رد المتشابه من النصوص – وهو الذي يحتمل أكثر من معنى – إلى المحكم منها الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا حقا، وعدم اتباع المتشابه وترك المحكم كما قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧)﴾ [آل عمران: ٧].

- ❖ الإيمان بأن السنة هي الوحي الثاني، وأنها مبينه ومفسرة للقرآن، وما صح منها لا يتجاوز لقول أحد كائنا من كان.
- ❖ الاعتصام بالكتاب والسنة وما جاء فيهما من أخبار وأحكام وأوامر ونواهي وتحكيمهما في جميع شؤون الحياة والرد إليهما عند التنازع، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: "**أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**" رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع.
- ❖ العمل بما صح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم من المتواتر والآحاد في الأصول والفروع وفي العقائد والأحكام، وعدم التفريق في ذلك ما دام الحديث صحيحا.
- ❖ الأخذ بالوسطية والاعتدال في الأمور بين جانبي الإفراط والتفريط، والحاكم في ذلك هو الكتاب والسنة لا بمجرد الأهواء.
- ❖ الحرص على جمع كلمة المسلمين على الحق، ونبذ الخلاف والفرقة.
- ❖ الأخذ بنصوص الكتاب والسنة وترك الآراء المخالفة لهما ولو قال بها من قال، وعدم التعصب للأقوال سوى قول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

❖ أن أقوال العلماء وكذا أفعالهم ليست دليلا شرعيا يستدل به ويترك العمل بالنصوص لأجله، بل أقوالهم تحتاج إلى أن يستدل لها لا أن يستدل بها، فإن العصمة هي للكتاب والسنة فقط، وهما المرجع في الحكم، أما العلماء فليسوا معصومين من الخطأ وأقوالهم وأفعالهم يتطرق إليها الخطأ.

❖ الدخول في الدين كله، والعمل به كله، والإيمان بالكتاب كله، لا الإيمان ببعض والكفر ببعض، كالعلمانية المعاصرة التي تخرج السياسة عن الدين، وتجعل الدين في المساجد فقط، ولا دخل له في السياسة، فإن هذا كفر بالله تعالى، ومن امتدحها أو عمل بها أو ناصرها بهذا المعنى فهو كافر.

❖ الإيمان بكل ما جاء في الكتاب والسنة من أمور الغيب الغائبة عن حواسنا كالقدر والملائكة وصفات الله تعالى واليوم الآخر وعذاب القبر وغير ذلك، وأن أمور الغيب لا مجال للعقل فيها بل هي نص مصدق، فلا يدخل فيها القياس العقلي ولا تعارض به.

❖ الاحتجاج بعمل الكثرة ليس من الأدلة الشرعية، وليس بدليل على كون الشيء حقا أو باطلا، فإن أكثر الناس على الباطل كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (١٠٣)﴾ [يوسف: ١٠٣] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ (١٣)﴾ [سبأ: ١٣] وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

❖ النهي عن الغلو والتشدد في الدين كما جاءت به الشريعة، فقال صلى الله عليه وسلم: "**هلك المتنطعون** "قالها ثلاثا"رواه مسلم، والمتنطع هو المتعمق في الشيء أو المتشدد في غير موضع التشديد، وقال صلى الله عليه وسلم: "**إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**"رواه أحمد، قال ابن تيمية كم في فتح المجيد "هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال"انتهى، وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧] وقال تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧] فالغلو

أفضى بالنصارى إلى الكفر، وكذا أفضى بكثير من الطوائف التي تنتسب إلى الإسلام إلى الضلال أو الخروج من الإسلام.

مصطلحات في العقيدة:

- ❖ السلف هم صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى في القرون الثلاثة المفضلة.
- ❖ السنة: هي كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.
- ❖ الجماعة، ويراد بها في الاصطلاح الشرعي معنيان:

الأول: الجماعة بمعنى الحق والدين وأهله كما في حديث "**ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة**"أخرجه أبو داود وصححه الألباني في الصحيحة، فالجماعة هنا هي الحق، وأولى الناس به النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، ولذلك جاء في الرواية الأخرى "**ما أنا عليه وأصحابي**"رواه الترمذي، وفي هذا قال ابن مسعود "الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك"وفي رواية "ما وافق طاعة الله"رواه الطبراني في مسند الشاميين، وترد بمعنى أهل دين الإسلام كما في حديث "**التارك لدينه المفارق للجماعة**"رواه البخاري.

الثاني: الجماعة بمعنى جماعة المسلمين الذين هم في طاعة السلطان المسلم كما في حديث "**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات إلا مات ميتة جاهلية**"رواه البخاري.

فيجب على المسلم اتباع الحق دائما، فإن وجد للمسلمين سلطان فإنه يجب اتباعه ويطاع في الحق ويعصى في الباطل، وإن لم يوجد سلطان تبقى الجماعة بالمعنى الأول الحق وأهله واجبة الاتباع.

- ❖ أهل السنة والجماعة: هم من كان على مثل ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

- ويسمون أيضا بأهل الحديث وأهل الأثر وأهل الاتباع والطائفة المنصورة والفرقة الناجية.

الأصول الثلاثة

- الأصول الثلاثة التي يسأل عنها المرء في قبره هي: من ربك؟ من نبيك؟ ما دينك؟

والجواب: ربي الله تعالى الذي رباني وربى جميع العالمين بنعمه، وهو معبودي ليس لي معبود سواه، ونبيّي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وهاشم من قريش وقريش من العرب والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وديني الإسلام وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

ففي حديث البراء بن عازب عند خروج روح المؤمن وفيه "**فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم**"رواه أحمد، وصححه الألباني في المشكاة.

مراتب الدين

- وهي ثلاثة: الإسلام، الإيمان، الإحسان.

❖ فالإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

❖ **وله خمسة أركان:**

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إقام الصلاة، أداء الزكاة، صوم رمضان، حج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا.

قال صلى الله عليه وسلم: "**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**"رواه البخاري.

❖ الإيمان: هو اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان.

❖ أركان الإيمان: ستة أركان:

الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١٣٦)﴾ [النساء: ١٣٦].

❖ الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وهو أعلى مراتب الدين.

❖ في حديث جبريل الطويل تفصيل هذه المراتب ففيه "وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم"**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**" قال: "صدقت" قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: "**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**"

قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: "**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**" رواه مسلم.

- الفرق بين الإسلام والإيمان والإحسان:

الإسلام والإيمان إذا افترقا في النصوص الشرعية اجتمعا، فكان معناها واحدا، وهو الأعمال الظاهرة والباطنة.

وإذا اجتمعا ذكرهما في النصوص الشرعية افترقا، وكان معناهما مختلفا، فيكون المراد بالإسلام الأعمال الظاهرة، والمراد بالإيمان الأعمال الباطنة.

وكل مؤمن فهو مسلم، وليس كل مسلم هو مؤمن، فهناك المنافق هو مسلم ظاهرا وكافر باطنا.

وكل محسن فهو مؤمن ومسلم، وليس كل مؤمن محسن، ولا كل مسلم محسن.

فدائرة الإسلام أوسع من دائرة الإيمان ودائرة الإيمان أوسع من دائرة الإحسان.

التوحيد

وهو إفراد الله تعالى وتوحيده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فلا شريك له في ذلك.

قال تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا (٦٥)﴾ [مريم: ٦٥].

أنواعه:

١. توحيد الألوهية:

❖ وهو إفراد الله تعالى بالعبادة، وعدم صرفها إلى غيره من المخلوقين أيّا كان، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

❖ وهذا النوع هو الذي وقعت فيه الخصومة بين الرسل وأقوامهم، ومن أجله بعث الرسل، فما من رسول إلا يقول لقومه ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٣٢] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

❖ وهذا النوع هو الذي يدخل به المرء إلى الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله**.."متفق عليه.

❖ وهو أول واجب على المكلفين وهو إفراد الله بالعبادة، فأول ما يجب على من دخل في الإسلام النطق بالشهادتين.

❖ ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله أي لا معبود بحق إلا الله، وهذا معنى توحيد الألوهية، ومعنى شهادة أن محمدا رسول الله طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

❖ وهذا النوع هو الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾ [الذاريات: ٥٦] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

❖ والله تعالى لا يرضى أن يشرك معه أحد في عبادته، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل.

❖ أركان كلمة التوحيد (لا إله إلا الله): ركنين: النفي، الإثبات.

فالنفي المقصود به نفي أحقيّة ما يعبد من دون الله بالعبادة وذلك في قول"لا إله ".

والإثبات المقصود به إثبات العبادة لله وحده، وذلك في قول"إلا الله ".

❖ معنى الإله أي المعبود كما فسره بذلك أهل العلم، من أَلِهَ إلهة أي عبد عبادة.

❖ شروط كلمة"لا إله إلا الله ":

الأول: العلم بمعناها نفيا وإثباتا، قال تعالى"**فاعلم أنه لا إله إلا الله** "وقال صلى الله عليه وسلم: "**من مات وهو يعلم أن لا إلا الله دخل الجنة**" رواه مسلم.

الثاني: اليقين المنافي للشك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥] وقال صلى الله عليه وسلم: "**أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة**" رواه مسلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة"**من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة**" رواه مسلم.

الثالث: الإخلاص المنافي للشرك، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] وقال صلى الله عليه وسلم: "**أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه**" رواه البخاري.

الرابع: الصدق المنافي للكذب، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا

﴿يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠)﴾ [البقرة: ٨-١٠] وقال صلى الله عليه وسلم: "**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار**" متفق عليه.

الخامس: المحبة لهذه الكلمة ولما دلّت عليه واقتضته، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] وقال صلى الله عليه وسلم: "**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ نجاه الله منه كما يكره أن يقذف النار**" رواه البخاري.

السادس: الانقياد بحقوقها، وهي الأعمال الواجبة، قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥].

السابع: القبول، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ (٣٦)﴾ [الصافات: ٣٥-٣٦].

الثامن: الكفر بالطاغوت، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال صلى الله عليه وسلم: "**من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله**" رواه مسلم.

- ❖ من نطق بالشهادتين وهو غير عالم بمعناها، ولا عامل بمقتضاها أو فعل شيئا من نواقضها، لم تنفعه بالإجماع، فمن نطق بها وعبد غير الله لم تنفعه، لأنه لم يعمل بمقتضاها.
- ❖ من لم يقر بالشهادتين لم يثبت له اسم الإيمان ولا حكمه في الدنيا ولا في الآخرة.
- ❖ الشريعة الإسلامية أشد الشرائع في التوحيد، وأسمحها في العمل.

❖ أن الشريعة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى الشرك، حماية وصونا لجناب التوحيد من أن يُنقض، ومن ذلك أنها جاءت بعدم تعظيم القبور أو البناء عليها أو الصلاة عندها، وأيضا جاءت بعدم الغلو في الصالحين، وتحريم التصوير وغير ذلك.

❖ اتخاذ قبور الصالحين والأموات مساجد من فعل اليهود والنصارى الذين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع سننهم والتشبه بهم، سواء أُبني عليها مسجدا أم صلي عندها فقط بدون بناء، حتى ولو كانت الصلاة لله تعالى، فإن كل ذلك من اتخاذها مساجد، وذلك لما يفضي إليه من الشرك، ويكون ذريعة لعبادة صاحب القبر، وهذا هو الواقع، فما وقع من وقع في عبادة القبور إلا بعد أن اتخذوها مساجد وعظموها، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: "**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله** "وقال صلى الله عليه وسلم: "**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**" متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: "**ألا وإن من كان قبلكم يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**" رواه مسلم.

❖ كان الناس من عهد آدم إلى نوح عليهما الصلاة والسلام عشرة قرون على التوحيد كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم حدث الشرك في عهد نوح، وذلك لما غلوا في الصالحين الذين كانوا فيهم وماتوا، وصوّروا صورهم، وعظموهم فوق حدّهم، وهذا أيضا هو سبب الشرك في القديم والحديث، فعباد القبور والمستغيثين بالأموات إنما أشركوا بغلوهم في الأنبياء والصالحين أولا.

❖ أنه ليس ببعيد وقوع الشرك في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقد قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام إمام الموحدين الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع

ملته"**واجنبني وبني أن نعبد الأصنام** "فخافه على نفسه وهو من هو، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن فئام من أمته ستعبد الأوثان وستضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة، وهو صنم من أصنام الجاهلية.

٢. توحيد الربوبية:

❖ وهو إفراد الله تعالى بأفعاله، من الخلق والرزق والإحياء والملك والتدبير وغيره.

❖ وهذا النوع أقر به المشركون كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨] ولكن لم ينفعهم ذلك، ولم يدخلهم في الإسلام، لأنهم لم يأتوا بالنوع الأول، وقلة من الكفار هم الذين ينكرون هذا النوع.

❖ وتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، فإن الشخص إذا أقر بأن الله تعالى هو الخالق المدبر لزم من هذا أن يعبده عقلا، ولكن الواقع من المشركين خلاف هذا، فهم لأنهم لا عقول لهم يقرون بأن الله تعالى هو الخالق ولكن لا يوحدونه بالعبادة.

٣. توحيد الأسماء والصفات:

وهو إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم، ونفي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه أو نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تحريف ولا تأويل.

والتأويل هو صرف ظاهر آيات الصفات عن ظاهر معناها إلى معنى آخر باطل مثل تأويل استوى بمعنى استولى وهو التحريف.

والتعطيل هو حجد صفات الله ونفيها.

والتشبيه هو تشبيه صفات الله بصفات خلقه وكذا التمثيل.

والتكييف وهو تحديد كيفية صفات الله تعالى.

وهذا النوع أقر به مشركوا قريش، ولم يعرف عنهم إنكار له إلا في اسم الرحمن خاصة، ومع ذلك لم يدخلهم ذلك في الإسلام.

الشرك

وهو عكس التوحيد ونقيضه، وهو أن تجعل مع الله تعالى شريكا في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته.

❖ أنواع الشرك:

أولا: الشرك الأكبر: وهو أعظم ذنب عصي الله تعالى به، وأظلم الظلم، وصرف حق الله تعالى إلى غير من يستحقه.

وهو أنواع:

١. **الشرك في الربوبية:** وهو اعتقاد وجود رب مع الله عز وجل أو مدبر، أو صرف شيء من حقوق الربوبية وأفعالها لغير الله عز وجل كالخلق والتدبير والنفع والضر والتشريع كما سيأتي إن شاء الله.

٢. **الشرك في الألوهية:** هو صرف شيء من العبادات لغير الله تعالى، ولو كانت هذه العبادة قليلة أو صغيرة، أو وقعت مرة واحدة، سواء من العبادات الظاهرة كالسجود والذبح، أو العبادات الباطنة كالخوف والرجاء.

والعبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله عز وجل ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

٣. الشرك في الأسماء والصفات: بأن يعتقد بأن هناك ندا لله ومماثلا له في صفاته.

❖ ومن أنواع الشرك بحيثية أخرى:

١. شرك الدعاء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ (٦٥)﴾ [العنكبوت: ٦٥].

٢. شرك الطاعة، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وقد سمع عدي بن حاتم رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية فقال:

إنا لسنا نعبدهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "**أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟**"قال: بلى، قال: "**فتلك عبادتهم**" **رواه** الترمذي وحسنه الألباني في الصحيحة.

٣. شرك المحبة، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٦٥].

❖ **أحكام الشرك الأكبر:**

١. أنه مخرج من الملة.

٢. أن الله تعالى لا يغفره كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ١١٦].

٣. أن صاحبه مخلد في النار، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ**﴾ [المائدة: ٧٢].

٤. يكون له أحكام الكفار من عدم الصلاة عليه وعدم توليه، ووقوع التوارث والنكاح، وعدم عصمة المال والدم، وغير ذلك.

٥. يحبط جميع الأعمال كما قال تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥].

❖ قاعدة في أن مشركي زماننا أشد شركا من المشركين السابقين الذين كانوا على عهد رسول صلى الله عليه وسلم من نواحي عديدة منها:

١. أن المشركين الأولين كانوا يشركون في الرخاء، ويخلصون لله تعالى في الشدة كما قال تعالى: ﴿**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ (٦٥)**﴾ [العنكبوت: ٦٥] أما مشركي زماننا فهم يشركون في الرخاء وفي الشدة يكون إشراكهم أكثر وأشد من الرخاء.

٢. أن المشركين الأولين كانوا يقرون بتوحيد الربوبية لله تعالى، ولكنهم يشركون في توحيد الألوهية كما سبق، ويصرفون شيئا من العبادات لغير الله، أما مشركي زماننا فهم يشركون في الربوبية وفي الألوهية أيضا.

ثانيا: الشرك الأصغر:

وهو ما جاء في النصوص تسميته شركا، ولم يصل إلى درجة الشرك الأكبر.

وهو أنواع كثيرة: كالرياء، وشرك الألفاظ كقول ما شاء الله وشئت، والحلف بغير الله، والتفات القلب إلى الأسباب، وغير ذلك.

وهو يعاكس أحكام الشرك الأكبر السابقة.

ملة إبراهيم

أصل الدين وقاعدته أمران:

الأول: توحيد الله تعالى والأمر بعبادة الله وحده لا شريك له وتوحيده بجميع أنواع التوحيد والتحريض على ذلك والموالاة فيه وتكفير من تركه.

الثاني: اجتناب الشرك بجميع صوره وأنواعه والبراءة منه، والإنذار عنه، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه وتكفير من فعله.

وهذان الأمران هما ملة إبراهيم التي أمر الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باتباعها كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٢٣)﴾ [النحل: ١٢٣] وأخبر الله تعالى أن من رغب عنها فقد سفه نفسه كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠] وهي توحيد الله تعالى وموالاة أهله والتبرؤ من الشرك وأهله ومعاداتهم كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤] فبين في هذه الآية أن ملة إبراهيم والذين معه وهم الأنبياء هي التبرؤ من المشركين وآلهتهم والكفر بها، وإظهار العداوة والبغضاء لهم حتى يوحدوا الله تعالى، فحينئذ ترتفع جميع الأحكام السابقة من التبرؤ والعداوة والبغضاء ويثبت نقيضها وهو الموالاة والحب والنصرة وعدم التبرؤ منهم، وذلك يشمل التبرؤ من جميع أنواع الشرك كالشرك في الألوهية من صرف شيء من العبادة لغير الله أو الاستغاثة بالأموات والقبور أو عبادتها من دون الله أو الشرك في الربوبية من الشرك في الحكم والأمر الذي هو مختص بالله كتشريع القوانين المخالفة لشرع الله وكذا الديموقراطية أو صرف أي شيء من حقوق الربوبية لغير الله تعالى كالتدبير وغير ذلك، وكذا إظهار العداوة لأهلها ومن ذلك كشف كفرهم للناس وتسفيه

رأيهم ودينهم الكفري وحض الناس على عداوتهم وكراهيتهم وقتالهم حتى يكون الدين كله لله تعالى.

وهناك أبواب تابعة للتوحيد نذكرها هنا:

أولا: التوكل على الله:

وهذا الباب ضلّ فيه بعض الطوائف من المنتسبين لأهل الإسلام، وعقيدة أهل السنة في هذا الباب هي الموافقة للشرع وهي الأنسب للعقل، ومن أهم ما ينبغي معرفته في هذا الباب:

- ❖ أن التوكل على الله تعالى أمر يجمع بين صدق الاعتماد على الله تعالى في جلب نفع أو دفع ضر مع الثقة به سبحانه في ذلك، فإن الرجل قد يعتمد على شخص مع عدم ثقته به للحاجة، وقد يثق بالشخص ولا يعتمد عليه لعدم الحاجة إليه.
- ❖ أن الله تعالى جعل الأسباب مؤثرة لا بذاتها بل به سبحانه، فمن سلب الأسباب تأثيرها فقد خالف الشرع، ومن جعلها مؤثرة بذاتها فقد أشرك شركا أكبر.
- ❖ الأمر بالأخذ بالأسباب في جميع الأمور مع تعليق القلب بالله سبحانه لا بالسبب.
- ❖ أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله تعالى، بل جاء الشرع بالأمر بالتوكل على الله تعالى، والأمر بالأخذ بالأسباب كليهما، فمن أخذ بهما فقد وافق الشرع.
- ❖ أن التوكل على الله تعالى مع ترك الأخذ بالأسباب ينافي الشرع والعقل.
- ❖ أن التوكل على غير الله تعالى قسمان:

الأول: التوكل على غير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة.

الثاني: تعليق القلب بالأسباب والاعتماد عليها، فهذا شرك أصغر.

❖ أن من جعل أمرا من الأمور سببا في شيء، والله تعالى لم يجعله سببا لا حسا ولا شرعا، فقد أشرك شركا أصغر.

ثانيا: الدعاء:

وهو الطلب والسؤال، ويشمل الاستغاثة وهي الطلب مع الشدة، والاستعاذة وهي الالتجاء من شر يخاف، فكل ذلك من قبيل الطلب، ومن عقائد أهل السنة في هذا الباب:

❖ أن الدعاء من أعظم العبادات التي أمر الله تعالى بها، وقد سماه الله تعالى عبادة فقال ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)﴾ [غافر: ٦٠] وجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبادة فقال: "**الدعاء هو العبادة**" رواه الترمذي وصححه الألباني في أحكام الجنائز.

❖ إذا كان الدعاء عبادة، فصرفه لغير الله تعالى شرك أكبر، ودعاء غير الله تعالى على أقسام:

الأول: أن يدعو غير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى كإنزال المطر وغير ذلك أو يدعو الأموات ونحوه فهذا شرك أكبر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأحقاف: ٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٦)﴾ [يونس: ١٠٦] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (١١٧)﴾ [المؤمنون: ١١٧].

الثاني: أن يدعو غير الله تعالى فيما يقدر عليه المدعو، فهذا جائز.

ثالثا: الشفاعة:

❖ وهو التوسط للغير في جلب نفع أو دفع ضر.

❖ الشفاعة شفاعتان:

الأولى: شفاعة مثبتة أي التي أثبتها القرآن بشروط:

الشرط الأول: أذن الله تعالى للشافع أن يشفع، فلا يشفع شافع إلا بإذنه كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣] وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا (١٠٩)﴾ [طه: ١٠٩].

الشرط الثاني: رضى الله تعالى عن المشفوع، والله تعالى لا يرضى عن المشركين ولا يرضى إلا عن أهل التوحيد، قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

الشرط الثالث: رضا الله تعالى عن الشافع، قال تعالى: ﴿لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى (٢٦)﴾ [النجم: ٢٦] وقال صلى الله عليه وسلم: "**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**" رواه مسلم.

الثانية: الشفاعة المنفية، وهي التي نفاها القرآن، وهي ما لم تتوفر فيها الشروط، ويدخل في ذلك الشفاعة الشركية التي تطلب من أصحاب القبور أو من الأصنام، لأن هذه الأمور لم يأذن الله تعالى لها أن تشفع حتى يطلب منها الشفاعة، والشفاعة في المشركين كذا، فإن الله تعالى لا يرضى عنهم مطلقا، قال تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (٤٨)﴾ [المدثر: ٤٨] وقال تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ (١٠٠) وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ (١٠١)﴾ [الشعراء: ١٠٠-١٠١] وقال تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

❖ من الشرك الأكبر طلب الشفاعة من أصحاب القبور والأموات والأولياء والصالحين، في قضاء حاجاتهم أو مغفرة ذنوبهم أو غير ذلك، فإن مشركي قريش إنما كانوا يعبدون الأوثان لكي تشفع لهم عند الله تعالى كما قال تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] وقال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ﴾ [الزمر: ٤٣] وقال

تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] وقد بين الله تعالى حكمهم بأنهم مشركون بهذا الفعل.

- أن الشفاعة ملك لله تعالى فلا تطلب إلا منه كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].
- أن هناك شفاعات للنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، وكذا الأنبياء والشهداء والمؤمنين يشفعون، كما سيأتي ذكره إن شاء الله، ولكنهم لا يفعلون ذلك حتى يؤذن لهم في ذلك الحين كما جاء في النصوص، ولا يملكونها الآن، فلا يجوز طلبها منهم الآن.

رابعا: التبرك:

- التبرّك هو طلب البركة، والبركة هي كثرة الخير وثبوته.
- وحصول البركة في الأشياء مما يختص الله تعالى به ما يشاء ومن يشاء، فلا تثبت إلا بدليل شرعي أن هذا الشيء فيه بركة، فهو من الأمور التوقيفية التي لا تثبت إلا بدليل.
- مما ورد في الشرع أن فيه بركة: ماء زمزم، شجرة الزيتون، وغير ذلك.
- أنواع التبرك:

الأول: أن يتبرك بشيء ثبت بالدليل الشرعي أن فيه بركة، فهذا مشروع، كالتبرك بذوات الأنبياء وآثارهم وبالقرآن وبماء زمزم وغير ذلك.

الثاني: أن يتبرك بشيء لم يثبت بالدليل الشرعي أن فيه بركة، ويعتقد أنه سبب للبركة، كمن يتبرك بشجر أو حجر أو نحوها، فهذا شرك أصغر، لأنه جعل شيئا سببا لم يجعله الله سببا.

الثالث: أن يتبرك بشيء لم يثبت أن فيه بركة ويعتقد أنه يتوسط له عند الله تعالى بتبركه، فهذا شرك أكبر.

خامسا: التوسل:

❖ التوسل هو: التقرب إلى الله تعالى بما شرعه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

❖ ثلاثة أنواع:

الأول: توسل مشروع: وهو التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته، أو التوسل لله تعالى بعمل صالح، أو التوسل بدعاء الحي الصالح، أو التوسل بذكر حال المتوسل، فدليل الأول قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ودليل الثاني حديث الثلاثة الذين دخلوا الغار فأغلقت عليهم الصخرة فتوسلوا لله بصالح أعمالهم والحديث مشهور، ودليل الثالث طلب الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لهم وهذا كثير، ودليل الرابع قوله تعالى ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤)﴾ [القصص: ٢٤].

الثاني: توسل بدعي: وهو التوسل إلى الله تعالى بما لم يرد في الشرع، كالتوسل بذوات الأنبياء والصالحين أو جاههم أو حقهم أو حرمتهم أو نحو ذلك، فهذا لم يرد به الشرع، فهو بدعة.

الثالث: توسل شركي: وهو اتخاذ الأموات وسائط في العبادة وطلب الحاجة ونحو ذلك فهذا شرك أكبر كما سبق.

سادسا: الطيرة:

❖ الطيرة هي التشاؤم بمعلوم أو مرئي أو مسموع، فالمعلوم كالشهر، والمرئي كالطير، والمسموع كسماع الكلمات المشينة والتطير منها أو نعيق الغراب ونحو ذلك.

❖ الطيرة والتطير لا حقيقة ولا أثر لها قال صلى الله عليه وسلم: "**لا طيرة**" رواه مسلم.

❖ عكس الطيرة التفاؤل وهو مشروع ومستحب لما فيه من حسن الظن بالله تعالى، كما قال صلى الله عليه وسلم: "**لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة**" رواه مسلم.

❖ التفاؤل يكون بالأسماء وبالكلمات التي تحمل معنى طيبا ونحوه.

❖ التطير أقسام:

الأول: أن يتطير من أمر ويعتقد أنه سبب في حصول الشر أو الشؤم، فهذا شرك أصغر، كما قال صلى الله عليه وسلم: "**الطيرة شرك، الطيرة شرك**" رواه أحمد وصححه الألباني في التعليقات الحسان، وقال صلى الله عليه وسلم: "**ليس منا من تطير أو تطير له**" رواه البزار بإسناد جيد كما قال المنذري وصححه الألباني في الصحيحة.

الثاني: أن يتطير من أمر ويعتقد أنه ينفع أو يضر بذاته، فهذا شرك أكبر فإن الذي ينفع ويضر بذاته هو الله تعالى.

سابعا: التمائم والتعاليق:

❖ التمائم: جمع تميمة وهي ما يعلق على الأولاد من خرزات أو عظام وغيرها لدفع العين.

❖ التعاليق تشمل جميع ما يعلّق على الشيء لدفع البلاء الذي لم يقع أو رفعه إذا وقع كالوتر الذي يعلق على الدابة أو الخيط لرفع المرض ونحوه.

❖ حكم التمائم والتعاليق بشكل عام على قسمين إذا كانت من غير القرآن:

الأول: أن يعلّقها ويعتقد أنها تنفع وتدفع البلاء وترفعه بذاتها، فهذا شرك أكبر.

الثاني: أن يعلّقها ويعتقد أن سبب للنفع ودفع البلاء ورفعه لا بذاتها، فهذا شرك أصغر لأنه جعل أمرا سببا لم يجعله الله تعالى سببا، قال صلى الله عليه وسلم: "**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**" رواه أبو داود، وصححه الألباني في التعليقات الحسان.

❖ حكم التمائم والتعاليق إذا كانت من القرآن:

الراجح أنها لا تجوز لعموم النهي عن التمائم، ولأجل أنه قد يعرض القرآن للإهانة.

ثامنا: علم الغيب:

❖ علم الغيب مما اختص الله تعالى به، فلا يعلمه أحد إلا من أطلعه الله تعالى على ذلك كما قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٥٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٣٤)﴾ [لقمان: ٣٤] وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وقال تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ [يونس: ٢٠].

❖ الغيب قسمان:

الأول: غيب مطلق، وهو الذي اختص الله تعالى بعلمه، فلا يعلمه أحد من خلقه.

الثاني: غيب نسبي، وهو ما غاب عن خلق دون خلق، كما قال تعالى في قصة نوح ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ﴾ [هود: ٤٩] وقصة نوح حدثت وعلمها قومه، ولكنها غابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقومه فسماها الله تعالى غيب.

❖ الذي يتكلم في الغيبيات أنواع:

الأول: الكهّان: جمع كاهن وهو الذي يخبر عن الغيبيات في المستقبل، ويدّعي علمها.

والكاهن في نفسه كافر، لأنه ادعى ما هو من خصائص الله تعالى من علم الغيب.

وحكم إتيان الكهان على أحوال:

الحال الأولى: أن يأتي إلى الكاهن ويسأله من غير أن يصدّقه، فهذا لا يكفر لكن لا تقبل له صلاة أربعين يوما كما قال صلى الله عليه وسلم: "**من أتى عرّافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**" رواه مسلم.

الحال الثانية: أن يأتي إلى الكاهن ويسأله ويصدقه، فهذا يكفر، لأنه صدّقه فيما ادّعاه من علم الغيب، وذلك تكذيب للقرآن، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "**من أتى عرافا أو**

كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" رواه الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

الحال الثالثة: أن يأتي إلى الكاهن ويسأله اختبارا أو إظهارا لكذبه وباطله فهذا مشروع فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن صياد لما قال له"**إني خبأت لك خبيئا** "فقال ابن صياد"هو الدخ" رواه البخاري.

وكما لا يجوز إتيان الكاهن وتصديقه، كذا لا يجوز إتيان الساحر ولا تصديقه، ولا يجوز إتيان الساحر ليحل السحر بسحر مثله وهو المسمى بالنشرة، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال: "**هي من عمل الشيطان**" **رواه** أبو داود وصححه الألباني في الصحيحة، وأيضا فإن الساحر لا يقدم أي شيء للمسحور حتى يقدم المسحور قربانا ويشرك بالله تعالى وحتى يقدم الساحر نفسه القرابين للشياطين ويشرك بالله حتى تخدمه الشياطين، ولم يجعل الله تعالى شفاء أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيما حرم عليها، وادعاء الضرورة ملغى فإن مصلحة حفظ الدين أولى من مصلحة حفظ النفس، ويجوز حل السحر بالرقى والأدعية المشروعة والأدوية المباحة.

الثاني: المنجم: الذي يستدل بالأحوال الفلكية في حركة النجوم ونحوها على الحوادث الأرضية المستقبلة.

وهذا كفر بالله تعالى لأنه فيه ادعاء لعلم الغيب والغيب لا يعلمه إلا الله تعالى كما سبق.

وأقسام علم التنجيم:

القسم الأول: علم التأثير وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية على الغيبيات في المستقبل، ومدعي هذا العلم قسمان: الأول: أن يعتقد أن هذه الكواكب هي المؤثرة بذاتها في هذه الحوادث فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة.

الثاني: أن لا يعتقد أن هذه الكواكب غير مؤثرة بذاتها في هذه الحوادث لكن يعتقد أنها وقت لحدوث أو نحو ذلك وأن الله تعالى هو الخالق المحدث، وهذا حكمه أنه كفر بالله

تعالى كما سبق لأن فيه ادعاء لعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وحكم آتيه إن صدقه فهو كافر لكونه صدقه في ادعاءه علم الغيب الذي هو من خصائص الله تعالى.

ولا يجوز تعلم هذا العلم وهو نوع من أنواع السحر كما قال صلى الله عليه وسلم: "**من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد**" رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

القسم الثاني: علم التسيير وهو الذي يعنى بدراسة الأحوال الفلكية لمعرفة الأوقات والتواريخ والفصول والليل والنهار والاتجاهات، فهذا لا بأس به، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وممن يدّعي أيضا علم الغيبيات من يقرؤون في الفنجان، أو الكف، أو الذين يخطّون في الرمال، وكلها كفر بالله تعالى.

تاسعا: الطاغوت:

مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، وهو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فأعطاه حقا من حقوق الربوبية أو الألوهية كالعبادة أو الطاعة أو الحكم أو غيرها.

- أن ممن أطلق عليه في الشرع هذا الاسم:

الأول: من عبد من دون الله وهو راض بالعبادة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧] وقال صلى الله عليه وسلم: "**ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت**" رواه مسلم.

الثاني: كل ما يتحاكم إليه غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

الثالث: الشيطان، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ [النساء: ٧٦].

❖ الإنسان لا يصير مؤمنا حتى يكفر بالطاغوت، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال صلى الله عليه وسلم: "**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه**.."رواه مسلم، فيشرط لصحة الإيمان الكفر بالطاغوت.

❖ معنى الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة من دون الله وتتركها وتبغضها وتبغض أهلها وتعاديهم، وتعمل مثل ذلك مع كل من أطلق عليه الشرع اسم الطاغوت، فتعتقد بطلانه وتتركه وتبغضه وتبغض أهله وتعاديهم.

كذلك الكفر بالطاغوت يجب أن يكون بالاعتقاد والقول والعمل، لا تُجزئ واحدة من هذه الخصال عن الأخرى، فمن اعتقد كفره وبغضه في قلبه، ثم هو بلسانه يدعو له، ويدعو لموالاته، ويزين باطله، ويسكت عن كفره وشركه وطغيانه، ويُجادل عنه، فهذا لا يكون قد كفر بالطاغوت، كذلك الذي يكفر بالطاغوت في الاعتقاد والقول، لكنه في العمل يواليه ويُقاتل دونه ومعه على كل من يُعاديه، فهذا كذلك لا يكون قد كفر بالطاغوت، ولو زعم بلسانه ألف مرة أنه كافر بالطاغوت، ولا يكون كافراً به إلا إذا كفر به ـ كما تقدم ـ بالاعتقاد، والقول، والعمل، معاً، مع ضرورة مراعاة ما يمكن أن يعجز عنه المرء تحت ظروف الإكراه، والخوف، والتقية.

❖ من الكفر بالطاغوت الكفر بالديموقراطية المعاصرة التي تعني حاكمية الشعب وتشريعه سواء عن طريق البرلمانات أو غيرها فتجعل الحاكمية للشعب لا لله تعالى والحكم للشعب لا للإسلام، فما حكم به الشعب أُخذ به ولو كان مخالفا للإسلام، وفي هذا

تشريك للشعب في حق من حقوق الربوبية وهو الحاكمية والتشريع، فمن امتدح الديموقراطية أو ناصرها أو عمل بها بمعناها هذا فهو كافر ولم يكفر بالطاغوت.

ولكن كثيرا من الناس عندما يمتدحونها ويشيدون بها لا يقصدون ولا يعرفون هذا المعنى، وإنما يقصدون بها الحرية المناقضة للديكتاتورية والاستعباد، أو يقصدون محاسبة الحاكم والمسؤولين واختيار الحاكم، وعليه فلا يكفر من امتدحها أو أشاد بها إلا بعد الاستفصال وإقامة الحجة.

- حكم أنصار الطواغيت:

سيأتي الكلام على هذه المسألة في الكلام على حكم الطوائف الممتنعة إن شاء الله.

الأسماء والصفات

مجمل عقيدة أهل السنة والجماعة والسلف الصالح فيه هو ما سبق ذكره في أنواع التوحيد، ومن أهم ما ينبغي معرفته في هذا الباب:

- أن مذهب السلف في الصفات أسلم وأعلم وأحكم من مذهب الخلف المتأخرين.
- الأسماء والصفات توقيفية، فلا يثبت لله عز وجل إلا ما جاء في الأدلة الشرعية، ولا يثبت غيرها، لأنها غيبية لا تعلم إلا عن طريق الوحي.
- إثبات معاني الأسماء والصفات، وتفويض علم كيفيتها لله تعالى، فإن القرآن نزل بلسان عربي مبين، فمعاني الاسماء والصفات معلومة، ولكن التفويض يكون للكيفيات، فلا يقال كيف تلك الصفة أو كيف ينزل، كما قيل لمالك: كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.
- إثبات هذه الأسماء والصفات على ظاهرها، فلا ندعي أن لها معنى آخر غير الظاهر أو تأويلها كما يفعله المبتدعة من الأشاعرة وغيرهم، مع نفي التمثيل والتشبيه عن الله تعالى بخلقه على حد قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)﴾ [الشورى: ١١].
- التعبد لله تعالى بآثار ومقتضيات هذه الأسماء والصفات، فالتعبد باسم وصفة العظمة بالذل والخشوع، وصفة الكرم والجود بالسؤال والرجاء، وصفة الرحمة بحسن الظن والرجاء، وصفة القدرة بالتوكل ونحو ذلك.
- عدم نفي ما أثبته الله لنفسه، وإثبات ما نفاه الله عن نفسه من الأسماء والصفات والأفعال.
- نفي الصفات المذمومة وصفات النقص عن الله تعالى كالعجز والتعب والنوم وغيره.
- اعتقاد أن أسماؤه كلها حسنى بلغت في الحسن منتهاه، وأن صفاته كاملة عليا.

❖ اعتقاد كمال الضد في صفات النقص المنفية عن الله تعالى، فمثلا نفي العجز يعني اعتقاد كمال القدرة.

❖ أن لله تعالى تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة**" **رواه** البخاري، وتعداد هذه التسعة والتسعين موجود في الكتاب والسنة، ولكن اسماء الله تعالى ليست محصورة في هذا العدد، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك**" رواه أحمد، وصححه الألباني في الصحيحة.

❖ أن هناك أفعال أطلقها الله تعالى على نفسه على سبيل الجزاء والعدل والمقابلة، وهي فيما سيقت فيه مدح وكمال، ولكن لا يجوز أن يشتق منها أسماء لله تعالى، ولا تطلق على الله تعالى إلا على سبيل الجزاء والمقابلة كما قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠)﴾ [الأنفال: ٣٠] فلا يطلق أن الله تعالى ماكر، ولكن يقال أن الله تعالى يمكر بمن يمكر به، وكذا قوله تعالى ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤-١٥] وكذا قوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا (١٥) وَأَكِيدُ كَيْدًا (١٦)﴾ [الطارق: ١٥-١٦] وكذا قوله تعالى ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وكذا قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

❖ اعتقاد أن ذات الله تعالى وصفاته تختلف عن ذوات المخلوقين وصفاتهم، وأنه سبحانه لا يشبهه شيء من مخلوقاته كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

❖ اعتقاد علو الله تعالى على خلقه جميعا، وأنه مع علوه يسمع أقوالهم ويعلم أحوالهم ويرى أعمالهم، ويدبر أمورهم، وأنه مباين لخلقه.

❖ السكوت عما سكت عنه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء والصفات مما ليس فيها كمال ولا نقص، فلا نثبتها ولا ننفيها، ويستفصل عن معناه فإن كان المعنى حقا موافقا للنصوص ولا يعارضها قُبل، وإلا ردّ، لأن الأسماء والصفات كما قلنا سابقا توقيفية، إلا إذا كانت صفات نقص كالمرض، فننزه الله تعالى عنها، وذلك مثل الجسم فلم يرد في الكتاب والسنة نفيه ولا إثباته، فلا ننفيه ولا نثبته، ويستفصل في معناه فإن المعنى حقا قبل وإلا رد.

❖ أن الله تعالى كان ولم يكن معه ولا قبله شيء.

❖ الإيمان بالأسماء وبما دلت عليه من معاني وبما تعلق بها من آثار، فمثلا اسم الله تعالى العليم يُؤمن به، وبما دل عليه من صفة العلم والمترتب عليه أن الله تعالى علم الأشياء ولم يزل يعلمها، ونحو ذلك.

❖ أن صفات الله تعالى قسمين: ذاتية، وفعلية.

فأما الذاتية فهي التي لا تنفك عن الله تعالى ولا تتعلق بزمان، فالله تعالى لم يزل متصفا بها، كالعلم والقدرة والسمع والبصر والعزة وغير ذلك.

وأما الفعلية: وهي صفات أزلية بمعنى أن الله تعالى لم يزل متصفا بها، ولكن الفرق بينها وبين الصفات الذاتية أن الفعلية تتعلق بمشيئته إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها، ومتعلقة بزمان أيضا كالاستواء والنزول والمجيء والفرح والغضب وغير ذلك.

❖ أن أسماء الله تعالى على قسمين:

الأول: ما يختص الله تعالى به فلا يجوز أن يسمى به غيره، مثل الله والرحمن.

الثاني: ما لا يختص الله تعالى به، فهو اسم لله تعالى، ويجوز أن يسمى به غيره من غير تشبيه به سبحانه، بشرط أن لا يلاحظ معنى الاسم عند التسمية، مثل الحكم والرحيم والحكيم وغيرها، فقد ثبت أن بعض الصحابة كان اسمه الحكم، وبعضهم كان اسمه حكيم وهذان من أسماء الله تعالى ومع ذلك لم يغيره الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن ورد أن

الصحابي هانئ بن شريح كانت كنيته أبا الحكم، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟** "فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم"**ما أحسن هذا فما لك من الولد؟** "قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: "**فمن أكبرهم؟** قلت: شريح، قال: "**فأنت أبو شريح**"رواه أبو داود، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، فهنا لما لُوحظ معنى الاسم غيره النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ في حق الله تعالى هناك ثلاثة أمور:

الأول: الواجب في حق الله تعالى، وهو صفات الكمال الواردة في الكتاب والسنة.

الثاني: المحال في حق الله تعالى، وهو صفات النقص.

الثالث: الجائز في حق الله تعالى، كإرسال الرسل وإنزال الكتب، فلا يجب في حقه سبحانه ذلك، لكن يجوز في حقه سبحانه.

❖ الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فإذا قال قائل في صفة من الصفات كيف هي؟ نقول له كيف هو؟ فكما أنك تنهى عن الكلام في الذات فنحن أيضا ننهى عن الكلام في الصفات، وكما أن ذاته لا تشبه ذوات المخلوقين فكذا صفاته لا تشبه صفات المخلوقين.

❖ أن الرسل جاءت بإثبات مفصّل ونفي مجمل، فأثبتوا صفات الكمال على وجه التفصيل، ونفوا عنه صفات النقص على وجه الإجمال، خلافا لأهل البدع الذين يفصّلون في نفي النقص، ويجملون في الإثبات، وهذه القاعدة عامة غالبة وإلا فقد يأتي في النصوص الإثبات المجمل والنفي المفصل كنفي الصاحبة والولد.

❖ أن القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر، فمن نفى بعض الصفات وأثبت البعض الآخر لزمه فيما أثبته نظير ما يلزمه فيما نفاه.

❖ أن الكلام صفة قائمة بالله تعالى أزلا وأبدا والله تعالى يتكلم بصوت وحرف يسمع، قال تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا (٥٢)﴾ [مريم: ٥٢] والمناداة والمناجاة تكون بصوت، فالمناداة هي الصوت الرفيع، والمناجاة هي الصوت المنخفض، وفي الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: "**يقول الله تعالى يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، قال: فيقول الله تعالى بصوت يسمع: يا آدم أخرج بعثا إلى النار**"والشاهد "**بصوت يسمع**"وأما الأدلة على الحروف فقوله صلى الله عليه وسلم "**من قرأ حرفا من كتاب الله**..."رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وكتاب الله هو كلامه، وكلام الله تبع لمشيئته.

❖ إثبات صفة العلو المطلق لله تعالى على جميع خلقه، وهي من الصفات الذاتية، وقد ثبتت هذه الصفة لله تعالى بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة والأدلة على ذلك كثيرة جدا.

❖ إثبات استواء الله تعالى على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته على ظاهره بلا تأويل، وهو من الصفات الفعلية.

❖ الله عز وجل يقرب من عباده قربا حقيقيا مع علوه على عرشه، يقرب إلى عباده كيف شاء، فهو قريب في علوّه، عال في قربه، يعني مع كونه فوق سماواته هو قريب إلى عباده، ومع كونه قريب إلى عباده هو فوق سماواته عال، لأن العلو ذاتي، فلا يمكن أن يكون فوق الله تعالى شيء، ولا يُقاس سبحانه وتعالى بخلقه.

❖ الرحمة والخلق والأمر والعلم والقدرة تطلق تارة ويراد بها الصفة، وتطلق تارة ويراد بها متعلق الصفة والسياق هو الذي يدل على ذلك؛ فيُقال رحمة الله ويراد بذلك الصفة.

ويقال رحمة الله ويراد بذلك أثر رحمته، فيقال للمطر هذا رحمة الله... وهلم جرا.

الملائكة

❖ الإيمان بأن هناك خلقا من خلق الله يسمون الملائكة، كما أثبت الله تعالى ذلك في كتابه، خلقهم الله تعالى لعبادته وطاعته وتنفيذ أوامره في الكون، قال تعالى عنهم ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (٢٧)﴾ [الأنبياء: ٢٧].

❖ وجوب الإيمان بوجودهم جملة وتفصيلا من علمنا اسمه منهم ومن لم نعلم.

❖ أن من صفاتهم أنهم لا يعصون الله تعالى ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فهم معصومون.

❖ أنهم يتفاضلون، وأن أفضلهم جبريل عليه السلام كما جاء في النصوص.

❖ أن خِلْقتهم عظيمة كما جاء في وصف بعضهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**أُذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش، ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام**"رواه أبو داود، وصححّ إسناده الذهبي في العلو.

❖ أنهم كرام مكرمون كما وصفهم الله تعالى فقال ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (١٦)﴾ [عبس: ١٥-١٦] وقال ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (٢٦)﴾ [الأنبياء: ٢٦].

❖ أن الله أوكل إليهم أعمال مختلفة، فمنهم من أوكِل بالمطر، ومنهم من أوكِل بالوحي، ومنهم من أوكِل بالنفخ بالصور، ومنهم من أوكِل بقبض أرواح بني آدم، ومنهم الصافّون، ومنهم المسبحّون، ليس منهم إلا له مقام معلوم، ولا يتخطّاه، وهو على عمل قد أُمر به لا يَقْصر عنه ولا يتعدّاه.

❖ أنهم أولي أجنحة كما أخبر الله تعالى في كتابه "**جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**} ومتفاوتون بينهم في الأجنحة.

❖ أنهم خلقوا من نور كما قال صلى الله عليه وسلم: "**خلقت الملائكة من نور**" رواه مسلم.

- ❖ أنهم محجوبون عن البشر فلا يرونهم، وقد يكشفهم الله لبعض عباده كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل له ستمائة جناح قد سد الأفق.
- ❖ أنهم خلق كثير لا يحصيهم إلا الله تعالى كما جاء في حديث الإسراء المتفق عليه"**ثم رُفِع بي إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألفا لا يعودون إليه**".
- ❖ أنهم قد يتمثلون في خلقتهم بشرا سويّا، كما كان جبريل يتمثل بدحية، وتمثّل لمريم عليها الصلاة والسلام بشرا سويا.
- ❖ أن منهم من أوكله الله تعالى بنصرة المؤمنين كما قال تعالى: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩)**﴾ [الأنفال: ٩] كما وقع يوم بدر، ومنهم من أوكله الله تعالى بحفظهم كما قال تعالى: ﴿**لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الرعد: ١١] ومنهم من أوكله الله تعالى بتثبيت المؤمنين كما قال تعالى: ﴿**إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [الأنفال: ١٢].
- ❖ وجوب محبتهم وتوليهم.
- ❖ أنهم يحبون المؤمنين والصالحين من عباد الله تعالى كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الله إذا أحب عبدا نادى في السموات يا جبريل إني أحب فلانا فأحبه، قال: فيحبه جبريل**...."متفق عليه.

الكتب

- ❖ الإيمان بهذه الكتب جملة وتفصيلا ما علمنا اسمه منها كالتوراة والإنجيل والقرآن وغيرها وما لم نعلم، قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦)﴾ [البقرة: ١٣٦].

- ❖ أنه لا يجوز أن ننسب لله تعالى كتبا لم ينسبها هو لنفسه أو لم ينسبها له رسوله صلى الله عليه وسلم.

- ❖ الإيمان بأن الله تعالى هو الذي أنزلها على عباده.

- ❖ الإيمان بأنه إنما أنزلها حجّة على عباده ومحجّة لهم يعلمون بها الحكمة ويتزكّون بها.

- ❖ الإيمان بأن الكتب السابقة مؤقتة بأمد ينتهي بنزول ما ينسخها، ويبيّن ما حصل فيها من تحريف وتغيير، ولهذا لم تكن معصومة، فقد وقع فيها التحريف والزيادة النقص كما قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦] وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩].

- ❖ وجوب العمل بما في هذه الكتب على من أنزلت عليه ما لم ينسخ.

- ❖ الإيمان بأن آخرها كتاب الله تعالى القرآن، نسخ به ما قبله من الكتب، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

- ❖ الإيمان بأنه كلام الله تعالى حقا غير مخلوق حروفه معانيه، منه بدأ وإليه يعود، وأنه ألقاه على جبريل، فنزل به جبريل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢] وقال ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٩٤)﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٤] ومن زعم أنه مخلوق فهو كافر.

❖ الإيمان بأنه محفوظ من التغيير والتبديل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)﴾ [الحجر: ٩] لأنه سيبقى حجة على العالمين إلى يوم القيامة.

❖ أن من أنكر شيئا من القرآن أو ادعى النقص فيه أو الزيادة أو التحريف فقد كفر.

❖ الإيمان بأن الله تعالى علق به النذارة كما قال تعالى: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

❖ الإيمان بإعجازه وأنه من أعظم معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا (٨٨)﴾ [الإسراء: ٨٨].

❖ الإيمان بأنه العروة الوثقى وحبل الله المتين، الذي من استمسك به نجا، ومن أعرض عنه وهجره واتخذه ظهريا، فقد هلك وزل وضل ضلالا مبينا.

الرسل

❖ الإيمان بالرسل والأنبياء أجمعين من أول الرسل نوح وأول الأنبياء آدم إلى آخرهم محمد صلى الله عليه وسلم من علم منهم اسمه ومن لم يعلم، وعدم التفريق بين أحد من رسله، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقال تعالى: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

❖ أنهم بعثوا بأصل واحد وهو التوحيد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] فأصولهم وعقائدهم واحدة ودينهم واحد وهو الإسلام، وأما الشرائع فقد يختلفون فيها.

❖ أن جميع الرسل والأنبياء والكتب المنزلة معهم جاءت بثلاثة أمور:

الأول: بيان التوحيد وإقامته.

الثاني: المعاد وما يتعلق به من إثبات أو تفاصيل أو نحوه.

الثالث: بيان الشرائع.

❖ الإيمان بمعجزاتهم التي أعطاهم الله تعالى على اختلافها.

❖ الإيمان بأنهم بشر مخلوقون، وأنهم عبيد لله تعالى ليس لهم من خصائص الربوبية أو الألوهية شيء، بل تلحقهم خصائص البشرية من المرض والموت والحاجة إلى الطعام والشراب، قال تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [هود: ٣١] وأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول ﴿لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وقال ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠] وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ [فصلت: ٦].

❖ إثبات هداية الدلالة والإرشاد لهم، وليس بمقدورهم هداية قلوب العباد وإنما ذلك بيد الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

❖ الإيمان بأن خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم وأن النبوة والرسالة ختمت به فلا نبي بعده ولا رسول، ومن ادعى النبوة بعده كفر، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقال صلى الله عليه وسلم: **"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي"** متفق عليه.

❖ الإيمان بأن شريعته هي المهيمنة على سائر الشرائع إلى يوم القيامة، ولا يكون الرجل مؤمنا حتى يتبعها ويسلّم لحكمها تسليما ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النساء: ٦٥].

❖ الإيمان بأن الله تعالى أرسله إلى جميع الناس جنّهم وإنسهم، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] وقال صلى الله عليه وسلم: **"وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"** رواه البخاري.

❖ الإيمان بأن أفضل الرسل والأنبياء أولوا العزم منهم وهم محمد وموسى عيسى وإبراهيم ونوح عليهم صلوات الله وسلامه، وأن أفضلهم محمد صلى الله عليه وسلم.

❖ الإيمان بأن الله تعالى اتخذ محمدا صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، وبعثه الله رحمة للعالمين وأمره وأمر أمته بالتأسي بملة إبراهيم، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٢٣)﴾ [النحل: ١٢٣]

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤] فيُتأسى به في البراءة من المشركين وأنصارهم وأوليائهم وبغضهم والبراءة مما يعبدون من دون الله وإظهار العداوة والبغضاء لهم.

❖ الإيمان بأن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم هي دين الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده، وأن الله تعالى أكمله كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ومعنى هذا أن الشريعة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان وفي هذا دليل على بطلان جميع البدع والمحدثات، وأن الشريعة منزهة عن التناقض والتضارب كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢)﴾ [النساء: ٨٢] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢)﴾ [فصلت: ٤١-٤٢] وقد يوجد بعض النصوص متعارضه في الظاهر للناظر فيها فهذه يفسرها أهل العلم بتنزيل كل نص منزلته كما قال صلى الله عليه وسلم: "**إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا بل يصدق بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**" رواه أحمد وصححه الألباني في شرح الطحاوية.

❖ الإيمان بأن هذه الشريعة وافية بما يحتاجه الخلق إلى يوم القيامة بما يصلح دنياهم وأخراهم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وأن الله تعالى لا يقبل من أحد دينا سوى الإسلام لقوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)﴾ [آل عمران: ٨٥] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ

﴿مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧] وقال صلى الله عليه وسلم: "**والله لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار**" رواه مسلم.

❖ الإيمان بأن من زعم بأن هناك الآن دينا مقبولا عند الله سوى الإسلام سواء كانت اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك، فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

❖ الإيمان بأن من كفر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فقد كفر بجميع الرسل حتى برسوله الذي يزعم أنه مؤمن به متّبع له، لقوله تعالى **﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ (١٠٥)﴾** [الشعراء: ١٠٥] فجعلهم مكذّبين لجميع الرسل مع أنه لم يسبق نوح رسول، وقال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١)﴾** [النساء: ١٥٠-١٥١].

❖ الإيمان بانقطاع الوحي ونزوله بعد محمد صلى الله عليه وسلم.

❖ الإيمان بأن وظيفة الرسل هي البلاغ ودلالة الناس على الهدى كما قال تعالى: **﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾** [الشورى: ٤٨] وأن الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ جميع ما أمر بتبليغه وأنه لم يكتم شيئا عن الأمة قد أمر بتبليغه قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾** [المائدة: ٦٧] وأنه ما من شيء يقرّبنا إلى الله تعالى وإلى الجنة إلا وقد بيّنه لنا وأمرنا به صلى الله عليه وسلم، وما من شيء يبعدنا عن الله تعالى ويقربنا إلى النار إلا وقد بيّنه لنا ونهانا عنه صلى الله عليه وسلم، فلا خير إلا دلت الأمة عليه ولا شر إلا حذرها منه، وأنه تركنا على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، قال صلى الله عليه وسلم: "**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم**" رواه مسلم.

❖ أنه تجب طاعته واتّباع أمره وهديه وسنته، وأن من أطاعه فقد أطاع الله كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

❖ إعطاء الرسل حقهم وافرا من التعظيم والتبجيل والتوقير والطاعة وغير ذلك، وعدم الغلو فيهم وإعطاؤهم شيء من خصال الربوبية أو الجفاء والقدح فيهم والتقصير في حقهم كما فعلت اليهود والنصارى فلا إفراط ولا تفريط.

❖ حاجة الناس إلى الرسل ضرورية، إذ لا يمكن معرفة تفاصيل الأوامر والنواهي والشرائع إلا عن طريقهم.

اليوم الآخر

والمقصود باليوم الآخر هو يوم القيامة وهو من النفخ في الصور نفخة البعث إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ومن مات فقد قامت قيامته، ومن أهم ما ينبغي معرفته في هذا الباب:

- ❖ الإيمان بفتنة القبر وسؤال الملكين في القبر للمؤمن والفاجر، وسؤالهما عن الأصول الثلاثة: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ كما جاء في حديث البراء بن عازب وفيه"**فيأتيه ملكان فيقولان له: من ربك؟ فيقول ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول هو رسول الله**" رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع وزيادته.
- ❖ الإيمان بعذاب القبر لمن كان أهلا له، على اختلاف أنواع العذاب بحسب الذنب، وأنه للجسد والروح جميعا، كما قال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦)﴾ [غافر: ٤٦] وكما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك من الأحاديث الكثيرة فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه** "ثم أقبل علينا بوجهه فقال: "**تعوذوا بالله من عذاب القبر**..." رواه مسلم.
- ❖ الإيمان بنعيم القبر للمؤمن الصالح كما في حديث البراء بن عازب في فتنة القبر وفيه"**فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة**" رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع.
- ❖ الإيمان بأحوال البرزخ جميعا مما هو مغيب عن البشر مما جاء في النصوص ذكره.

❖ الإيمان بأشراط الساعة التي تسبقها، الكبرى منها والصغرى، مما جاء في النصوص الشرعية على حقيقتها لا بتأويل أهل البدع، كطلوع الشمس من مغربها وخروج المهدي وغير ذلك، وأن من الأشراط الصغرى ما وقع في زمن مضى وأن منها من لم يقع ولكن لا تقوم الساعة حتى تقع جميع الأشراط الصغرى والكبرى كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ الإيمان بأنه في يوم القيامة هناك نفختان في الصور: نفخة فزع وصعق، ونفخة بعث ونشور، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧] وقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ (٦٨)﴾ [الزمر: ٦٨].

❖ الإيمان بالبعث بعد الموت ورجوع الأرواح إلى أجسادها خلقا آخر، عند النفخ في الصور، قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ (١٦)﴾ [المؤمنون: ١٦] وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ (٦٨)﴾ [الزمر: ٦٨].

❖ الإيمان بأن الله تعالى يحاسب الخلائق في ذلك اليوم، وتعرض عليهم أعمالهم، وأن منهم من يدخلون الجنة بغير حساب كما جاء ذلك في نصوص الكتاب والسنة الكثيرة.

❖ الإيمان بنشر الدواوين وهي صحائف الأعمال في ذلك اليوم، فآخذ كتابه بيمينه فناجٍ، وآخذ كتابه بشماله أو من وراء ظهره فهالك، كما قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (١٣) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (١٤)﴾ [الإسراء: ١٣-١٤] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨) وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا (٩)﴾ [الانشقاق: ٧-٩]

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (١٠) فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا (١١) وَيَصْلَى سَعِيرًا (١٢)﴾ [الانشقاق: ١٠-١٢] وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ (٢٥) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ (٢٦)﴾ [الحاقة: ٢٥-٢٦].

❖ الإيمان بنصب الموازين في يوم القيامة وهي موازين حقيقية، وأن الأعمال توزن فيها ميزانا حقيقيا، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ (٩)﴾ [الأعراف: ٨-٩].

❖ الإيمان بحوض النبي صلى الله عليه وسلم في عرصات القيامة، وأن ماءه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، وعدد آنيته عدد نجوم السماء كما جاء في النصوص، وأن هناك أصنافا من أمته سيذادون عنه ويمنعون منه يوم تدنو الشمس من رؤوس الخلائق ويغطيهم العرق، وممن يذاد عنه ويمنع منه أعوان الأمراء الظلمة الذين دخلوا عليهم فصدقوهم بكذبهم وأعانوهم على ظلمهم والمحدث والمبتدع في دين الله تعالى.

❖ الإيمان بالصراط، وأنه جسر منصوب على متن جهنم، يمر عليه الناس على قدر أعمالهم في السرعة، فمنهم من يمر كلمح البصر، ومنهم كالبرق، ومنهم من يمشي، ومنهم يزحف زحفا، ومنهم من تخطفه الكلاليب فيلقى في النار والعياذ بالله، فمن مر عليه دخل الجنة ونجا من النار كما قال صلى الله عليه وسلم في المر على الصراط"**فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم**" رواه البخاري ومسلم.

❖ الإيمان بالقنطرة التي بعد الصراط، يقتص الناس فيها مظالم كانت بينهم في الدنيا، ثم يؤذن لهم في دخول الجنة، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**يخلص المؤمنون من النار، ثم يحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض**

مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة" رواه البخاري.

❖ الإيمان بأن أول من يستفتح الجنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأول من يدخل الجنة من الأمم أمته كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك**" رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: "**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**" متفق عليه.

❖ الإيمان بالجنة والنار وأنهما مخلوقتان ولا تفنيان، وأنهما دارا الجزاء في الآخرة، فالجنة للمؤمنين، والنار للعصاة والكفار.

❖ الإيمان بما أعد الله للموحدين في الجنة من النعيم، وما جاء تفصيله في النصوص.

❖ الإيمان بما أعد الله في النار لأهلها من العذاب على تفصيله في النصوص الشرعية، وأنها أعدت للكافرين أصلا، كما قال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١)﴾ [آل عمران: ١٣١] ويدخلها بعض عصاة الموحدين يعذبون فيها على ذنوبهم ثم يكون مآلهم إلى الجنة.

❖ الإيمان بالشفاعة التي جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف أنواعها، فقد جاء أنه يشفع في أهل الموقف أن يقضى بينهم وهي الشفاعة العظمى والمقام المحمود، ويشفع في أصحاب الكبائر من أمته فيخرجهم من النار، ويشفع في عمه أبي طالب فيخفف عنه العذاب، ويشفع في قوم استحقوا النار أن لا يدخلوها، وغير ذلك من الشفاعات التي جاءت في النصوص.

❖ الإيمان بشفاعة المؤمنين والصديقين والشهداء والصالحين والملائكة في عصاة الموحدين فيخرجونهم من النار بالشفاعة.

❖ الإيمان بأن الله تعالى يخرج من النار أناسا من العصاة بغير شفاعة بل بفضله ورحمته كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**فيقول الله: شفعت الملائكة وشفع**

النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط، قد عادوا حمما" متفق عليه.

❖ الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة عيانا كما تواترت بذلك النصوص الشرعية كما قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] فيرونه سبحانه، ولا يحيطون به ولا يدركونه بالرؤية كما قال تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

❖ الشهادة بالجنة لكل من شهد له الكتاب والسنة بالعين أو بالوصف، فمن الشهادة بالعين الشهادة لأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم بأنهم من أهل الجنة كما جاءت في ذلك النصوص، ومن الشهادة بالوصف الشهادة لكل مؤمن تقي.

❖ الشهادة بالنار لكل من شهد له الكتاب والسنة بالعين أو الوصف، فمن الشهادة بالعين الشهادة لأبي لهب وعمرو بن لحي الخزاعي، ومن الشهادة بالوصف الشهادة لكل كافر.

❖ عدم الشهادة لمعين غير من شهد له الكتاب والسنة بجنة ولا نار.

❖ الكافر الذي يموت على الكفر فإنه يعين بالنار ويشهد له بالنار كما جاءت بذلك النصوص الشرعية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة"**حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار**" رواه الطبراني وصححه الألباني في الصحيحة.

القضاء والقدر

والمقصود به ما قدّره الله تعالى بعلمه مما سيقع في هذا الكون قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وقضى بوقوعه في الواقع، قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا (٣٨)﴾ [الأحزاب: ٣٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (٤٩)﴾ [القمر: ٤٩] وقال صلى الله عليه وسلم: "**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**" رواه مسلم، ومن أهم ما ينبغي معرفته في هذا الباب:

- اعتقاد أن الله تعالى علم مقادير الخلق والحادثات جملة وتفصيلا قبل إيجادها، وما هم عاملون، وما سيحدث لهم، فعلم ما كان وما يكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون بعلمه الأزلي الأبدي، فلا يتجدد له علم بعد جهل، ولا يلحقه نسيان بعد علم، قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [التغابن: ١٨] وقال تعالى: ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا (١٢)﴾ [الطلاق: ١٢].

- اعتقاد أن الله تعالى كتب ما علمه من تلك المقادير وما هو كائن إلى يوم القيامة في اللوح المحفوظ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٧٠)﴾ [الحج: ٧٠].

- اعتقاد أن الله تعالى أراد حدوث تلك الحادثات وخلقها وكل ما يحدث فهو تحت مشيئته، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (٢٥٣)﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال تعالى: ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٨٢)﴾ [يس: ٨٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩].

- اعتقاد أن الله تعالى خلق تلك الحادثات، وأوجدها بعد علمها وكتابتها ومشيئتها بخيرها وشرها، قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] وقال ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦)﴾ [الصافات: ٩٦].

❖ الإيمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بقدر الله تعالى ومشيئته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى لعباده الكفر والمعصية، ووعد عليهما العقاب، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

❖ اعتقاد أن الله تعالى جعل للناس آجالا مضروبة ومحددة، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، ولا يتعدَّون ما حُدِّد لهم ولا ينقصون عنه ولو مقدار ساعة كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ (٣٤)﴾ [الأعراف: ٣٤].

❖ اعتقاد أن الشخص لا يصيبه إلا ما قدر الله تعالى له وكتبه، ولو اجتمع عليه الناس على أن يضروه بشيء لم يضروه إلا بشيء قد كتبه الله عليه، وإن اجتمعوا على أن ينفعوه بشيء لم ينفعوه إلا بشيء قد كتبه الله له كما قال صلى الله عليه وسلم: "**واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**" **رواه** أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع.

❖ اعتقاد أن الأرزاق مقسومة، وأن ما قدر للشخص من الرزق سيأتيه ولابد، وما لم يقدر له لن يصله ولو سعى وشقى في حصوله.

❖ اعتقاد أن ما شاء الله كان وإن لم يشأه الخلق، وما لم يشأ لم يكن وإن شاءه الخلق، قال تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢٩)﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣].

❖ اعتقاد أنه لا راد لما قضاه الله، ولا معقب لحكمه، وأنه غالب على أمره، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾

[يونس: ١٠٧] وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ [يوسف: ٢١] وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١].

❖ اعتقاد أنه يهدي من يشاء فضلا، ويضل من يشاء عدلا، فكل العباد يتقلبون في مشيئته بين فضله وعدله كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣].

❖ اعتقاد أنه لا تحول لأحد من معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله، قال تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: ٨٨] وقال ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

❖ اعتقاد أن إرادة الله نوعان: إرادة كونية وهي عامة في المحدثات والمخلوقات في هذا الكون، وهي واجبة الوقوع، وتكون فيما يحب الله وفيما لا يحب.

وإرادة شرعية وهي ما أراده الله من عباده أن يعملوه من الطاعات كالصلاة والطاعة والعبادة، وهي غير واجبة الوقوع، وتكون فيما يحب الله تعالى فقط.

وأن منشأ ضلال الطوائف في هذا الباب هو التسوية بين المشيئة والمحبة والرضا.

❖ اعتقاد أن أفعال العباد مخلوقة، وأن الله تعالى هو خالقها خيرها وشرها، والله تعالى جعل لهم الإرادة، فليسوا مجبورين على أعمالهم بل لهم محض الاختيار في أعمالهم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦] فأثبت لهم الإرادة.

❖ اعتقاد أن الشرّ لا ينسب إلى الله تعالى لا إرادة ولا قضاء لكمال رحمته وحكمته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**والشر ليس إليك**" رواه مسلم، وإنما الشر في مقضياته ومفعولاته لقوله صلى الله عليه وسلم: "**وقني شر ما قضيت**" رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وهذا أيضا ليس شرا محضا بل هو شر من وجه وخير من وجه آخر.

❖ أن الهداية والإضلال بيد الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل: ٣٦] وقال ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣)﴾ [النساء: ١٤٣].

❖ أن أعمال العباد من خير وشر والهدى والتقى وكل عمل صالح وأيضا الفسق والفجور والأعمال السيئة كلها مقدرة قبل خلقهم، كما جاءت بذلك النصوص، ولا يمنع من كونها مقدرة عليهم أن يعملوا الصالحات ويجتنبوا المحرمات والفسوق كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فروى مسلم في صحيحه أن سراقة بن مالك قال: يا رسول الله بيّن لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل؟ قال: "**لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير** "قال: ففيم العمل؟ قال: "**اعملوا فكل ميسر** "وفي رواية"**كل عامل ميسر لعمله**".

❖ إثبات الحكمة في أفعال الله تعالى وقدره، علمها من علمها وجهلها من جهلها.

❖ من الحكم في إيجاد مرادات في الكون لا يحبها الله تعالى:

أولا: ظهور آثار قدرة الله تعالى في إيجاد المتقابلات والمتضادات.

ثانيا: ظهور آثار أسماء الله تعالى وصفاته المتضمنه لقهره كالقهار، وآثار أسماء الله المتضمنة لحلمه ولرحمته وعفوه ومغفرته، فلولا الذنوب والمعاصي لما ظهرت أسماء الله تعالى أو لم تكن بهذا الظهور.

ثالثا: ظهور آثار أسمائه المتضمنة لحكمته وخبرته وعلمه سبحانه.

رابعا: ظهور العبادات المتنوعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله والجهاد.

❖ اعتقاد أن الله تعالى خلقنا ورزقنا ولم يتركنا هملا، بل أرسل إلينا رسولا، فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى

﴿(٣٦)﴾ [القيامة: ٣٦] وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (١١٥)﴾ [المؤمنون: ١١٥].

- ❖ أن الاحتجاج بالقدر يكون على المصائب والبلاء، أما الذنوب والمعايب والآثام فلا يجوز الاحتجاج بالقدر عليها، بل تجب التوبة منها ويلام فاعلها.
- ❖ عدم البحث والتعمق في القدر وخوض العقول فيه، فإنه سر من أسرار الله تعالى، والتعمق والبحث قد يؤدي إلى الضلال فيه وإنكاره.

❖ الاستطاعة عند أهل السنة نوعان:

الأولى: استطاعة شرعية ظاهرة:

وهي مناط الأمر والنهي وهي المصححة للفعل، وهي التي تجب معها الشرائع، فلا تكليف إلا مع هذه الاستطاعة وهذه الاستطاعة تكون قبل الفعل وتستمر مع الفعل وأثناءه، وهذه استطاعة ظاهرة، وهي ثابتة لأبي جهل، فإنه كان يستطيع الإيمان من حيث الآلات، فيستطيع أن يقول بلسانه أشهد أن لا إله إلا الله ويعبد الله، ومن هذا النوع قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

الثانية: استطاعة قدرية باطنة:

وهي مناط القضاء والقدر وهي المتضمنة لتوفيق الله عز وجل للعبد، فمن شاء الله أن يهديه كان له هذه النوع من الاستطاعة، ومن لم يشأ الله أن يهديه لم يكن له هذا النوع من الاستطاعة، وهذه الاستطاعة تكون مع الفعل وهي باطنة، ومن هذا النوع قوله تعالى ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ (٢٠)﴾ [هود: ٢٠] فعندهم الآلات يسمعون بها لكن ما كانوا يستطيعون السمع لما كانوا عليه من الهوى والمقاصد الفاسدة والانصراف عما جاءت به الرسل.

❖ أن التحسين العقلي والتقبيح العقلي ثابت في بعض المسائل ولكن لا ثواب ولا عقاب حتى تأتي الرسل، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥)﴾ [الإسراء: ١٥].

❖ أنواع الهداية:

الأول: هداية إرشاد وبيان، وهي عامة في حق كل من دعا إلى الله تعالى، وهي ثابتة في حق الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧] وقال تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢)﴾ [الشورى: ٥٢].

الثاني: هداية توفيق، وهي بأن يُوفق الشخص إلى سلوك الجادة والصراط المستقيم وهذه خاصة بالله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

الصحابة وآل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون

ومن أهم ما ينبغي معرفته في هذا الباب:

❖ الإيمان بأن خير هذه الأمة الصحابة ثم التابعون لهم بإحسان ثم تابعوهم، كما قال صلى الله عليه وسلم: "**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**" متفق عليه وهم السلف الصالح.

❖ محبة الصحابة جميعا وتولّيهم، واعتقاد أنهم عدول، وأنهم خير الأمة لفضل الصحبة الذي شرفوا به على غيرهم، ومحبتهم دين وإيمان وبغضهم كفر ونفاق.

❖ اعتقاد أن للنبي صلى الله عليه وسلم خلفاء راشدين خلفوه في أمته علما وعملا ودعوة وولاية على المؤمنين، وبأن أفضلهم وأحقهم بالخلافة أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وهكذا كانوا في الخلافة قدرا، كما كانوا في الفضيلة.

❖ عدم سبهم أو القدح فيهم سواء كانوا جماعة أو أفرادا، والدعاء لهم والترضي عنهم، والتبرؤ ممن قدح فيهم أو أبغضهم.

❖ الإمساك عما شجر بينهم، فهم في ذلك بين مجتهد مصيب ومجتهد مخطئ، فلبعضهم أجر ولبعضهم أجران.

❖ محبة آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الصالحين منهم بحب النبي صلى الله عليه وسلم، وإكرامهم واحترامهم، ورعاية حقّه فيهم ووصايته بهم مع عدم الغلو فيهم، وتعظيم قدر أزواجه أمهات المؤمنين، قال صلى الله عليه وسلم: "**أذكركم الله في أهل بيتي**" رواه مسلم.

❖ محبة المؤمنين في كل مكان وزمان، وتوليهم ونصرتهم، ورعاية حقوقهم وعدم بغضهم ومعاداتهم، ولا يبرأون من أحد منهم، والاهتمام لهمومهم، ومواساتهم.

❖ اعتقاد أن هذه الأمة هي خير الأمم وأكرمها على الله عز وجل، لقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

❖ اعتقاد بأنه لا تزال من هذه الأمة طائفة منصورة يقاتلون على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم على ذلك كما جاءت في ذلك الأحاديث الكثيرة.

❖ الإيمان بكرامات الأولياء وإثباتها، وهي ما يجريه الله تعالى على أيدي بعض عباده من خوارق العادات إكراما لهم، وأنه ليس كل أمر خارق للعادة فهو كرامة، بل قد يكون استدراجا، وقد يكون من تأثير الشياطين والمبطلين كما عند السحرة والمشعوذين، والمعيار في ذلك موافقة الكتاب والسنة، والكرامة سببها الطاعة، والشعوذة والسحر سببها الكفر والمعاصي.

❖ المؤمنون كلهم أولياء الله تعالى، وكل مؤمن فيه من الولاية بقدر إيمانه.

❖ أن المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، فلا يجوز الاعتداء عليه ولا يباح منه إلا ما أباحه الشارع وأهدره الرسول صلى الله عليه وسلم.

❖ أن المسلمين أمة واحدة لا فضل لعربهم على عجمهم إلا بالتقوى.

❖ أن المؤمنين إخوة، تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويمشي بذمتهم أدناهم.

❖ أن الأصل في الناس في المجتمعات الإسلامية الإسلام، وأنهم مسلمون حتى يتبين خلاف ذلك، خلافا للخوارج.

❖ الأصل في جميع المسلمين سلامة القصد والمعتقد؛ حتى يظهر خلاف ذلك، والأصل حمل كلامهم على المحمل الحسن، ومن ظهر عناده وسوء قصده فلا يجوز تكلف التأويلات له.

الإيمان والكفر

أولا: الإيمان:

ومن أهم ما ينبغي معرفته في هذا الباب:

- ❖ أن للإيمان أركان ثلاثة: اعتقاد بالقلب، إقرار باللسان، عمل بالجوارح.

فهو قول وعمل واعتقاد.

- ❖ الدليل على الاعتقاد قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل ما الإيمان فقال: "**أن تؤمن بالله وملائكته**....."وقد سبق، والدليل على القول قوله صلى الله عليه وسلم"**الإيمان بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله**... "والدليل على العمل قوله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم فسمى الصلاة وهي عمل إيمانا.
- ❖ أن اعتقاد القلب يشمل أقوال القلوب وهي عقائدها وتصديقها، ويشمل أعمال القلب كاليقين والإخلاص والتوكل والخشوع والورع والتقوى وغير ذلك، فكل ذلك داخل في الإيمان.
- ❖ أن إقرار اللسان يشمل النطق بالشهادتين وإقرار العقائد القلبية به، ويشمل الذكر باللسان.
- ❖ أن عمل الجوارح يشمل كل الأعمال البدنية.
- ❖ اعتقاد أن الإيمان يزيد وينقص، فهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، قال تعالى: ﴿**لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ**﴾ [الفتح: ٤] وقال تعالى: ﴿**فَزَادَهُمْ إِيمَانًا**﴾ [آل عمران: ١٧٣] وكل ما قبل الزيادة فهو قابل للنقصان.

❖ أن الإيمان له شعب كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وله عرى كثيرة أوثقها الحب في الله والبغض في الله والموالاة في الله والمعاداة فيه.

❖ من شعب الإيمان ما هو أصل الإيمان يزول بزواله وينتقض، كشعبة التوحيد لا إله إلا الله والصلاة، ونحوها مما نص الشارع على زوال أصل الإيمان وانتقاضه بتركه.

❖ من شعب الإيمان ما هو من واجبات الإيمان ينقص الإيمان بزوالها كالحب في الله والبغض فيه، وأن يأمن جاره بوائقه، ونحوه مما يأثم تاركه، ومثله اقتراف المحرمات كالزنا وشرب الخمر والسرقة، وصاحبه لا يكفر ولا يزول عنه أصل الإيمان، بل ينتقص بذلك إيمانه الواجب، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد المطلق، السالمين من الوعيد.

❖ ومن شعب الإيمان ما هو من كمال الإيمان المستحب، كإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه مما هو من مكملات الإيمان المستحب، فلا يأثم من أخل به.

❖ وعلى هذا التقسيم يكون للإيمان أصل لا يصح إلا به، وله كمال واجب، وكمال مستحب، وكل نفي للإيمان ورد في نصوص الشرع، فإما أن يراد به نفي أصل الإيمان فيكون صاحبه كافرا كقوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وإما أن يراد به نفي الإيمان الواجب، أي كماله الواجب، فيكون صاحبه آثما أو فاسقا، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن** "وغير ذلك، وذلك لأن نفي الإيمان صيغة وعيد، والوعيد لا يرد إلا في حق من فعل محرما أو ترك واجبا، فإما أن يكون من أصل الإيمان أو من الإيمان الواجب.

❖ أن من انتقض إيمانه بشيء من نواقض الإيمان فكفر، لم تنفعه بقية شعب الإيمان إن وجدت عنده، ومن أخل بالإيمان الواجب فهو إلى مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له ما دام عنده أصل الإيمان.

❖ أن الإيمان عند أهل السنة يتبعّض، فيذهب بعضه ويبقى بعضه خلافا لأهل الأهواء.

❖ أننا نسمّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، والأصل فيهم عندنا الإسلام ما لم يأت أحدهم بناقض يخرجه عن هذا المسمّى.

❖ أن الكبائر لا تخرج من الملّة خلافا للخوارج، وأن عصاة الموحدين تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم، قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] وأن من عصاة الموحدين من يدخلون النار بذنوبهم، ولكنهم لا يخلدون فيها بل يبقون فيها زمانا عقابا لهم على عصيانهم ثم يخرجون من النار بتوحيدهم.

❖ إثبات الإخوة الإيمانية لجميع أهل القبلة، حتى لو كانوا فساقا وعصاة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فلا يخرجون الفاسق العاصي من الإسلام، ولا ينفون عنه مطلق الإيمان ولا يصفونه بالإيمان المطلق، بل يقال هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

❖ الاستثناء في الإيمان جائز باعتبار الموافاة وباعتبار الإخلال في العمل، أما الاستثناء فيه شكا فهو محرم بإجماع المسلمين.

❖ من أبواب الدين أبواب الأسماء والأحكام والمقصود بأسماء الدين مثل مسلم ومشرك ومؤمن وكافر ومنافق وعاصي وفاسق وملحد ومبتدع وضال ومخطئ ومجتهد ومقلد وجاهل ويهودي ونصراني ومجوسي وطاغ ومفسد وكاذب وأمثال ذلك، فأسماء الدين منها الممدوح والمذموم، قال تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

والمقصود بالأحكام ما يترتب على هذه الأسماء من أحكام كالمناكحة والوراثة والمحبة والنصرة والموالاة والمعاداة والبراءة وإقرار ولايته والصلاة عليه أو خلفه ومساكنته والدعاء له والقتل والقتال والجزية والصغار والتعذيب والنار وحل الذبائح ونحو ذلك.

ثانيا: الكفر:

وهو نقيض الإيمان، ومن عقائد أهل السنة والجماعة في هذا الباب:

- ❖ أن الكفر في النصوص الشرعية قسمين: كفر أكبر مخرج من الملة، وكفر أصغر غير مخرج من الملة.
- ❖ الكفر الأكبر هو نقيض الإسلام، فمن لم يكن مسلما فهو كافر، فهو عدم الإسلام والإيمان أو الخروج منه بعد الدخول فيه.
- ❖ أحكام الكفر الأكبر: نفس أحكام الشرك الأكبر وقد سبقت.
- ❖ للكفر الأكبر أنواع كثيرة منها:

١. كفر التكذيب: قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ (٦٨)﴾ [العنكبوت: ٦٨].

٢. كفر الإباء والاستكبار مع التصديق: قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٤)﴾ [البقرة: ٣٤].

- ❖ الكفر الأصغر: وهو ما جاء في النصوص تسميته كفرا ولم يصل إلى درجة الكفر الأكبر.
- ❖ للكفر الأصغر أنواع كثيرة جاءت في النصوص منها: من ادّعى إلى غير أبيه، الطعن في الأنساب، النياحة على الميت، وغير ذلك.
- ❖ أحكام الكفر الأصغر: نفس أحكام الشرك الأصغر.
- ❖ كما أن الإيمان يكون بالقلب واللسان والجوارح أو بالاعتقاد والقول والعمل، كذا الكفر يكون بالقلب واللسان والجوارح، وبالقول والاعتقاد والعمل، خلافا للجهمية والمرجئة الذين يحصرونه بالاعتقاد والتكذيب القلبي.
- ❖ من الكفر القلبي الأكبر: اعتقاد إله مع الله تعالى.

❖ من الكفر القولي الأكبر: سب الله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم.

❖ من الكفر العملي الأكبر: السجود لصنم، وإعانة الكفار على المسلمين، وتشريع القوانين.

❖ أن من الكفر ما يكون بالترك كترك الصلاة أو ترك الحكم بما أنزل الله، ومنها ما يكون فعليا كالسجود لصنم.

❖ أن الكفر والظلم والفسق منها ما هو أكبر ومنها ما هو أصغر.

❖ أن للكفر أصل وشعب، فالمعاصي كلها من شعب الكفر، ومن شعب الكفر ما يزول بها الإيمان كالنواقض، ومن شعب الكفر ما لا يزول به الإيمان كقتال المسلم، كما أن من شعب الإيمان ما يزول به الكفر عن الشخص كالشهادتين، ومن الشعب ما لا يزول به الكفر عن الشخص كإماطة الأذى عن الطريق.

❖ أن الكفر أنواع ودرجات بعضها أغلظ من بعض، فمثلا الكافر المكذب أغلظ وأشد من الكافر غير المكذب.

❖ الإيمان بأن الميثاق الذي أخذه الله من آدم وذريته حق، وأنه خلق عباده حنفاء فاجتالتهم شياطين الجن والإنس عن دينهم، وشرعت لهم ما لم يأذن به الله، وأن المولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يشركانه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣] وقال صلى الله عليه وسلم: "**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**" متفق عليه.

❖ أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر، سواء بلغته الرسالة أو لم تبلغه، فمن بلغته فهو كافر معاند أو كافر معرض، ومن لم تبلغه فهو كافر جاهل، فللكفر درجات كما أن للإيمان درجات.

❖ أن الله لم يقصر الحجج على عباده بحجة الميثاق والفطرة، بل أرسل إليهم الرسل يذكروهم بالميثاق الذي أخذه الله عليهم، وأنزل عليهم كتبه ليقيم الحجة على عباده، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ (٢٤)﴾ [فاطر: ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥)﴾ [الإسراء: ١٥].

❖ ينقسم الكفر إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة:

فينقسم إلى أكبر وأصغر باعتبار حكمه.

وينقسم إلى تكذيب وجحود وعناد ونفاق وإعراض وشك باعتبار بواعثه وأسبابه.

وينقسم إلى قلبي، وقولي، وعملي، باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن.

وينقسم إلى: أصلي وردة باعتبار كونه أصليا أو طارئا.

وينقسم إلى مطلق ومعين باعتبار بإطلاقه وتنزيله على المعينين.

❖ الفرق بين الشرك والكفر: أن كل شرك فهو كفر، وليس كل كفر شركا، فالشرك نوع من أنواع الكفر، وللكفر أنواع أخرى سوى الشرك، كالاستهزاء بالدين، فبينهما عموم وخصوص، والمسألة فيها خلاف وهناك من يرى الترادف بين الكلمتين.

❖ الكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما حلّ الآخر مكانه، وليس هناك منزلة أخرى بينهما.

النفاق

❖ وهو نوعان: الأول: نفاق أكبر وقد يسمى بالاعتقادي، الثاني: نفاق أصغر وقد يسمى بالعملي.

❖ النفاق الأكبر: هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، وهو أنواع منها:

الأول: تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: تكذيب بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث: بغض النبي صلى الله عليه وسلم.

الرابع: بغض بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

الخامس: المسرّة بانخفاض دين الإسلام.

السادس: الفرح بانتصار دين الكفار.

وكل كفر يستره صاحبه في باطنه ويظهر خلافه، فهو نفاق.

وهو كفر أكبر مخرج من الملة.

❖ النفاق الأصغر: هو خصال كثيرة، منها ما جاء في الحديث"**آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان" رواه** البخاري، ولا يخرج من الملّة.

❖ أحكام النفاق الأصغر نفس أحكام الشرك الأصغر.

❖ أحكام النفاق الأكبر:

الأول: أن صاحبه يعطى أحكام المسلمين في الظاهر ما لم يظهر نفاقه.

الثاني: أن صاحبه خالد مخلد في نار جهنم، بل في الدرك الأسفل منها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

الثالث: أنه محبط للأعمال.

الرابع: أنه مخرج من الملة.

الولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة

❖ الموالاة هي المحبة والنصرة والموافقة والإكرام، والولاية ضد العداوة.

❖ جاء الشرع بالأمر بتولي المؤمنين ومحبتهم ونصرتهم كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١] وقال صلى الله عليه وسلم: "**مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**"متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: "**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** "وشبك بين أصابعه"متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: "**المسلم أخو المسلم لا يحقره ولا يخذله ولا يسلمه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**"متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: "**لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تناجشوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا**"متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: "**انصر أخاك ظالما أو مظلوما**"فقال رجل "أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما؟"قال: "**تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه**"متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"متفق عليه.

❖ جاءت الآيات الكثيرة تنهى عن تولي الكافرين ومودتهم وتزجر عنه وتحث على بغضهم وعداوتهم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)﴾ [المائدة: ٥١] وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨)

الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩)﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (١٤٤)﴾ [النساء: ١٤٤] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١] وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣)﴾ [التوبة: ٢٣] وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤] وقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩].

❖ أن الموالاة والمعاداة في الإسلام تكون على أساس الدين فقط، لا على أساس العرق والجنس واللون والقبيلة والوطنية وغير ذلك، فمن كان على نفس دين الإسلام يُوالى ولو اختلف الجنس واللون والقبيلة والوطن، ومن كان على غير الدين يُعادى ولو اتفق الجنس واللون والقبيلة والوطن، فالقومية والوطنية ليس لها أساس في الولاء والبراء.

❖ مما يضاد عقيدة الولاء والبراء الإسلامية من كل وجه الرابطة الوطنية، والتي تعقد الولاء والبراء على مجرد الاتفاق في الأرض والوطن وذلك يقضي بالمساواة بين المسلم وغير

المسلم في البلد الواحد، وأن المسلم من غير أبناء البلد أجنبي عن المسلم فيه، وأن مصلحة الوطن مقدمة على كل شيء، وهذا باطل شرعا ومن أنكر المنكرات، فإن المسلم أخو المسلم ولو تباعدت ديارهما، والكافر عدو المسلم وله أحكامه الخاصة به، ولو كان من أهل نفس الدار والوطن.

وكذا مما يضاد عقيدة الولاء والبراء من الروابط الجاهلية رابطة القومية، وهي الانتماء لجنس معين أو قوم بأعيانهم يوالي عليهم ويعادي، ويغضب لغضبهم، ويقاتل لأجلهم ويعلي هذه الرابطة على ما سواها.

وكذا من الروابط الجاهلية رابطة اللغة الواحدة أو اتفاق اللون أو المصالح المشتركة.

وهذه الروابط لا اعتبار لها في الشرع وفي عقيدة الولاء والبراء الإسلامية إنما الاعتبار للرابطة الإيمانية فقط، وما أبرزت هذه الروابط في هذا العصر إلا لتشتيت الأمة الإسلامية وتفريقها وإشعال العدوات بينهم، حتى تفشل ريحهم وتضعف قوتهم، ويسود عدوهم.

❖ لموالاة المؤمنين مظاهر جاءت بها الكتاب والسنة قد سبق ذكر بعضها، فمن هذه المظاهر:

محبتهم ومودتهم، نصرتهم وإعانتهم، الهجرة إلى بلادهم وترك بلاد الكفر، الاهتمام بشؤونهم والتألم لألمهم والسرور لسرورهم، النصح لهم ومحبة الخير وعدم غشهم وخديعتهم، احترامهم وتوقيرهم وعدم تنقصهم وعيبهم، زيارتهم ومحبة اللقاء بهم والاجتماع، عيادتهم إذا مرضوا وتعزيتهم إذا أصيبوا، الرفق بضعفائهم، الدعاء لهم والاستغفار لهم وغير ذلك من حقوق المسلم على المسلم.

❖ لمعاداة الكافرين مظاهر منها:

بغضهم وكراهيتهم، التعزز عليهم، إظهار العداوة والبغضاء لهم، اعتزالهم والهجرة من بلادهم، البراءة منهم، تكفيرهم، الحذر منهم، إذلالهم والغلظة عليهم، جهادهم وقتالهم وغير ذلك وترك جميع موالاتهم التي ستأتي.

❖ لموالاة الكافرين مظاهر منها:

التجسس على المسلمين لصالح الكفار، إعانتهم على المسلمين، محبتهم ومودتهم، إكرامهم وتصديرهم، تقديمهم على المسلمين، توليتهم المناصب، اتخاذهم بطانة من دون المسلمين، الانبساط معهم، البقاء معهم في ديارهم وعدم الهجرة، دعوة التقارب بين الأديان وكسر حاجز الولاء والبراء بين المسلم والكافر تحت ما يسمى بالتسامح والإنسانية وتأليف القلوب والحوار ونبذ الشذوذ والعداء والتطرف والتعصب، الاعتزاز بكل ما يتلقى من الكفار والغرب وإن خالف الإسلام باسم المدنية والتقدم أو الحضارة والرقي أو الموضة أو الفن، وازدراء التمسك بآداب الإسلام ورميه بالرجعية والتخلف، الاحتفال بأعياد الكفار كعيد الحب وعيد رأس السنة ومشاركتهم وتهنئتهم بذلك، التشبه بهم، الركون إليهم، تعظيمهم كتسميتهم سادة ونحوه.

❖ يجب موالاة المؤمنين وإن ظلموا الشخص، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية كما قال تعالى "**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**..} فسماهم إخوة مع كون إحداهما ظالمة للأخرى، ويجب معاداة الكافرين وإن أعطوا الشخص وأحسنوا إليه، فإن هذا لا يقطع المعاداة والبغض، فالموالاة تكون للمؤمنين والمعاداة تكون للكافرين.

❖ الناس ثلاثة أصناف من حيث الولاء والبراء والحب والبغض:

الصنف الأول: من يحب جملة وهو من آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم واستقام على الدين وفعل الواجبات وترك المنهيات، فهذا يوالى ولاء كاملا.

الصنف الثاني: من يحب من وجه ويبغض من وجه وهو المسلم الذي خلط عملا صالحا وآخر سيئا، فيوالى بقدر ما معه من الخير ويبغض بقدر ما معه من الشر كما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أن رجلا كان يدعى حمارا وكان يكثر شرب الخمر وكان كلما أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضربه، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما

يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله**" رواه البخاري، فهذا يوالى ولاء ناقصا ويبغض بغضا ناقصا.

الصنف الثالث: من يبغض جملة وهو الكافر غير المسلم، فهذا يعادى عداء كاملا ويبغض بغضا كاملا.

قال تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ**﴾ [المجادلة: ٢٢].

- موالاة المشركين والكفار محرمة بجميع أنواعها، وهي على النحو التالي:

١. الموالاة الكفرية المخرجة من الملة:

وهي محبة دين المشركين، أو محبتهم لدينهم، أو محبة انتصارهم على المسلمين، أو مجرد إعانتهم ونصرتهم على المسلمين بأي نوع من أنواع الإعانة ولو بلا اعتقاد محبتهم.

والأدلة على كفر المتولي والمعين للكفار على المسلمين كثيرة جدا جمعها الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه الدلائل، وهي نصوص محكمة، فمنها قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)**﴾ [المائدة: ٥١-٥٤].

فأخبر أن من تولّى اليهود والنصارى فإنه منهم، وهذا يفيد أنه كافر مثلهم، وأخبر في الآيات نفسها أن من المنافقين من يتولاهم لأجل الدنيا وخوف الدوائر، لا لأجل الدين، ومع ذلك نفى أن يكونوا بهذا من المؤمنين وأن ذلك من الردة عن دين الله.

وقال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)﴾ [المائدة: ٨٠-٨١] فأخبر أن الإيمان ينافي توليهم.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١) لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ (١٢)﴾ [الحشر: ١١-١٢] فسماهم الله منافقين وحكم بأنهم أخوان للكفار وذلك يقتضي تكفيرهم، بكونهم فقط وعدوهم بالنصرة مع أنهم كاذبون في وعودهم تلك بشهادة الله تعالى، فكيف بمن ناصرهم حقيقة.

وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] فقد برء الله منه، وبرء هو من الله بفعله ذلك، وهذا يفيد الكفر.

وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩] فسماهم الله تعالى بالنفاق لكونهم تولوا الكفار.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] فمن تولى الكافر فهو كافر مثله، إذ لا يتولى الكافر إلا كافر مثله.

وقد روى ابن إسحاق وغيره عن يزيد بن رومان عن عروة وعن الزهري عن جماعة سماهم قالوا: بعثت لنا قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسراهم، ففدى كل قوم

أسيرهم بما رضوا، وقال: العباس – وكان خرج مكرهاً مع المشركين في بدر – يا رسول الله قد كنت مسلماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا، فافتد نفسك وابني أخيك** ".

فمع أن العباس بن عبد المطلب قد خرج مع قريش في قتالهم مكرهاً إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم عليه بظاهره وألحقه بالمشركين، فكيف يكون الحال فيمن ظاهر الكفار وناصرهم اختياراً منه؟

ويدل على هذا أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، وقال: أخبرني ابن عباس: أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

فانظر إلى إلحاقه بهم في الظاهر مع أنهم مكرهون، وما ذلك إلا لأن الأصل كفر من عمل هذا العمل.

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك كابن حزم وغيره.

وهذا النوع أخفي رسمه في هذا الزمان لكثرة وقوع الحكام الخونة فيه، فقام فقهاءهم الخونة أيضا يرقّعون لهم بأن هذا النوع غير كفر أو أنه كبيرة أو أنه جائز للضرورة أو غير ذلك، ويبحثون عن المتشابه من النصوص في ذلك كحديث حاطب، فقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن علي رضي الله عنه – في غزوة الفتح - قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: "**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها** "فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، قلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فإذا فيه:"من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يا حاطب، ما هذا؟** "قال: لا تعجل علي، إني كنت أمرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنه صدقكم** "فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، وفي رواية: فقد كفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** "وفي رواية قال حاطب"قد علمت أن الله مظهرا رسوله ومتم له أمره ".

فهذا حديث حاطب فيه إثبات أن الإعانة كفر من وجوه:

الوجه الأول: قول عمر في الحديث"دعني أضرب هذا المنافق "وفي رواية"فقد كفر "وفي رواية بعد أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**أوليس قد شهد بدراً؟** "قال عمر"بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك ".

فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه أن مظاهرة الكفار: كفر وردة.

الوجه الثاني: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لما فهمه عمر وإنما ذكر عذر حاطب.

الوجه الثالث: أن حاطباً قال: ما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر).

فإذا كان هذا قد يظن في مثل صورة عمل حاطب رضي الله عنه مع أنه قد خرج غازياً مع الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله مناصراً له ومظاهراً له على أعدائه المشركين، ولم يظاهر الكفار ولم ينصرهم بنفس ولا مال، ولكن احتمل عمله هذا، فقيل فيه ما قيل، فكيف بمن ظاهر الكفار فعلاً وظاهرهم وأعانهم على المسلمين، لا شك أنه أولى بالأحكام المذكورة في هذا الحديث.

وإنما لم يكفر حاطب رضي الله عنه لكونه كان متأولا بأن فعله داخل تحت الإكراه بكونه يحمي أهله وقرابته في مكة، وأن رسالته لا تضر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو على يقين بنصر الرسول صلى الله عليه وسلم على الكفار والمشركين كما صرح هو، كيف أيضا وقد خرج معه مجاهدا لهؤلاء الكفار بنفسه وماله، وقد بوب البخاري على حديث حاطب"باب ما جاء في المتأولين "وجعله في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم.

وأما شهوده بدرا فهذا مانع من تعزيره وقتله.

٢. الموالاة المحرمة الغير كفرية:

وهو كل ما دل الدليل على تحريمه ولم يصل إلى الكفر، كالمحبة غير الدينية، والانبساط معهم، وتصديرهم في المجالس، وبداءتهم بالسلام، والإقامة في بلادهم وعدم الهجرة، واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين وتوليتهم المناصب، وغير ذلك.

❖ من موالاة الكفار التشبه بهم، ويختلف حكم التشبه بحسب الأمر الذي تشبه به بهم، فإذا تشبه بهم في شعائرهم ورموزهم الكفرية كلبس الصليب ونحوه فهذا كفر، أما إذا تشبه بهم في العادات أو اللباس أو نحوه مما هو من خصائصهم فهذا محرم وكبيرة وليس بكفر، قال صلى الله عليه وسلم: "**من تشبه بقوم فهو منهم**" رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع، وقال صلى الله عليه وسلم: "**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه** "قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: "**فمن؟**" متفق عليه، أما التشبه بهم فيما فيه منفعة للمسلمين فهذا جائز كالصنائع والحرف ونحوها، فقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم المنجنيق يوم الطائف وأصله من الكفار.

❖ طاعة الكفار في الكفر كفر كطاعتهم في توليهم ضد المؤمنين أو التحاكم إلى القوانين الوضعية ونحو ذلك، وطاعتهم فيما دون ذلك مؤداها إلى الكفر ولابد كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا

﴿خَاسِرِينَ (١٤٩)﴾ [آل عمران: ١٤٩] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠)﴾ [آل عمران: ١٠٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦)﴾ [محمد: ٢٥-٢٦] وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

- ما تؤدي إليه موالاة الكفار:

الأول: تؤدي إلى ارتفاع الكفر.

الثاني: تؤدي إلى خذلان المسلمين.

الثالث: تؤدي إلى تسليط دين الكفار على عقائد المسلمين.

- هناك معاملات جائزة مع الكفار ولا تكون من قبيل الموالاة المحرمة، وهي كل ما دل الدليل على جوازه معهم، كصلة الأقارب الكفار، والعدل معهم، والإقساط لغير المحاربين منهم، ومكافأة صنيعهم، والبيع والشراء والإجارة ونحو ذلك بلا محبة ولا مودة ولا تولٍ.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ [الممتحنة: ٨] فالبر هنا هو إيصال الخير والإقساط هو العدل وهذان لا يدخلان في الموالاة المحرمة التي تتضمن المودة والمحبة والنصرة والمتابعة في الاعتقاد والأفعال، فليس فيها دليل على الموالاة المحرمة بل دليل على ما ذكرنا فقط.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: "**نعم صلي أمك**" متفق عليه.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل بالبيع والشراء مع اليهود في المدينة ومات ودرعه مرهونة عند يهودي، وكذا استأجر عبد الله بن أريقط وكان مشركا، وأراد أن يكافئ المطعم بن عدي بإطلاقه أسرى بدر مكافأة له على إجارته له بمكة قبل الهجرة.

الردة ونواقض الإسلام

- ❖ الردة: هي الخروج من الإسلام بعد الدخول فيه.
- ❖ المرتد: هو من خرج من الإسلام بعد أن دخل فيه.
- ❖ أركان الردة: الردة تكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل.
- ❖ فالاعتقاد كأن يعتقد أن هناك إله مع الله تعالى، والقول كأن يسب الرسول صلى الله عليه وسلم، والعمل كأن يسجد لصنم.
- ❖ عقوبة المرتد وحدّه إن لم يرجع هو القتل كما قال صلى الله عليه وسلم: "**من بدل دينه فاقتلوه**" رواه البخاري، ولا يقبل منه إلا الرجوع إلى الإسلام أو القتل وليس هناك خيار آخر، فلا يترك على ردّته بإعطاء الجزية كالكافر الأصلي.
- ❖ للمرتد أحكام مختصة به ذكرها العلماء في الفقه، والمرتد أغلظ وشر من الكافر الأصلي من حيث الأحكام كالنكاح، والقتل، وغير ذلك، قال شيخ الإسلام"والمرتد شر من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة "انتهى من الفتاوى.
- ❖ يجب استتابة المرتد قبل قتله عند الجمهور ويمهل ثلاثا فإن تاب وإلا قتل.
- ❖ الردة قسمين: ردة مغلظة وهي التي يصاحبها محاربة لله ورسوله والمسلمين والدين والطعن به وسب الرسول صلى الله عليه وسلم فهذه يقتل صاحبها بلا استتابة كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع العرنيين، ولكن لو تاب فإنه تقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا، وأما عند السلطان فيختلف الحكم بحسب الحال وبحسب المصلحة.

وردة مجردة وهي التي الردة التي لا يصاحبها شيء من ذلك.

- ❖ **كيفية توبة المرتد ردة مجردة:**

الأول: أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله.

الثاني: أن يعلن رجوعه وتوبته عما كان يعتقده أو يقوله أو يفعله من النواقض التي ارتد بها.

ولا يكتفى بمجرد الشهادتين للحكم بإسلامه حتى يتبرأ من ردته التي وقع بها.

❖ المنافق والزنديق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر إذا اطلع على كفره ونفاقه وزندقته ببينة لا يستتاب بل يقتل مباشرة، لأنه إذا أظهر التوبة لم يزد على ما كان عليه قبل من إظهار الإسلام، وقد ورد أن عليا رضي الله عنه أُتي بأناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام فسألهم، فجحدوا، فقامت عليهم البينة العدول، قال فقتلهم ولم يستتبهم، وقال: وأُتي برجل كان نصرانياً وأسلم، ثم رجع عن الإسلام، قال: فسأله فأقر بما كان منه، فاستتابه، فتركه، فقيل له: كيف تستتيب هذا ولم تستتب أولئك؟ قال: إن هذا أقر بما كان منه وإن أولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة فلذلك لم أستتبهم. رواه الدارمي في كتاب "الرد على الجهمية"، ورواه أحمد في أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع، لكن تقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا، وإن تاب قبل القدرة عليه قبل منه لأنه باعترافه يخرج من حد الزندقة التي هي إظهار الإيمان وإبطان الكفر، ومسألة عدم قبول توبة أهل الزندقة فيها خلاف بين أهل العلم.

❖ يجب تكفير المرتد والحكم عليه بالردة والبراءة منه، ولا يشترط في ذلك أن يقدر على تنفيذ حكم الشرع فيه من الخروج عليه إذا كان حاكما أو مجرد قتله إذا كان غير ذلك، أو غير ذلك من الأحكام، وفي هذا رد على من قال لا داعي لتكفير الحكام لأنه لا فائدة من تكفيرهم لعدم القدرة على الخروج عليهم، فإن الأحكام التي تختص بالمرتد ليست محصورة بالخروج عليه أو قتله فقط، بل تشمل تكفيره أولا ثم البراءة منه وبغضه ومعاداته وعدم الصلاة عليه وفسخ نكاحه وعدم إنكاحه وعدم الصلاة خلفه أو توريثه وعدم الترحم عليه، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على الردة، أضف إلى ذلك أن بتكفيره والحكم عليه بالردة تتبيّن سبيل المجرمين من سبيل المؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ (٥٥)﴾ [الأنعام: ٥٥] ويعرف المسلم من الكافر وإلا لو ترك الأمر هكذا لاختلطت الصف المسلم، وتمييز الصف المسلم مقصد للشارع كما قال تعالى:

﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] وقد حكم الرسل في حال استضعافهم على أقوامهم المكذبين بالكفر بل وأعلنوا ذلك، مع كونهم لا يستطيعون قتلهم ولا جهادهم.

❖ نواقض الإسلام: هي ما يخرج به المرء من الإسلام بعد ما يدخله، وهي الأمور المكفرة.

❖ وهي كثيرة ومنها:

١. **الشرك الأكبر بالله تعالى:**

وهو أعظم النواقض إثما وظلما، فهو أظلم الظلم وأعظم الكفر.

وقد سبق الكلام عليه وتعريفه بأنواعه.

وله صور كثيرة، ومن أكثرها وقوعا اتخاذ الوسائط والشفعاء بين العبد وبين الله تعالى سواء كانوا من الجن أو من الأموات وأصحاب القبور أو الأنبياء أو الصالحين أو غير ذلك، فيتّخذهم شفعاء بينه وبين الله تعالى لكي يشفعوا له في قضاء حاجاته ونحو ذلك.

ومن صوره أيضا دعاء غير الله والاستغاثة بالأموات وغيرهم فيما لا يقدر عليه إلا الله.

ومن صوره أيضا اعتقاد الضر والنفع أو تدبير الكون في الأموات وغيرهم أو إعطاؤهم خصال الربوبية أو نحو ذلك.

٢. **الاستهزاء بالله تعالى أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بدين الإسلام:**

سواء كان الاستهزاء صريحا كالاستهزاء اللفظي، أو غير صريح كالإشارة باللسان ونحوه.

وسواء كان المستهزئ يقصد الاستهزاء أو لا يقصده، بل كان قصده المزاح والهزل، فكله كفر إذا كان فعله في نفسه استهزاء.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وكذا الاستخفاف بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو بالقرآن أو الدين، أو الإهانة كمن يطأ المصحف أو يكتبه بدم الحيض ونحوه، فكل ذلك كفر بالإجماع.

٣. سب الله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو سب دين الإسلام:

والسب هو الشتم، وهو كفر بالله تعالى بإجماع المسلمين وهو من أعظم أنواع الكفر، وإذا كان الاستهزاء بالدين، وهو أخف من السب كفر أكبر، فالسب أيضا كفر من باب أولى.

٤. التكذيب بالله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو آياته أو أخباره:

والتكذيب والجحد هو أصل كفر فرعون وكثير من أقوام الرسل الذين بُعثوا إليهم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ (٦٨)﴾ [العنكبوت: ٦٨] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [الأنعام: ٣٤].

والمكذب ليس بمؤمن ولا مصدق ولا مقر بل هو نقيضه.

ويدخل في ذلك أبواب كثيرة في النواقض، كتحليل ما حرمه الله ورسوله وتحريم ما أحله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو التكذيب بأخبار الله تعالى ورسوله مما كان في الأمم السابقة أو الكون أو الأمور المستقبلية أو غير ذلك.

والاستحلال الأصل به أنه لا يعرف إلا بالتصريح، وليس بالضرورة أن يكون التصريح باللسان أو الكتابة فقط بل كل ما يوصل لدرجة التصريح يعمل به.

ولا يكون الاستحلال إلا للذنوب والمعاصي التي هي دون الشرك والكفر.

وهو قسمان: استحلال قلبي، واستحلال عملي، وكلا القسمين كفر.

فالقلبي معلوم، وأما العملي فهو ما يوصل إلى أن فاعل الفعل لا يكون إلا مستحلا لما يعمل من المحرمات الظاهرة.

ودليل الاستحلال العملي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فسألته، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه" رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

٥. الموالاة الكفرية من حب دين الكفار أو حب انتصارهم على المسلمين أو إعانة الكفار ونصرتهم على المسلمين بأي نوع من أنواع الإعانة والنصرة:

وقد سبق الكلام عليها.

٦. الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:

وقد أنزل الله تعالى كتابه ليكون حكما بين الناس، ويكون مرجعا لهم في ذلك، وأمر بالحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه فقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] ووجوب الحكم بما أنزل الله أمر معلوم من الدين بالضرورة.

وهذا الأمر من العقائد المغيّبة في هذا الزمان، والتي لبس فيها فقهاء السلاطين تلبيسا كثيرا بسبب وقوع طواغيت الحكم فيه، فأخذوا يرقعون لهم يمينا وشمالا حتى يخرجوهم من دائرة الكفر، وهو أنواع كثيرة يختلف الحكم فيها باختلاف النوع:

أولا: أن يحكم الحاكم بغير ما أنزل الله معتقدا حكم غير الله تعالى أفضل من حكم الله تعالى أو مساويا له في الأفضلية، فهذا كافر كفرا أكبر، لأنه فضل حكم المخلوقين على حكم الخالق، وفي هذا نسبة الخالق تعالى إلى النقص.

ثانيا: أن يحكم الحاكم بغير ما أنزل الله معتقدا جواز الحكم بذلك، فهذا كافر كفرا أكبر لكونه حلل ما علم تحريمه بالضرورة.

ثالثا: أن يحكم الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى مكذبا بحكم الله تعالى أو بأحقيته، فهذا كافر كفرا أكبر، لأنه مكذب وقد سبق في أن المكذب كافر.

رابعا: أن يحكم بغير ما أنزل الله جاحدا وجوب الحكم بما أنزل الله، فهذا كافر كفرا أكبر، لأنه جحد ما علم من الدين بالضرورة وجوبه.

خامسا: أن يحكم بما أنزل الله في جميع أحكامه، ولكنه حكم في قضية ونحوها لهوى أو شهوة أو عصبية أو نحوها، فهذا ليس بكفر أكبر، بل هو كفر أصغر، وهو الذي ينطبق عليه قول ابن عباس "كفر دون كفر ".

خامسا: وهو أعظمها كفرا وعنادا، وأشدها حكما، هو تشريع القوانين المخالفة لشرع الله تعالى، وتنزيلها مكان الشرع الحكيم، وهذا النوع مع كونه كفرا فإنه أيضا شرك أكبر بالله تعالى، لكونه فيه صرف لحق من حقوق الربوبية وهو التشريع لغير الله تعالى، وإليك أخي الأدلة على كونه كفرا وشركا:

❖ قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٦٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وقال تعالى: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ (١٢)﴾ [غافر: ١٢] وقال تعالى: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٨٨)﴾ [القصص: ٨٨] وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤] وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ [الأنعام: ٦٢] فأفادت هذه الآيات أن الحكم والتشريع لله تعالى فقط، كما أن العبادة له سبحانه، فمن صرف هذا الحكم لغيره، فقد أشرك شركا أكبر.

❖ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فسماهم شركاء لكونهم شرعوا ما لم يأذن به الله تعالى، فهذا يدل على أن التشريع شرك.

❖ قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)﴾ [الكهف: ٢٦] وفي قراءة ابن عامر بالتاء والجزم"ولا تشرك في حكمه أحدا"فهذا يدل على أن من حكم مع الله وشرع فقد أشرك.

❖ قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وقد جاء في الحديث عن عدي رضي الله عنه أن تفسير هذا الاتخاذ بكونهم جعلوهم مشرعين مع الله تعالى، فكانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه، فهذا يدل على أن المشرعين قد جعلوا أنفسهم أربابا مع الله تعالى بفعلهم هذا.

❖ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)﴾ [الأنعام: ١٢١] وسبب نزول هذه الآية أن ناسا من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة، فيقولون تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما

قتل الله؟ فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)﴾ [الأنعام: ١٢١] كما جاء عن ابن عباس ورواه الحاكم وأبو داود وغيرهما، فأفادت الآية أي إن أطعتموهم في حل الميتة ومجادلتهم إنكم لمشركون لأنه طاعة في التشريع.

❖ قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾ [المائدة: ٤٥] وسبب نزول هذه الآية في التشريع، فقد روى مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم فدعاهم، فقال: "**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟** "قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: "**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟** "فقال: لا والله، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا زنى الشريف تركناه، وإذا زنى الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا نجعل شيئا نقيمه على الشريف والضعيف، فاجتمعنا على التحميم والجلد..... فأنزل الله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾ [المائدة: ٤٥] فأفاد هذا أن من شرع فقد كفر بنص الآية، وهؤلاء اليهود قد شرعوا مكان الرجم الجلد والتحميم فكان حكم فعلهم هو الكفر.

❖ إجماع أهل العلم على كفر من فعل ذلك، وقد نقل الإجماع شيخ الإسلام وابن كثير وغيرهما، ولا يغتر بالخلاف الحاصل في العصر الحالي، فإذا ثبت الإجماع فلا يضير الخلاف بعده.

ومن صور التشريع في العصر الحاضر:

المجالس البرلمانية: ومجالس الشعب التي تشرع القوانين المخالفة للشريعة، فحكم هذه البرلمانات أنها برلمانات شركية وكفرية لا يجوز دخولها بأي حجة، إذ وظيفتها هذه البرلمانات الرئيسية هي القيام بالتشريع الذي هو حق مختص بالله تعالى، ومن شاركه فيه فقد أشرك.

وكذا تشريع كثير من الملوك والرؤوساء والوزراء القوانين المخالفة لشرع الله تعالى، وكذا زعماء القبائل وتشريعهم للسلوم المخالفة لشرع الله تعالى.

وأما تشريع القوانين الإدارية التي لا تخالف شرع الله تعالى، والتي تنظم حياة الناس، فلا شيء فيها، ولا يدخل في الحكم بغير ما أنزل الله والأحكام السابقة.

❖ وهنا مسألة أن طاعة المخلوقين على أقسام:

القسم الأول: طاعتهم في التشريع وفيما يشرعونه، فهذا شرك بالله تعالى، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)﴾ [الأنعام: ١٢١] كما سبق في الأدلة السابقة.

القسم الثاني: طاعتهم في معصية الله تعالى أي في فعل المعصية مع اعتقاد أنها معصية وأنها حرام، فهذا محرم وليس بكفر، قال صلى الله عليه وسلم: "**إنما الطاعة في المعروف**" متفق عليه.

القسم الثالث: طاعتهم في المباح مباح.

٧. الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به:

وهو المسمى عند العلماء ترك جنس العمل، فإن أركان الإيمان كما سبق اعتقاد وقول وعمل، فإذا فقد ركنا من هذه الأركان لم يكن مؤمنا بل كافرا، فإذا فقد ركن العمل فهو كافر، وهذا بإجماع أهل السنة.

وقد جاءت الأدلة تبين أن من أعرض وتولى ولم يطع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أنه ليس بمؤمن وأنه كافر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ (٣)﴾ [الأحقاف: ٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)﴾ [آل عمران: ٣٢] ونفى الله تعالى عمن لم يأت بالعمل وأعرض وإن كان أتى بالقول، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧)﴾ [النور: ٤٧] وقال تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى (١٤) لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى (١٦)﴾ [الليل: ١٤-١٦] والتولي والإعراض ليس هو التكذيب، قال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٣٢)﴾ [القيامة: ٣١-٣٢] فجعل التولي مقابلا للعمل، والتكذيب مقابلا للتصديق.

وعليه فلا يكون الرجل مؤمنا حتى يعمل شيئا من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم كما ذكر شيخ الإسلام، كالصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصيام، أما الواجبات التي يشترك عموم الناس في فعلها كالإحسان إلى الجار وإكرام الضيف ونحوه فلا.

أما المرجئة فلا يرون هذا ناقضا من نواقض الإسلام، فإنه الأصل الهادم لعقائدهم الباطلة.

٨. التحاكم إلى الطاغوت:

يجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عند التنازع، بل علقه الله تعالى بالإيمان فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

والمسلم ملزم بالتحاكم إلى شرع الله وغير مخيّر في المسألة كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والتحاكم إلى غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو إلى غير الكتاب والسنة على حالين:

الحالة الأولى: أن يتحاكم إليها راغبا راضيا بها، فهذا لا شك في كفره، والأدلة على ذلك:

الأول: قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] فعلّق الإيمان بالرد والتحاكم إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عند التنازع، فمن لم يفعل ورد إلى غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فليس بمؤمن بل هو كافر.

الثاني: قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النساء: ٦٥] فأفادت الآية نفي

الإيمان عنهم حتى يحكّموا الرسول صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، فدل على أنهم إذا لم يفعلوا فليسوا بمؤمنين.

الثالث: قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)﴾ [النساء: ٦٠] فأفادت هذه الآية كفر من يتحاكم إلى الطاغوت من وجهين:

الأول: أنه قال ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ [النساء: ٦٠] ولم يقل"الذين آمنوا "وذلك أن فعلهم مناقض للإيمان، والزعم يطلق غالبا على من ادعى دعوى هو فيها كاذب.

الثاني: أنه قال ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠] فأفادت من تحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به، وقد بينا سابقا أن من شروط صحة الإيمان الكفر بالطاغوت.

الرابع: قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١)﴾ [النساء: ٦١] فهذا يدل على أن من دعي إلى التحاكم إلى الكتاب والسنة فأبى أنه من المنافقين كما ذكر ابن القيم.

الحالة الثانية: أن يتحاكم إلى غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ملجئا مضطرا مع غياب حكم الله فهذه الحالة لا يكفر فاعلها.

ومن صور الطواغيت المتحاكم إليها في هذا الزمن محكمة العدل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي، والمحاكم الطاغوتية التي يتحاكم إليها أكثر الشعوب في العالم والتي تحكم بالقوانين الوضعية، وغير ذلك مما يتحاكم فيه إلى غير الكتاب والسنة، والتي تحتوي على مواد ولوائح ومواثيق وقوانين تخالف الكتاب والسنة، كحرية الأديان والعقائد، وتحليل الحرام، وتحريم الحلال، وإبطال الحدود الشرعية، وتشريع المحرمات كالربا والزنا وشرب الخمر وغير ذلك، وتنحية الشريعة كليا وجزئيا، وإبطال الجهاد وغير ذلك.

٩. بغض ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم:

وهذا من أنواع النفاق الاعتقادي كما سبق، وهو بغض شيء مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

ويشترط لكفر من وقع في ذلك شرطان:

الأول: العلم بكون ما أبغضه مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن يكون الأمر المبغَض مجمعا عليه لا مختلفا فيه، فإن كان مختلفا فيه اختلافا له حظ من النظر فلا يكفر.

وبغض الشرائع على قسمين:

١. بغض وكره استثقال ومشقة، فهذا ليس بكفر، فقد قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] فأخبر أنهم يكرهون القتال وأنه مكروه إلى النفوس طبيعة، لما يحمله من الموت والمشقة.

٢. بغض وكره الشرائع لذاتها ولكونها من عند الله تعالى لا على سبيل الاستثقال والمشقة فهذا من أنواع النفاق الاعتقادي كما ذكر العلماء ومن الأمور المخرجة عن الملة كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٩)﴾ [محمد: ٩] وذلك كما يبغض كثير من العلمانيين الحجاب أو الحكم بشرع الله أو غير ذلك.

١٠. السحر:

بجميع أنواعه من الصرف والعطف والتخيلي وغير ذلك كفر بالله تعالى، قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فهذا يفيد أن السحر كفر بالله تعالى، وأيضا فإن السحر لابد فيه من استخدام الشياطين، والشياطين لا يخدمون الساحر حتى يشرك بالله تعالى ويكفر به ويقدم لهم القرابين ويتقرب إليهم بالكفر بالله تعالى، وهذا أمر معلوم، فهو يتضمن أيضا الشرك بالله تعالى.

١١. سب الصحابة:

وذلك أن الله تعالى قد أثنى عليهم في القرآن في آيات كثيرة منها، قوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] فمن سبّهم كلهم أو جمهورهم واعتقد فيهم السوء، فهو مكذب للقرآن ومكذبه كافر.

قال ابن تيمية رحمه الله"وأما ما جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب في كفره، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا، فإن كفره متعين "انتهى، وقال السبكي"إن سب الجميع بلا شك أنه كافر، وهكذا إذا سب واحدا من الصحابة حيث هو صحابي لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة، ففيه تعرض إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك في كفر الساب.."انتهى.

أما تخصيص أفراد من الصحابة بالسب بما لا يتعلق بصحبتهم كوصف أحدهم بالجبن ونحوه، فهذا ليس بكفر ولكن يبدع صاحبه ويعزر عن ذلك.

وهذا الناقض يدخل في ناقض التكذيب الذي سبق.

١٢. عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم:

وهذا الناقض داخل في ناقض التكذيب الذي سبق قريبا، وذلك أن من لم يكفر من كفره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يعتقد كفره فهو مكذب لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، إذ يقول الله تعالى عن المشركين إنهم كفار، وهو يقول ليسوا بكفار، فهو مكذب، والمكذب كما سبق كافر، وهذا الناقض ينطبق على الكافر الأصلي والمرتد ولكن بشروط وقيود:

الأول: أن يكون الكفر الذي وقع فيه الشخص المكفَّر معلوما من الدين بالضرورة.

الثاني: أن يكون الكفر الذي وقع فيه الشخص المكفَّر مجمعا عليه.

الثالث: إقامة الحجة وإزالة الشبهة عن الذي لم يكفِّر.

وإطلاق هذه القاعدة والأخذ بها من دون قيد وشرط يؤدي إلى الغلو في التكفير، والتسلسل البغيض، ومن قامت أمامه شبهة أو تأويل في عدم تكفير شخص آخر فإنه لا يكفر، وتنزيل الأحكام على الناس حكم اجتهادي تختلف فيه الآراء والفتاوى، فلا يكفر شخص بناء على اجتهاده في عدم تنزيل حكم الكفر على شخص وقع فيه لمانع ونحوه.

١٣. الرضا بالكفر:

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)﴾ [النحل: ١٠٦].

وقد جاءت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة تبين أن الراضي له حكم الفاعل.

وهذا له صور كثيرة: كالجلوس في مجالس التي فيها يقال الكفر أو يفعل بلا إنكار مع القدرة عليه أو على الخروج منه كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

ومن صوره تعمّد حضور الكفر وسماعه بلا إنكار، وكذا العزم عليه، أو إقراره.

وهنا مسألة أن حاكي الكفر ليس بكافر إذا أنكره ولم يرض به، فقد حكى الله تعالى في كتابه عن النصارى ما وقعوا فيه من الكفر.

البدع

❖ أن كل محدثة في الدين بدعة، وكل بدعة ضلالة.

❖ أن العبادات تقبل بشرطين: الإخلاص لله تعالى في فعلها، المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم في فعلها، قال صلى الله عليه وسلم: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**"متفق عليه، فإذا تخلف أحد الشرطين فالعبادة غير مقبولة.

❖ أن البدع تنقسم إلى قسمين من حيث الحكم:

بدع مكفرة مخرجة من الملة، بدع مفسقة لا تخرج عن الملة.

❖ التفريق في المعاملة بين المستتر ببدعته، والمظهر لها والداعي إليها.

فيشدّد على الثاني في الأحكام أكثر من الأول.

❖ القيام بالواجب تجاه أهل البدع بالردّ عليهم وبيان حالهم، والتحذير منهم، وإظهار السنة وتعريف المسلمين بها، وقمع البدع وأهلها وهجرهم.

❖ الفِرق البدعية التي تنتسب إلى أهل القبلة قسمان: الفرق الخارجة عن السنة، فهؤلاء متوعدون بالنار والهلاك، وحكمهم حكم عامة أهل الوعيد كالمرجئة، والزيدية والأشاعرة.

والفرق الخارجة عن الإسلام فهؤلاء كفار في الجملة، كالنصيرية والدرزية والقرامطة، وغيرهم.

❖ أن البدع أمرها عظيم لما يلزم عليها من لوازم باطلة عظيمة من اتهام للدين بالنقص وأن الله تعالى لم يكمله ولهذا زاد المبتدع عليه.

❖ كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو العبادات لم يشرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو بدعة، لأن الأصل في العبادات الحضر حتى يدل الدليل على مشروعيتها.

- أن من البدع البدع الاعتقادية التي أحدثها المبتدعة في أبواب الاعتقاد، كبدع الجهمية والرافضة والأشاعرة وغيرهم.

- البدع تنقسم إلى قسمين:

بدع أصلية: وهي التي تكون محدثة من حيث الأصل، فلا أصل لها في الشرع ومن حيث الوصف أيضا تكون مبتدعة.

بدع إضافية: وهي التي تكون في أصلها مشروعة، ولكن يضاف إليها أمر محدث لم يجئ في الشرع، مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ليس كذكر بل كإضافة على الأذان، فإن الأذان في أصله مشروع ولكن أن يضاف إلى الأذان هذا الأمر هو محدث.

الصلاة

❖ الجمعة والجماعة من أعظم شعائر الدين الظاهرة، والصلاة خلف مستور الحال من المسلمين صحيحة، وتركها بدعوى جهالة حاله بدعة.

❖ الصلاة خلف المبتدع على حالين:

الحال الأولى: أن تكون البدعة مكفرة فلا تجوز الصلاة خلفه.

الحال الثانية: أن تكون بدعته مفسقة لا مكفرة، فهذا له حالين:

الأولى: أن يكون مظهرا لبدعته مع وجود غيره من أهل السنة ممن هو أهل للإمامة فلا تجوز الصلاة خلف هذا المبتدع مع إمكانها خلف غيره إلا إذا كان لدفع مفسدة أعظم وبعض العلماء يرى الكراهة.

الثانية: أن لا يوجد إلا مثل هذا أو شر منه ولا يوجد من هو أفضل منه، فحينئذ تجوز الصلاة خلفه، ولا تترك الجمعة والجماعة بسبب ذلك.

❖ لا تجوز الصلاة خلف الكافر والمرتد ولا تصح.

الجهاد والإمامة والخلافة والحكام

❖ أن الجهاد ماض إلى قيام الساعة وإلى أن يقاتل آخر هذه الأمة المسيح الدجال كما قال صلى الله عليه وسلم: "**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**" متفق عليه وفي رواية"**الأجر والمغنم** "وعن سلمة بن نفيل قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا: لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال: "**كذبوا الآن الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله**" رواه النسائي وصححه الألباني في الصحيحة، وقال صلى الله عليه وسلم: "**لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة" رواه** مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: "**لا تزال عصابة**

من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك" رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: "**ما يزال الجهاد حلوا خضرا ما نزل القطر من السماء ونبت النبات من الأرض وإنه يظهر أقوام من المشرق يقولون لا جهاد وإن الجهاد قائم إلى قيام الساعة أولئك شرار الخلق**" رواه ابن عساكر عن أنس وفيه ضعف، وقد جاء ما يعضده عند الداني في كتاب الفتن عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم"**لا يزال الجهاد حلوا خضرا ما نزل القطر من السماء وإنه يأتي زمان يقول قراء فيه لا جهاد وثمة جهاد** "فقلنا يا رسول الله: وهل ثمة من يقول ذلك؟ قال: "**نعم من عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**"وقال تعالى: ﴿**وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا**﴾ [البقرة: ٢١٧] وهذا يبطل قول من دعا إلى ترك الجهاد استدلالا بالعهد المكي المنسوخ والاستضعاف، ويبطل أيضا تعليق الجهاد بأشخاص أو جماعات يزول بزوالهم، ويثبت أيضا أن العالم أجمع لا يقدرون على إيقاف وإسقاط راية الجهاد التي أثبت الشرع استمرارها إلى يوم القيامة.

- ❖ أن الجهاد ماض مع كل بر وفاجر، وأنه لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة المسيح الدجال، وكذا الصلاة والحج واجبة معهم وإن جاروا.
- ❖ أن الجهاد ماض أيضا بوجود الإمام وعدمه، فإن عدم الإمام لا يوقف الجهاد ومشروعيته ولا يؤخره، فإن مصلحة الجهاد تفوت بذلك، ولا دليل على اشتراط الامام في الجهاد وقد جاهد أبو بصير رضي الله عنه الكفار وحده ولم يكن تحت إمام ممكن، وما حال أولئك الذين يشترطون الجهاد تحت إمام إلا كما حكى شيخ الإسلام في منهاج السنة قال: "قيل لبعض شيوخ الرافضة: إذا جاء الكفار إلى بلادنا فقتلوا النفوس، وسبوا الحريم، وأخذوا الأموال؛ هل نقاتلهم؟ فقال: لا، المذهب أنا لا نغزو إلا مع المعصوم. فقال ذلك المستفتي – مع عاميته -: والله إن هذا لمذهب نجس؛ فإن هذا المذهب يفضي إلى فساد الدين والدنيا "انتهى.

❖ الإيمان بحتمية الصدام بين الحق والباطل والصراع بين المسلمين والكفار وسنة التدافع بينهم كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢] وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ (٤٥)﴾ [النمل: ٤٥] وقال تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١] وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١)﴾ [النساء: ١٠١] وغاية الكفار من حرب المؤمنين هي قتلهم أو ردّهم عن دينهم كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا (٢٠)﴾ [الكهف: ٢٠] وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩] وقال تعالى: ﴿إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢)﴾ [الممتحنة: ٢] وصور معاداة الكافرين للمؤمنين ثابتة لا تتغير بتغير الرسل والأمم والأزمان كما قال تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣] وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٨] فالحق والباطل ضدان لا يجتمعان أبدا، فوجود أحدهما على أرض الواقع يستلزم ولابد محو الآخر أو إضعافه، فلا يتصور في ميدان الواقع أن يتعايش الحق مع الباطل على أرض واحدة من دون غلبة أحدهما على الآخر أو سعي لتحقيق هذه

الغلبة، وحتى ولو فرض أن الحق استكان حقبة من الزمن وأحجم عن مزاحمة الباطل ومدافعته، فإن الباطل لن يقابل هذه الاستكانة والإحجام بالوقوف وعدم الإقدام بل لن يقابل هذه الاستكانة إلا بصولة يستعلي بها على الحق وأهله، يروم من خلالها النيل منهم والقضاء عليهم أو على الأقل تجريدهم من أهم ما يميزهم عن الباطل وأهله عبر سلسلة من التنازلات لا تبقي لهم من الحق إلا اسمه ولا من منهجه غير رسمه ليغدو في نهاية المطاف جزءا من مملكة الباطل وذيلا من أذياله، والأمثلة الواقعية خير شاهد لهذا بعد الأدلة السابقة من القرآن وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [إبراهيم: ١٣] فهنا الباطل يطلب من الحق إما زواله بالخروج من الأرض سواء كان ذلك بالقتل أو الطرد أو التشريد أو غير ذلك وإما أن يتنازل عن الحق الذي معه ويدخل معه في الباطل وهذا ما يأباه هذا الدين وهذا الحق لأتباعه، فالباطل لا يقر وجود فئة مومنة تؤمن بالله ورسالاته في ديارهم، وإن كانت هذه الفئة مجردة من كل أسباب القوة المادية، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [المائدة: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (٨)﴾ [البروج: ٨] فمن ظن أنه بمجرد تركه لمدافعة الباطل وأهله وعدم جهاده وقتاله أن الباطل سيتركه وشأنه، فقد خالف الأدلة الشرعية والقدرية من السنن الإلهية وأوقع نفسه والأمة في المهالك، ومن ترك الجهاد أو نهى عنه بزعمه أنه يستعدي الكفار عليه فهو لم يفهم سنة الصراع بين الحق والباطل فإن عداء الكفار لأهل الحق باق جاهد أهل الحق أو لم يجاهدوا، وأن الكفار لن يرضوا عن أهل الحق حتى يتبعوا ملتهم وأنهم ما زالوا يحاربونهم ويريدون لهم الشر قاتلهم أهل الحق أو تركوهم.

- أن التشريع الإسلامي بالنسبة للجهاد مر بأربع مراحل: المرحلة الأولى الفترة المكية وهنا لم يكن الجهاد مشروعا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمر بالكف عن المشركين، المرحلة الثانية: الفترة المدنية ما بعد الهجرة: وهنا أذن للمسلمين بالقتال ولم يوجب عليهم،

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩)﴾ [الحج: ٣٩] المرحلة الثالثة: الفترة المدينة: وهنا أمر المسلمون بقتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، المرحلة الثالثة: الفترة المدنية: وهنا شرع جهاد جميع المشركين من قاتل المسلمين ومن لم يقاتل ونسخ ما قبله من المراحل كما قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وأصبحت هذه المرحلة آخر مراحل التشريع الناسخة المحكمة وعليها العمل وعليها مات النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجمع العلماء على أن الفترة المكية منسوخة كما نقل إجماعهم ابن جرير في التفسير والشوكاني في حدائق الأزهار.

❖ أن الجهاد إذا أطلق في النصوص الشرعية فالمراد منه قتال الكفار بالسيف كما ذكره العلماء، وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم "ما الجهاد؟ قال: "**أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم**" رواه أحمد وصححه الألباني في الصحيحة، وكذا جملة "في سبيل الله"إذا أطلقت فالمراد منها الجهاد كما ذكره العلماء، وعلى ذلك فلا ينبغي الخلط في حمل النصوص المطلقة على غيره من أنواع الجهاد مع عدم وجود دليل يدل على صرفه عن هذا الظاهر.

❖ أن للجهاد مقاصد وغايات كثيرة منها: نفي الشرك ومحاربته وأن يكون الدين كله لله كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] والفتنة هنا الشرك، ومنها أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠] ومنها نصرة الله تعالى ودينه وشرعه كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧] وقال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥] ومنها دفع الفساد في الأرض كما

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١] ومنها دفع ظلم الظالمين كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩)﴾ [الحج: ٣٩] ومنها نصرة المستضعفين كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ [النساء: ٧٥] ومنها حفظ الدين والمساجد كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠] ومنها لهداية الناس كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢)﴾ [النصر: ١-٢] ومنها ابتلاء المؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران: ١٤٠] ومنها اتخاذ الشهداء كما قال تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠] إلى غير ذلك من الغايات الكثيرة، فمن حصرها في غاية واحدة إذا تخلفت تخلف الجهاد وأسقط فقد خالف هذه النصوص.

❖ أنه ينبغي للمؤمن أن يجاهد أعداء الله ولو كان وحده كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٨٤].

❖ لا يشترط لإقامة الجهاد والقيام به استكمال الإيمان ولا التربية ولا طلب العلم كما يدعيه البعض، بل كل مسلم مخاطب بالقيام بالجهاد ولو لم يستكمل شيئا من ذلك، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخّر القتال من أجل اكتمال الإيمان وجهاد النفس ونحوه، بل ورد عنه خلاف ذلك كما جاء في الحديث في الرجل المشرك الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمعركة بين المسلمين والكفار قائمة فقال "أقاتل أو أسلم؟" قال: "**أسلم ثم قاتل**" فأسلم ثم قاتل مباشرة حتى قتل "، رواه البخاري، وكذا ما جاء يوم غزوة حنين فقد أخرج النبي صلى الله عليه وسلم مسلمة الفتح معه الذين أسلموا قريبا وليس بين

إسلامهم وبين غزوة حنين شهر تقريبا، وهم حديثو عهد بشرك وكفر، ولم يشغلهم بالتربية ولا بطلب العلم ولا باستكمال الإيمان ولا بغيره، وليس الانشغال بالتربية وطلب العلم واستكمال الإيمان بناسخ لفريضة الجهاد مع أنه بالجهاد ينال جميع ذلك بل وأعلاه، بل إن الإجماع على وجوب الجهاد على العالم والجاهل والتقي والفاسق يبطل هذا الأمر، وليس من شروط الجهاد العدالة أو تحصيل العلم.

❖ جهاد النفس والعدو الداخلي لا يمنع من جهاد العدو الخارجي والكافر، فإن العبد مأمور بالجهادين، ويمكنه الجمع بينهما، ولا منتهى لجهاد النفس حتى يعلق جهاد العدو الخارجي بانتهائه بل هو لازم للعبد إلى موته.

❖ حكم الجهاد أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ويتعين في مواضع:

الأول: من استنفره الإمام وجب عليه النفير.

الثاني: عند التقاء الصفين.

الثالث: إذا دهم العدو بلد المسلمين تعين الجهاد لصدهم.

❖ أن الجهاد المشروع ينقسم إلى قسمين:

جهاد طلب: وهو غزو الكفار في ديارهم ولدعوتهم وإدخالهم في حكم الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وهذا النوع من الجهاد هو مصادم للقوانين الدولية العالمية التي تحرم اعتداء الدول بعضها على بعض، وتمنع امتلاك أراضي الغير بالقوة، ومصادم أيضا للقوانين الطاغوتية المحلية على مستوى الدولة الواحدة، فالقتال عندهم قتال دفاعي فقط ويحرمون القتال الهجومي مطلقا ولذا يسمون الوزارة المختصة بذلك بوزارة الدفاع وهذا موجود في قوانينهم.

جهاد دفع: وهو الجهاد من أجل دفع الكفار الذين يريدون احتلال ديار المسلمين أو المحتلين لها وإخراجهم منها.

❖ هناك فرق في الأحكام بين نوعي الجهاد الطلب والدفع:

جهاد الطلب فرض كفاية على المسلمين إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وأما جهاد الدفع فهو فرض عين على المقيمين في البلد المراد دفع العدو عنه فإن قام به من يكفي وإلا توسعت دائرة الوجوب العيني على من حوله من بلاد المسلمين حتى يدفع العدو.

جهاد الطلب له شروط وقيود للقيام به كالراية وإذن الوالدين وإذن الغريم وغير ذلك، وأما جهاد الدفع فلا يشترط له شرط بل يدفع العدو بحسب الإمكان.

جهاد الطلب يرخص فيه من حيث الفرار والهرب في أحوال معروفة ككون الكفار أكثر من ضعفي المسلمين أو عند غلبة الظن بالهلاك في المواجهة مع عدم المصلحة أو ضعفها فإنه يخير فيه بين قتال المشركين وتركه وقد يجب عليه الفرار، أما جهاد الدفع فلا يرخص فيه في الفرار والهرب في تلك الأحوال وليس مخيرا في ذلك بل يجب عليه الدفع بحسب الإمكان.

جهاد الطلب يستحب مرة أو أكثر كل عام وقيل يجب، جهاد الدفع يجب عند نزول العدو لبلاد المسلمين ولو نزلها ألف مرة في عام فإنه يجب مع كل نزول.

جهاد الطلب لا يأثم بتركه إن حصلت الكفاية بغيره من المسلمين، جهاد الدفع يأثم بتركه أشد الإثم لكونه ترك بلاد ونساء وذراري المسلمين غنيمة للكفار.

جهاد الطلب يجب أن يكون العدو بلغته الدعوة قبل قتاله، جهاد الدفع لا يشترط له ذلك بل يقاتل العدو ولو لم تبلغه الدعوة.

جهاد الطلب يكون القصد منه الربح، وجهاد الدفع يكون القصد منه حفظ رأس المال وحفظ رأس المال أولى من الحصول على الربح، وبهذا فضل من فضل من الصحابة وغيرهم الرباط على الجهاد لكون الرباط المقصود به حفظ المسلمين والمقصود من الجهاد زيادة التمكين الإسلامي ونشر الدعوة الإسلامية.

وهذا كله يبين أهمية وضرورة دفع العدو الذي ينزل بلد الإسلام، وخطر تركه يحتل بلاد المسلمين، لما ينبني على ذلك من الأمور العظيمة من تسلط الكفار على المسلمين ومن استحلالهم لدمائهم وأموالهم وأعراضهم، ومن فتنة المسلمين عن دينهم وإخراجهم إلى الكفر ونشر الكفر في أهل الإسلام، ومن نهب خيرات المسلمين واحتلال أراضيهم إلى غير ذلك من الأضرار العظيمة.

وحال كثير من حملة العلم اليوم نقيض ذلك ونقيض ما جاء في الشرع، فإنهم قد وضعوا لجهاد الدفع من القيود والشروط التي لم يضعها الشارع ولا حتى على جهاد الطلب، ولا أقول إنه يصعب مع هذه القيود والشروط التي وضعوها الجهاد، بل إنه يستحيل معها الجهاد ولا يمكن وقوعه، والله المستعان.

❖ عندما يكون بالمسلمين قوة على الكفار وكانوا أعلى من عدوهم فلا مسالمة معهم ولا مهادنة ولا صلح بلا حاجة تدعو إلى ذلك أو ضرورة كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] بل القتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن آخر ما نزل في الجهاد قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾ [التوبة: ٥] وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ [التوبة: ٢٩] فهذه الآيات من آخر ما نزل وفيها الأمر بالقتال العام ولا ناسخ لها، فإذا كان بالمسلمين حاجة وضرورة إلى الصلح والمهادنة جاز ذلك كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] فهذه الآية هي عند الحاجة إلى الصلح وليست على الإطلاق بدليل الآية السابقة في النهي عن الدعوة إلى الصلح والمسالمة وبدليل الآيات التي

فيها الأمر العام بالقتال، وعلى هذا سارت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده.

❖ الكفار لا يلزمون على الدخول في الإسلام، ولكن يلزمون على الدخول في أحكامه، فيؤدون الجزية وإلا فالسيف وهذا بالإجماع، وهذا هو الإكراه العقدي المنفي في قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وهناك خلاف بين العلماء في قبول الجزية من بعض أصناف الكفرة.

❖ إذا دهم العدو أرض المسلمين وجب على أهل تلك الأرض الدفع عن أنفسهم وجوبا عينيا، فإن لم يقدروا توسع الوجوب العيني على ما جاورها من بلاد الإسلام وهكذا حتى يدفعوا العدو وهذا بإجماع العلماء، قال القرطبي"وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وهي الرابعة، وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعُقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، ومن كان له أب بغير إذنه، ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيها طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك بكل من علم بضعفهم على عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزم أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم "انتهى من التفسير.

❖ أنه لا شيء أوجب بعد الإيمان بالله من دفع الصائل الذي يفسد الدين والدنيا، ولا يشترط لهذا الأمر شرط كما ذكر شيخ الإسلام بل يدفع بحسب الإمكان، فيكون الجهاد في هذه الحال فرض عين بالإجماع، ولا يشترط له إذن ولي الأمر والسلطان خصوصا إن كافرا ومعطلا للجهاد، ولا وجود الراية، ولا اتحاد الراية عند تعددها، ولم يقل بذلك أحد، بل لو لم يكن إلا أن يُقاتل كل رجل وحده، لكان واجبا عليه القتال وحده، لكن إن

أمكن تكوين جماعة وإعلاء راية صحيحة المقصد لإعلاء كلمة الله والدفع عن المسلمين وتوحيد الراية في ذلك فبها ونعمت، وإن لم يمكن لا يُعطل الجهاد بسبب ذلك، قال شيخ الإسلام"أما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء من أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده "انتهى من الاختيارات.

❖ دفع الصائل لا يكون إلا بالسيف والقوة، ولا يكون بالعمل السلمي أو الدخول في البرلمانات أو الحوار والتعايش، وهذه الوسيلة هي التي نص عليها الشارع ولم يذكر غيرها وهي الموافقة للعقل والواقع كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (٨٤)﴾ [النساء: ٨٤] وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١] **وقال تعالى:** ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

❖ لا يجوز القعود عن الجهاد عن تعينه بحجة الانشغال بطاعات أخرى مهما بلغت هذه الطاعة في المرتبة والفضيلة بل والفرضية، فإن الجهاد المتعين يسقط حتى الصلاة في وقتها عند عدم القدرة على الجمع بينهما عند كثير من العلماء، فكيف بما دون الصلاة من الفرائض، بل كيف بالانشغال بالنوافل والمستحبات، وقد سبق ذكر كلام شيخ الإسلام أنه لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفع العدو الصائل، فالذين ينشغلون أو يأمرون بالاشتغال بالنوافل والطاعات وطلب العلم عند تعين الجهاد ليسوا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفقهوا الأولويات، فإن كعب بن مالك رضي الله عنه لما قعد عن غزوة تبوك كان في المدينة التي هي من أفضل أرض الله وعند مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي الصلاة فيه مضاعفة وهو من أصحاب بيعة العقبة، وكان يقوم بالطاعات في المدينة، ومع

ذلك هجره رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين تخلفوا معه، وأمر الناس بهجرهم حتى نزلت توبته في القرآن، فعندما يتعين الجهاد لا مجال للطاعات الأخرى أن تذكر، إنما يذكر في مقابل الجهاد القعود والعتاب والتوبيخ.

❖ القعود عن الجهاد عند تعينه ووجوبه له آثار وخيمة على الشخص القاعد منها:

وقوعه في كبيرة من كبائر الذنوب لأن فيها تعريضا للنفس لسخط الله وعقابه كما سيأتي، وقد قال ابن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر"الكبيرة التسعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثلاثمائة "ترك الجهاد عند تعينه بأن دخل الحربيون دار الإسلام أو أخذوا مسلما وأمكن تخليصه منهم وترك الناس الجهاد من أصله وترك أهل الإقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين"انتهى.

وبناء على ذلك وصفه بالفسق كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤)﴾ [التوبة: ٢٤] وقال تعالى عن قوم موسى لما تخلفوا عن دخول الأرض المقدسة وقتال من فيها ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٥)﴾ [المائدة: ٢٥] بل قال تعالى عن الذين تخلفوا يوم أحد ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

التعرض لتوبيخ الله تعالى كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨].

الاتصاف بخصال المنافقين كما قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١] وقال كعب يوم تخلف عن غزوة تبوك "فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم أحزنني أني لا أرى إلا رجلا مغموصا عليه بالنفاق أو رجلا من عذر الله من الضعفاء"متفق عليه.

وقوع عذاب الله عليه كما قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] وقال تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤] وقال تعالى في بني إسرائيل الذين نكلوا عن دخول الأرض المقدسة وقتال من فيها ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦].

الطبع على قلبه كما قال تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٨٧)﴾ [التوبة: ٨٧].

الوقوع في التهلكة كما قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقد فسرها أبو أيوب الصحابي رضي الله عنه بالإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الجهاد وهو سبب نزولها.

وللقعود أيضا آثار وخيمة على الأمة جمعاء زيادة على ما سبق ذكره منها:

فشو الشرك والظلم وعلو الكفر واستعباد الناس بعضهم بعضا كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١] وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وقوع الذل والهوان على الأمة الإسلامية كما في حديث "**إذا تبايعتم بالعينة**...".

تفويت المصالح العظيمة في الدنيا والآخرة منها الأجر العظيم الذي أعده الله للمجاهدين والشهداء ومنها الحياة العزيزة في الدنيا وإقامة شرع الله والشهادة والغنائم والتربية الإيمانية التي لا تحصل إلا في أجواء الجهاد ومراغمة أعداء الله.

حصول التفرق والعداوة بين المسلمين، وهذا واقع مشاهد، قال شيخ الإسلام "فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم الله بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم وإذا لم ينفروا في سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض"انتهى من الفتاوى.

❖ عند القعود والإعراض والتأخر عن الجهاد من الناس تكون هناك سنة الاستبدال فعلى المؤمن أن يكون من الذين يستعملهم الله في الدين بإقبالهم على الجهاد لا من الذين يستبدلهم بإعراضهم، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٣٩] وقال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (٣٨)﴾ [محمد: ٣٨] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)﴾ [المائدة: ٥٤].

❖ إذا كان المجاهدون في سعة من حيث الأفراد واكتفاء من حيث العموم ولكن كان عندهم نقص واحتياج في نوع اختصاص للأفراد كالعلماء مثلا أو الأطباء أو غيرهم وجب عينا على أهل هذا الاختصاص النفير حتى توجد الكفاية.

❖ إذا كان الجهاد فرض عين على المسلم فلا يشترط فيه إذن الوالدين ولا أذن غيرهم.

❖ أن جهاد العدو الصائل مستمر من بداية قدوم هذا العدو على بلاد المسلمين إلى أن يرد عنها أو يخرج منها إن كان دخلها، وأن تقييد جهاده فقط عند بداية قدومه وترك جهاده إذا استقر وتحقق له غرضه درءا لمفسدة إفساد الاستقرار والأمن الذي يعيشه الناس خطأ وضلال، فإن ذلك ليس بحجة شرعية على ترك الجهاد، وأيضا فإن المصلحة كل المصلحة في إفساد ذلك الاستقرار، لأن الكافر أو المرتد إذا استقر واستتب له حكم بلد ما سيبدأ في العمل على إخراج الناس من دينها، والتحجج لترك قتاله بأن الدار أصبحت دار كفر بحكم الكافر فيها لا يسقط الجهاد الواجب لاستردادها من الكافر المغتصب، فإنها باقية في ملك المسلمين واغتصاب الكافر لها لا يخرجها من ملكهم، وواجب عليهم أن يستردوها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

❖ جهاد الدفع يكون عن دار الإسلام، ويكون أيضا عن المسلمين ولو لم يكونوا في دار تحويهم، فالعدو الصائل على دار الإسلام كالعدو الصائل على أهل الإسلام، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الدار بل أعظم من حرمة الكعبة، وفي هذا رد على من أسقط جهاد الدفع بزعمه أن البلاد التي يقطنها المسلمين هي دور كفر لا يجب الدفاع عنها.

❖ يجب نصرة المسلمين عامة والمستضعفين المظلومين خاصة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)﴾ [النساء: ٧٥] وقال صلى الله عليه وسلم: "**المسلم أخو المسلم لا يحقره ولا يخذله ولا يسلمه**" متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: "**انصر أخاك ظالما أو مظلوما**..." متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: "**ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته**"رواه أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، وتكون النصرة بحسب الاستطاعة والإمكان، بالنفس، وبالمال، وباللسان، وبالدعاء وبغير ذلك.

❖ أن الإعداد للجهاد واجب على الأمة بحسب استطاعتها، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] ويدخل في الإعداد: الإعداد الإيماني، والإعداد المادي.

❖ عند العجز عن القيام بالجهاد يجب حينئذ الإعداد له، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال شيخ الإسلام في الفتاوى "كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة

ورباط الخيل وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"انتهى، فمن يحتج على ترك الجهاد بعدم القدرة والعجز عليه بإعداد العدة، فإن لم يعد فهو غير صادق في إرادة الجهاد وفي التعذر لتركه بذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

❖ يجب وضوح الراية في الجهاد وأن تكون لإعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز دينه، كما قال صلى الله عليه وسلم: "**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**"رواه البخاري، وأن لا تكون من الرايات العمية كالقتال من أجل العصبيات أو القوميات أو الحزبيات ولا تكون راية كفرية كالقتال لأجل الحركات العلمانية الكافرة أو المطالبة بالديموقراطية أو غيرها، وعليها يترتب صحة الجهاد وعدمه، قال صلى الله عليه وسلم: "**من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية**"رواه مسلم.

❖ ما من قضية إسلامية إلا ولابد أن تتعرض للإغراء والتهديد كأساليب للضغط والمساومات وطلب التنازلات فهذه سنة قدرية لابد أن تقع كما قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣)﴾ [العنكبوت: ٢-٣] وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (٧٣) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥) وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا (٧٦) سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا (٧٧)﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٧].

❖ أن الله عز وجل قد يبتلي عباده بأعداء أصحاب شدة وبأس وقوة ليرى أيصبرون على قتالهم أم ينكلون، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦)﴾ [الفتح: ١٦] وكذا ما يشابه ذلك من القوى العظمى والدول القوية.

❖ أن عدم إذعار المشركين أثناء الجهاد قد يكون في بعض الأحيان من السياسة الشرعية، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أنه قال لحذيفة "**لا تذعرهم علي**" رواه مسلم، لكن أن يتخذ ذلك حجة لاسقاط الجهاد بالكلية أو ديدنا للشخص لترك الجهاد فهذا باطل ومخالفة لصريحة لنصوص الكتاب والسنة الآمرة بالجهاد خصوصا عند الفرض العيني، ومخالفة صريحة أيضا لسنة الصراع بين الحق والباطل كما سبق فإن الكفار لن يتركوا المسلمين ولو لم يذعروهم ويستعدوهم فإن عداءهم باق ودائم، وحصول الإذعار للكفار في الجهاد أمر متحتم للجهاد ولازم له ولابد منه كالقتل الذي هو من لوازم الجهاد، ولا يترك الجهاد مطلقا لهذا، وإلا فهل حصول كثير من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كبدر أو أحد أو الخندق إلا بعد إذعار الكفار، والصحابة لم يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم يوما "يا رسول الله لا تغر على قوافل قريش فتستعدي قريشا، يا رسول الله لا تقاتل الكفار في الجزيرة فيجتمعوا على حربك، يا رسول الله لا تحتشد الجيوش لقتال قيصر وإن حشد الجيوش لاستئصال الإسلام فإنه لا قبل لك بهرقل وجنوده وعليك بالحوار والنقاش البناء...".

❖ ترك الجهاد هو أصل الفتنة كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩] فمن ترك الجهاد بحجة الأمن من الفتنة، فقد وقع فيها من حيث لا يشعر وشابه المنافقين في ذلك.

- أن قتال الفتنة الذي أمر الشرع باعتزاله هو القتال الذي يكون بين المسلمين بين المبطلين أولا يعرف فيه المحق من المبطل، ولا الباغي من غيره، أو القتال الذي يكون بينهم على طلب الملكة والسلطة والنفوذ أو القتال من أجل العصبية ونحوها، فهذا يعتزل، لكن لم يقل أحد من المسلمين على مر التاريخ أن جهاد الكفار والمرتدين الذين داهموا ديار المسلمين هو قتال فتنة كما يقوله الخوالف في هذا الزمان وعلى هذا يعتزل، فإن هذا مخالفة صريحة لنصوص الكتاب والسنة المستفيضة وكذا إجماع العلماء الآمرة بجهاد هؤلاء.

- أن ساحة الجهاد قد تجمع المؤمن والمنافق والفاجر وفاسد النية وأقوام لا خلاق لهم، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**"رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم: "**إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم**"رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وكذا حديث الرجل الذي أبلى بلاء حسنا في القتال فقال النبي صلى الله عليه وسلم "**هو في النار**" فكان آخر آمره أن انتحر، وكذا المنافقون كانوا يغزون مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكل من سبق ذكره كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجود هؤلاء ليس مبررا للقعود عن الجهاد أو ترك نصرته وتأييده أو القدح فيه بحجة أن بالصف مجروحين، فقد قام الجهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود هؤلاء.

- الجهاد كغيره من التكاليف يناط وجوبه بالقدرة عليه، لكن وجود نوع من الضعف لا يعني سقوط الواجب بالكلية، وإنما يتعين على الإنسان فعل ما يستطيعه من قتال الكفار والمرتدين، والقاعدة تقول "أن المقدور والميسور لا يسقط بالمعسور""وما لا يدرك كله لا يترك جله"فالإنسان لا يكلف إلا وسعه، لكنه يحاسب إن فرط فيما يقدر على فعله، وهذا معنى إن التكاليف منوطة بالقدرة أي منوطة بها وجودا وعدما، والواجبات منها ما لا يقبل التجزئة فيسقط كلية بالعجز كالحج، ومنها ما يقبل التجزئة فيجب القيام بما أمكن منه ومن ذلك الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين "**صل قائما**

فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب"رواه البخاري، ومن ذلك جهاد الدفع فيجب بحسب الإمكان كما قال شيخ الإسلام، ولا يسقط بالكلية، ومن ذلك أيضا جهاد الحاكم الكافر المرتد فيجب على المسلمين قتاله حسب القدرة، ولا يسقط عنهم قتاله بالكلية، فإذا كان المسلمون في ظرف من الزمان عاجزين عن إسقاط الحاكم بشكل كامل، فهم غير عاجزين عن تكوين تنظيم أو تجمع يسعى لتحصيل القدرة من أجل القيام بهذه العملية، ويقوم مبدئيا بزعزعة استقرار هذا الحاكم قبل التمكن من القضاء عليه، فالمسلمون اليوم ليسوا عاجزين تماما عن جهاد الكفار والمرتدين بل يوجد عندهم نوع من القدرة على ذلك، وأيضا فإن القدرة شرط للوجوب الجهاد وليست شرطا في صحته وجوازه.

- لا يشترط في صحة الجهاد التكافؤ مع الأعداء في العدد والعدة والحضارة والتكنولوجيا، فإن الصحابة رضي الله عنهم الذين فتحوا مشارق الأرض ومغاربها وجاهدوا في سبيل الله لم يكونوا في يوم من الأيام أقوى من عدوهم من حيث ذلك بل كان العدو متفوقا عليهم في جميع ذلك، إلا ما كان في غزوة حنين التي حصل فيها انهزام للمسلمين في بداية الأمر، ففي العدد كان العدو في أغلب المعارك أضعاف عدد الصحابة، ومن حيث العدة كان العدو يمتلك من الأموال والذخائر والآلات الحربية والجيوش المتمرسة في الحروب وما يصطحبون معهم من الفيلة والخيول والأسلحة وغير ذلك ما ليس عند الصحابة، ومن حيث الحضارة والتكنولوجيا كان العدو من فارس والروم قد بلغوا من الحضارة في ذلك الوقت ما يفوقون به الأمة الأمية وهم العرب أضعافا مضاعفة، بل ولا مقارنة في ذلك، ومع ذلك نصرهم الله على عدوهم ونشروا الإسلام في شتى بقاع الأرض، فالعدد والعدة لا تغني شيئا إلا بأذن الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٥)﴾ [التوبة: ٢٥] وقد قال تعالى واصفا إنفاق الكفار على عددهم وعدتهم للصد عن سبيل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (٣٦)﴾ [الأنفال: ٣٦] فأخبر أن مصير إنفاقهم ذلك إلى الحسرة والهزيمة لهم، وخبر الله صادق لا يتخلف.

❖ يجب السعي في فكاك أسرى المسلمين، كما قال صلى الله عليه وسلم: "**فكوا العاني**"رواه البخاري، وذلك يكون بكل وسيلة مشروعة من فداء بمال أو تبادل أسرى أو غيره، فإن لم يمكن إلا بالجهاد تعين الجهاد لفكاكهم حتى يستنقذوا من الكفار كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)﴾ [النساء: ٧٥].

❖ قوام الدين بقرآن يهدي وسيف ينصر، فالجهاد بالسيف والسنان والحجة والبيان، فالدين لا يقوم على السيف دون الحجة، ولا على الحجة دون السيف، بل يقوم على السيف الذي تدعمه الحجة، وعلى الحجة التي يحميها السيف، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢٥)﴾ [الحديد: ٢٥].

❖ أن أفضل سبيل لانتشار الدعوة إلى الكفار والمسلمين هو الجهاد في سبيل الله الذي يثمر النصر والتمكين، ومجرد النصر والفتح هو سبيل عظيم لانتشار الإسلام والدعوة كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢)﴾ [النصر: ١-٢] فكيف إذا اجتهد مع ذلك الدعاة وانتشروا، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم في الفترة المكية مكث ثلاث عشرة سنة يدعو الناس ولم يدخل في الإسلام إلا القليل مع أنه صلى الله عليه وسلم من أبلغ الناس وأوتي جوامع الكلم، وله كامل

الإخلاص والصدق في عمله، ولما هاجر إلى المدينة وشُرِع الجهاد مكث أقل من ذلك ولم يمت حتى دخلت الجزيرة العربية في الإسلام،، فالدعوة بغير قوة تبقى منحسرة، ولابد لها من البحث عن القوة التي تحميها وتنصرها في الأرض كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما عرض نفسه على القبائل، فلا يترك الجهاد أو يُخذل عنه بحجة الدعوة ومصلحتها.

❖ جهاد المشركين يكون بالنفس والمال واللسان، كما قال صلى الله عليه وسلم: "**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**"رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع، والقيام بجهاد الحجة والبيان باللسان لا يسقط الجهاد بالنفس، فكلاهما واجب علينا، كما أن القيام بالصلاة لا يسقط فرض الزكاة.

❖ أن المجاهدين بشر يخطئون ويصيبون فليسوا بمعصومين، لكن لهم منهج قرآني وشرعي خاص في التعامل مع أخطائهم، فإن الكلام في المجاهدين ليس كالكلام في غيرهم، فإن أي نقد غير بناء أو تعامل غير منهجي مع أخطائهم، قد يؤدي إلى إضعاف مسيرة الجهاد وتسلط الكافرين، فيجب أولا التثبت من وقوع الأخطاء وعدم الاعتماد على وسائل الإعلام فقط في ذلك، فإذا ثبت وقوعهم في الخطأ فلا يدافع عن أخطائهم كأن لهم العصمة، ولا يقرون عليها بل يعرفون بأخطائهم، ويوضع الخطأ في حجمه الطبيعي ولا يبالغ فيه، مع عدم التشهير والتسفيه والسخرية والهمز واللمز، ومع ذلك لا ينكر لهم فضلهم وجهادهم وتضحياتهم، ويذكر لهم ذلك، ولا يهدر بالخطأ جهادهم وتضحياتهم وبلاؤهم الحسن، مع حسن الظن بالمجاهدين والتماس العذر لهم قدر الإمكان، ومع ذكر التشنيع على الكفار وأفعالهم وما يقومون به من صد وعدوان عن سبيل الله مما هو جرمه وشناعته أكبر وأشد من خطأ المجاهدين والتركيز على ذلك أكثر من التركيز على خطأ المجاهدين، مع الحذر الشديد من توظيف الكفرة والمنافقين وخصوصا في هذا الزمان الكلام عن أخطاء المجاهدين في إيقاف مسيرة الجهاد والصد عنه والتنفير منه، وهذا هو المنهج الشرعي الرباني في القرآن، فإنه لما قاتل بعض الصحابة في الأشهر الحرم وأخطأوا في ذلك

أنزل الله في ذلك ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ثم قال في هؤلاء الصحابة ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨)﴾ [البقرة: ٢١٨] فذكر خطأ المجاهدين وأعطاه حجمه الطبيعي فقال ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] وذكر شنائع الكفار وركز عليها ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ثم أثبت في الآية التي بعدها إيمانهم وهجرتهم وجهادهم وفضلهم ومقصدهم الحسن ولم ينكره لهم، وكذا كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع أخطاء الصحابة المجاهدين كما في حادثة قتل أسامة للرجل الذي قال لا إله إلا الله فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك بقي هو حب الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمّره في آخر حياته على جيش الصحابة، وكذا لما قتل خالد بن الوليد القوم الذين لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم "**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**" رواه البخاري، فتبرأ من عمله ولم يتبرأ من شخصه، ومع ذلك أبقى على قيادته للغزو وسماه سيف الله المسلول، أما أن يفرد المجاهدون بالنقد ويترك الكفرة والمعتدون ولا تذكر أعمالهم وشنائعهم، أو يُقصى المجاهدون بسبب خطأ ويخذل عنهم وينسى لهم جهادهم وفضلهم أو يترك الجهاد معهم بسبب وجود الأخطاء، فهذا مخالف للمنهج الشرعي والهدي النبوي، وشبيه بعمل المنافقين يوم الأحزاب وغيرها كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩] وعلى المجاهدين أن يكون لديهم رحابة في الصدر من أي نقد يوجه لهم على المنهج الشرعي كما كان الصحابة الذين أخطأوا وتقبلوا الاعتراف بخطئهم ولم يكابروا.

❖ الحفاظ على صورة الإسلام الحسنة وعدم تشويهها عند الكفار الذين يرجى إسلامهم، مقصد من مقاصد الشرع كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا يتحدث**

الناس أن محمدا يقتل أصحابه"رواه البخاري، لكن ليس معنى ذلك التنازل عن الثوابت العقدية والواجبات الشرعية كجهاد أعداء الله طلبا أو دفعا لأجل ذلك، بل يجب القيام بها والتزامها ولو فهم الكفار من ذلك سوء صورة الإسلام أو تشوهت سمعة الإسلام بذلك عندهم، فإن الواجبات الشرعية لا تسقط بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتنازل عن ثوابت أو يترك واجبات لأجل ذلك، ولو نظرنا لهذا الأمر من كل كافر لأدى ذلك إلى زوال الدين بالكلية، فكل يوم سيظهر لنا كافر ويقول إن هذا الأمر يشوه صورة الإسلام حتى لا يبقى من الدين شيء، ولن ترضى اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم.

- أنزل الله الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأمر الناس بالرجوع إليه في مسائل النزاع ومواضع الخلاف.

والمسائل الشرعية في تأصيلها لا يمكن أن تتأثر بالواقع البتة، فلا يمكن أن تثبت التجربة أن الحاكم بغير ما أنزل الله مسلم والدليل يثبت أنه كافر، ولا يمكن أن يدل النص على أمر وتكذب التجربة تلك الدلالة.

وأما تنزيل المسائل على الواقع فيمكن أن تدخل التجربة فيه لكنها تكون مضبوطة بالشرع، فتدل التجربة على مناطات الأحكام في الوقائع والأعيان، لا على الواجب حيال تلك المناطات، فدلت التجربة في الصومال مثلا، على قدرة المجاهدين على مواجهة أمريكا والانتصار عليها بحول الله، ولكن التجربة التي دلت على الواقع (القدرة) لا يمكن أن تدل على الواجب تجاهه (القتال وتركه).

والحكم على الأمور هل هي حق أو باطل لا يكون بالنظر إلى التجارب وإلى ما حققته من نتائج فقط، بل يكون بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فإن الله أنزل كتابه وأرسل رسوله للرد إليهما عند التنازع، وإلا لو كان الأمر بالنظر إلى النتائج لكانت معركة أحد باطلة لما تترتب عليها من الهزيمة، ومن أكبر أسباب الضلال في الدعوات على مر العصور

مراعاة النتائج ومراقبة الثمرات، وهذا وقع في أصل الإسلام ممن قال الله فيهم ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (١١)﴾ [الحج: ١١] وقال أيضا ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] ويقع في الفروع والمناهج والأعمال على درجات ومراتب.

وسبب دخول الغلط على من يستدل بالتجارب ويتحاكم إلى النتائج، معرفته أن ثمرة الخير خير ولابد، وأن نتيجة العمل الصحيح الثمرة الصالحة، وهذا حق على أن لا يقتصر النظر على الدنيا وما يحدث فيها أو النظر على بعض الجوانب المادية فيها دون نظر إلى الأمور المعنوية، فقد قتل المؤمنون في الأخدود أجمعون، وكان ذلك فوزا كبيرا بنص القرآن حين جمع إليه الثواب الأُخروي، وحين ثبتوا على دينهم ولم يعطوا الدنية فيه، ولم تقصر النظرة على الدنيا وما يحدث فيها أو النظرة إلى النصر المادي دون النظرة إلى النصر المعنوي الذي حققوه بثباتهم على مبادئهم حتى الموت وعدم انصياعهم للكفر وأهله، وأن الثبات على الدين والمبدأ أهم من النصر المادي ولو ترتب على ذلك زهوق الأرواح والأنفس والممتلكات.

ومن نظر في النتائج الدنيوية والأخروية علم أن الثمرة الأولى، والنتيجة الكبرى لعمل المؤمن هي ما بعد موته لا ما كان قبله كما قال عز وجل في بدر: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] فهي المقصود الشرعي الأصلي، ولذلك ذكر الله ذلك في العقد بينه وبين المؤمنين ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١)﴾ [التوبة: ١١١] فلم يذكر في أصل العقد إلا الآخرة.

وقال عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)﴾ [الصف: ١٠-١٣] فجعل التجارة ما في الآخرة، وجعل النصر والفتح القريب هبة أُخرى ومزيدا من عنده جل وعلا ونسب حبها إليهم لا إليه.

وقال سبحانه لنبيه: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ (٤١) أَوْ نُرِيَنَّكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُقْتَدِرُونَ (٤٢) فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٤٣)﴾ [الزخرف: ٤١-٤٣].

ويأتي يوم القيامة النبي ليس معه أحد، والنبي ومعه الرجل والرجلان، فما قال أحد ولا يقول أحد يعقل عن الله ورسوله إن هؤلاء الأنبياء والصالحين خسروا، وإن التجربة دلت على بطلان طريقتهم وأن الصواب خلاف ما فعلوا.

ولا يقال هذا في ما وقع بالمسلمين في أحد، ولا ما لقيه الموحدون في الدرعية، ولا ما نال دولة الطلبة في قندهار، بل الأيام دول والحرب سجال، وإذا كان المقصود الأول ثواب الآخرة ولم ينقص منه شيء بل زاد، فإن الدنيا فضلة، وإقامةَ الدين والخلافة فيها واجب شرعي المطلوب فيه بذل الجهد والطاقة؛ فمن عجز فقد نال أجره كاملا، بل يلحق بالفضل الَّذي جاء في الحديث: "**ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم**" كما روى مسلم من حديث ابن عمرٍو رضي الله عنه مرفوعا.

واشتراط النتائج في العمل من تكلف ما لم يأمر به الله، وتغيير المناهج عند تغير النتائج فرع على هذا التعدي على حق الله والتجاوز لحدوده، والنظر إلى النتائج والاهتمام بها يكون على وجهين:

الأول: التأثر لضلال الضالين، والضيق بعناد المعاندين للحق، وهذا مما يقع من الطبيعة ولا توجبه الشريعة، فوقع من النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا (٦)﴾ [الكهف: ٦] "**لعلك باخع نفسك ألا يكونوا**

مؤمنين" ولكن الله نهاه عن هذا، والنهي فيه هو النهي عما يقع من أعمال القلوب مما ليس في ملك العبد، وإنما محل النهي في أعمال القلوب التي لا يد للعبد فيها كقوله صلى الله عليه وسلم "**لا تغضب**": الاستجابة المقدور عليها والاسترسال في آثارها، واجتناب أسبابها فيما يكون للعبد يد في أسبابه، فنهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الحزن: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (١٢٧)﴾ [النحل: ١٢٧] وعاتبه في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٣٥)﴾ [الأنعام: ٣٥].

والثاني: ترك الحق إن لم يقبله الناس، أو رأى من نتائجه ما لم يكن يظنه يقع، وهذا حال من ذكر الله عنهم ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (١١)﴾ [الحج: ١١] وهو واد من أودية الضلالة نسأل الله السلامة.

وقد وقع من كثير من الدعاة تراجعات عن أصول ومبادئ يستندون فيها إلى التجربة، وهم كمن يزرع ويستعجل الحصاد فيحرث أرضه ويبطل ما صنع وزرع، وتمضي عليه السنون لا يخرج بطائل، ولا يتبين حقا من باطل.

❖ أن الجهاد ليس معلقا بمعركة بحيث إذا انهزم فيها المسلمون سقط الجهاد كله ولم تعد له قائمة، أو ذم هو وذم القائمون به بأنهم لم يحققوا نتيجة، بل المسلمون مأمورون بالجهاد ولو انهزموا مرات وكرات حتى يكون لهم النصر وحتى يدفع الأعداء، وفي التاريخ الإسلامي من ذلك عبرة، فإنه لما غزا التتار بلاد المسلمين فقد هزموا المسلمين مرارا كثيرة، وفي كل مرة يزدادون قوة ويزداد المسلمون ضعفا حتى اجتاحوا بغداد والشام وقتلوا من المسلمين مقتلة عظيمة، ولما محص الله المسلمين وتضرعوا إلى الله التقوا مع التتار في معركة عين جالوت،

وهزموا التتار شر هزيمة ودفعوا شرهم عن المسلمين، فتعليق الجهاد بمعركة من أكبر عوامل الهزيمة النفسية لدى المسلمين ومن عوامل ضعفهم اليوم.

❖ أن كل دعوة إلى الحق على منهج الأنبياء لابد لأصحابها من ابتلاء قبل ظهور التمكين وهي من لوازم الطريق، كما قال تعالى: ﴿الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣)﴾ [العنكبوت: ١-٣] وقال ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم لما أوحي إليه "**ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، قال: "أو مخرجي هم؟ "قال: نعم لم يأت نبي قط بمثل ما جئت به إلا عودي**"رواه البخاري، وقال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٥) وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (٦)﴾ [القصص: ٥-٦] وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤] وقد ابتلى الله نوحا وإبراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم، فلما صبروا مكنهم أجمعين، وسأل رجل الشافعي رحمه الله: أيهما أفضل للرجل أن يمكن أو يبتلى؟ فقال: لا يمكن حتى يبتلى "فلا نصر ولا تمكين إلا بابتلاء، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)﴾ [البقرة: ٢١٤] فلابد لكل مسلم أن يدرك أن طريق الحق محفوف بالمكاره، مفروش بالأشواك من الخوف والجوع والقتل والأسر وجميع المآسي، لكن عاقبته الحميدة هي النصر والتمكين والعاقبة للمتقين، وهذه المكاره والابتلاءات هي ضريبة

التمكين والخلافة الراشدة وعودة الأمة إلى عزها ومنعتها، والضريبة لابد أن تدفع، والنعيم لا يدرك بالنعيم، ومع كل ربح خسارة، والمكارم منوطة بالمكاره، والسعادة لا يعبر إليها إلا على جسر من المشقة، فمن أراد التمكين بلا دفع ضريبته، فقد خالف الله تعالى في سننه ولن يصل إلى ما أراد.

- أن النصر مختص بالله ولا يكون إلا منه كما قال تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١٢٦)﴾ [آل عمران: ١٢٦] وقال تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٠] وقد تكفل ووعد بالنصر والغلبة والمعية لأنبيائه وعباده المؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧)﴾ [الروم: ٤٧] وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (١٧٣)﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣] وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٥) وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٦)﴾ [الروم: ٤-٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (٥١)﴾ [غافر: ٥١] وقال تعالى: ﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا (٣)﴾ [الفتح: ٣] وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)﴾ [البقرة: ٢١٤] وقال تعالى: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)﴾ [الصف: ١٣] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [التوبة: ٢٥] وقال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (١٢٨)﴾ [النحل: ١٢٨].

❖ أن الله تعالى لم يضمن أن ينتصر المسلمون دائما في كل معركة وفي كل حرب، بل قد يتخلّف النصر أحيانا في بعض المعارك لحكم يعلمها الله، وقد أثبت الله تعالى في كتابه أن المسلمون قد يُدال عليهم وأنهم يُدالون على الكفار وأن الأيام بينهم دول، لكن العاقبة في ذلك كله للمتقين، فقال تعالى في شأن غزوة أحد التي هزم فيها المسلمون ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠] وقال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٨٣)﴾ [القصص: ٨٣] ولما سأل هرقل أبا سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "كيف كان حربكم وحربه؟"قال: "كانت دولا وسجالا يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى" فقال هرقل"كذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة" رواه البخاري.

❖ أن لتحقيق وعد الله بالنصر أسبابا وعواملا، ومن أراد النصر بدون أسبابه فقد خالف الشرع والعقل ومن هذه الأسباب:

الأول: الإيمان بالله والعمل الصالح كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥].

الثاني: نصر دين الله كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (٧)﴾ [محمد: ٧] وقال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠].

الثالث: التوكل على الله تعالى مع الأخذ بالأسباب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

الرابع: الذلة والانكسار لله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

الخامس: عدم التنازع والاختلاف، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

إلى غير ذلك، وليس من شروط النصر كثرة العدد ولا قوة العتاد، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ

يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩)﴾ [البقرة: ٢٤٩] وكم للتكثير أي ما أكثر ما تغلب الفئة القليلة فئة كثيرة.

وقد نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر وهم ضعاف قليلوا العدد بجانب قوة المشركين وعددهم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

❖ أن نصر الله تعالى قد يتأخر، لكنه لا يتخلف لحكم كثيرة وجليلة منها:

اتخاذ الشهداء، تميز الصفوف وتمحيص المؤمنين من المنافقين، ابتلاء المؤمنين، تصليب عود المؤمنين، استخراج بعض العبوديات من الذل والانكسار والتضرع ونحوه بذلك، طرد بعض الأدواء التي قد تصيب المؤمنين من العجب والكبر وغيره بذلك، وغير ذلك من الحكم التي ذكرها العلماء.

❖ أن نظام الحكم في الإسلام هو الخلافة الإسلامية القائمة على استخلاف إمام وقائد مسلم توفرت فيه شروط الإمامة على الدولة الإسلامية ليحكمها بالشريعة الإسلامية، وغاية الخلافة هي تطبيق أحكام الإسلام وتنفيذها، وحمل رسالته إلى العالم بالدعوة والجهاد وحفظ الدين وجمع المسلمين وإدارة شؤونهم تحت راية واحدة.

❖ أن الخلافة الإسلامية التي على منهاج النبوة التي بها يسود الإسلام والعدل والخير في الأرض ويعتز بها المسلمون زالت من أمد بعيد، والأمة منذ ذلك الحين وهي تعاني الفرقة والاحتلال والمحن والمصائب والتخلف والركود الاقتصادي والهيمنة الأجنبية والبعد الديني، وكذا ما يعانيه المسلمون من قهر وظلم وذل وفقر وغيره كله بسبب ذلك، ولكنها ستعود مرة أخرى في آخر الزمان بعد الملك الجبري كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **"تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاضًا فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن**

يرفعها، ثم تكون ملكًا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت" رواه أحمد، فيسود الإسلام ويسود العدل والخير مرة أخرى، وقد وعد الله عباده المؤمنين بذلك، فقال ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥)**﴾ [النور: ٥٥] وقال تعالى: ﴿**وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٥) وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (٦)**﴾ [القصص: ٥-٦].

- إقامة الخلافة وإرجاعها من جديد إلى أراضي المسلمين فرض وواجب على الأمة بأسرها كالقيام بأي فرض من الفروض التي فرضها الله على المسلمين، وهو أمر محتم لا تخيير فيه، والتقصير في القيام به معصية، فإن الله تعالى قد أمر عباده بالحكم بما أنزل الله وإقامة شرعه، ولا يتم ذلك إلا عن طريق إقامة الخلافة والدولة الإسلامية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد نقل القرطبي والماوردي الإجماع في وجوب نصب إمام وخليفة تجتمع عليه الكلمة ويُسمع له ويُطاع ويُنفّذ أحكام الخلافة.

- أنه لا عز ولا رفعة ولا قيام للأمة الإسلامية ولا خروج مما هم فيه إلا بالرجوع إلى التحاكم إلى الكتاب والسنة، والسعي إلى إقامة الخلافة الإسلامية التي تحفظ الدين وتعيد للمسلمين عزهم وكرامتهم، وذلك إنما يتم بالجهاد في سبيل الله كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى حكموا الأرض، ولا خيار شرعي ولا حلّ أمثل للأمة الإسلامية من ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: "**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له**" رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع، وقال صلى الله عليه

وسلم: "**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**" رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وقال صلى الله عليه وسلم: "**يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها** "فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: "**بل أنتم كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن** "فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: "**حب الدنيا وكراهية الموت**" رواه أبو داود، وفي رواية أحمد عن أبي هريرة"**حبكم الدنيا وكراهيتكم القتال** "فقد أرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الداء والدواء، فليس لنا أن نبحث عن غيره مما يزعم بعض الناس أنه دواء، ونترك ما أرشدنا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمشكلة والداء في الأمة ليست تربوية أو اقتصادية أو إعلامية أو علمية، المشكلة والداء ترك الجهاد، فإذا غيرت الأمة حالها الشرعي من ترك الجهاد تغير حالها القدري من الذل والهوان كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾ [الرعد: ١١] فمن أول ما يدخل في هذه الآية القيام بالجهاد، فلا يجوز الاحتجاج بها على تركه والقيام بالتربية وقصر الآية عليها، وجعل الداء هو قلة التربية فهذا مخالف للنصوص، والقيام بالجهاد داخل في تغيير ما بالنفس، وقد أخبر الله تعالى في كتابه أن بالجهاد يرد الله بأس الذين كفروا وشرهم وتسلطهم على المسلمين كما قال تعالى: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (٨٤)**﴾ [النساء: ٨٤].

- أن الإمامة العظمى والخلافة لها شروط يجب توفرها فيمن يتقلد هذا المنصب حتى يكون خليفة للمسلمين، فمن هذه الشروط:

الأول: الإسلام، فلا تصح ولاية الكافر، قال تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)**﴾ [النساء: ١٤١].

الثاني: التكليف: ويشمل العقل والبلوغ فلا تصح إمامة الصبي والمجنون لأنهما في ولاية غيرهما.

الثالث: الذكورة: فلا تصح إمرة النساء لحديث"**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**" رواه البخاري.

الرابع: الحرية: فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق لأنه مشغول بخدمة سيده.

الخامس: الكفاية ولو بغيره: والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة بحيث يكون قيما بأمر الحرب والسياسة والذب عن الأمة أو مستعينا بأهل الكفاية في ذلك.

السادس: أن يكون من قريش لحديث"**الأئمة من قريش**" متفق عليه.

السابع: العدالة والاجتهاد، فلا يجوز تقليد الفاسق الإمامة أو مقلد.

وغير ذلك من الشروط.

❖ للإمام الأعظم أو الخليفة مهام وواجبات تناط به، منها:

إقامة الحق والعدل، والفصل في الخصومات بين الناس، والحكم بالشريعة، وإقامة الحدود على مقتضى أحكام الشريعة.

عدم الاحتجاب عن الرعية، وفتح بابه أمام ذوي الحاجات، ومراعاة شؤون الرعية وتفقد أحوالهم.

القيام على الرعية بما يصلحهم، والرفق بهم، ورد خطأ من أخطأ منهم أو زيغ من زاغ، وأخذه بما يستحق بالعدل والقسط.

النصح للمسلمين ودلالتهم على الخير، وتحذيرهم من الشر وترك غشهم.

القيام على حقوق الناس بالعدل وخاصة الأيتام والمساكين والأرامل والفقراء ومراعاة أحوالهم.

حفظ أموال المسلمين، والقيام على مصالحهم، ومحاسبة الولاة والعمال بالحق.

حماية البيضة، والذب عن ديار الإسلام، والسهر على حفظ الأموال والأعراض.

❖ البيعة هي التعاقد والتواثق والتعاهد بين طرفين على أمر ما، وهي نوعان: الأولى: البيعة للإمام الأعظم وخليفة المسلمين على المسلمين عموما، فهذه واجبة على المسلمين عموما بالقيام والوفاء بها ولا يجوز التنصل عنها، والأحاديث التي جاءت بذكر البيعة المطلقة المراد بها هذه البيعة، ولا يصح حملها على النوع الثاني، كقوله صلى الله عليه وسلم: "**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**" رواه مسلم.

الثانية: البيعة الخاصة بين أفراد أو جماعات من المسلمين على طاعة من الطاعات أو عبادة من العبادات كالجهاد أو التناصح أو الصلاة أو غيرها من الطاعات، فهذه جائزة ولو لم تكن للإمام الأعظم، ويجب الوفاء بها بين أفراد المتبايعين فقط، ولا يلزم غيرهم مما لم يدخل في ذلك، وقد جاءت كثير من الأحاديث في هذه البيعة المقيدة، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم" متفق عليه، وكما ورد عن الصحابة يوم الخندق عندما كانوا يقولون بحضور النبي صلى الله عليه وسلم"نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا" متفق عليه، وكما بايع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة يوم الحديبية في الثبات على الجهاد حتى الموت، وغير ذلك كثير، وقد جاء في التاريخ ذكر الكثير من البيعات التي حصلت على الجهاد والقتال من لدن عهد الصحابة إلى زمننا، والطاعات التي يبايع عليها في هذه البيعة على نوعين:

طاعة ثبت بالشرع وجوبها ابتداء، فإذا بويع عليها فإنها تجب من وجهين: من حيث ابتداء الوجوب أصلا، ومن حيث الوفاء بالبيعة، فتكون فائدة هذه البيعة توكيد ما وجب بالشرع.

طاعة لم تجب بالشرع ابتداء، فهنا تكون الطاعة واجبة لا من جهة الشرع ابتداء ولكن من جهة الوفاء بالعهد والعقد والبيعة، وقد جاءت الأدلة الكثيرة توجب الوفاء بالعقد والعهد كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤)﴾ [الإسراء: ٣٤].

وهناك فرق بين البيعتين الأولى والثانية من حيثيات كثيرة منها:

بيعة إمام المسلمين يعقدها أهل الحل والعقد أو الخليفة السابق بعهد منه إلا إن غلبهم أحد بالسيف.

أما بيعات الناس وعهودهم على الطاعات فلا تفتقر إلى ذلك، ولا يجوز أن يُسمى من يختاره بعض الناس أميرا عليهم في طاعة من الطاعات خليفة ولا أميرا للمؤمنين، ولا أن يعطى ما لأمير المؤمنين من الحقوق ولا ينزل منزلته.

في بيعة إمام المسلمين يجب أن يكون الإمام مستوفيا لشروط الإمامة، وقد تستثنى بعض الشروط لمن غلب وقهر.

أما البيعة الخاصة فلا تلزم هذه الشروط.

بيعة إمام المسلمين دائمة لا تنقطع إلا إذا مات الإمام أو طرأ عليه سبب يوجب العزل.

أما البيعة الخاصة فيمكن أن يوضع لها أجل ومدة.

- عدم الخروج على أئمة المسلمين وولاة أمرهم وإن جاروا، وعدم نزع يد الطاعة إن أمروا بالمعروف، وأن طاعتهم واجبة ما لم يأمروا بمعصية، فإن أمروا بها فلا طاعة لهم فيها.

- جاءت الشريعة بهجر سلاطين الفسق والفجور والظلم وإن كانوا مسلمين واعتزالهم واعتزال العمل أيضا عندهم، تبكيتا لهم وحتى لا يتقووا على عملهم وظلمهم وباطلهم ومنكرهم بالصالحين وبمن يدخل معهم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣] وقال صلى الله عليه وسلم: "**ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم، فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا**" رواه ابن حبان، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان، وقال صلى الله عليه وسلم: "**يليكم عمال من بعدي يقولون ما يعلمون، ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهراً، ثم يليكم عمال من بعدي يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضادهم، فأولئك**

قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم" رواه الطبراني، وصححه الألباني في الصحيحة، وقوله"**فقد هلكوا وأهلكوا** "وذلك لما يترتب على المناصحة والمؤازرة والخلطة لسلاطين الجور من تقويتهم على باطلهم وظلمهم وإعانتهم على منكرهم، ولما يترتب عليه من إضلال للناس، وتزيينٍ لباطل السلاطين هؤلاء في أعين الناس، فيقولون: لولا يكون هذا الحاكم أو السلطان على حق وصواب لما خالطه هؤلاء، ولما ناصحوه، وآزروه، وبخاصة إن كان هؤلاء من ذوي العلم والشرف، والمكانة الرفيعة في أعين الناس، وقال صلى الله عليه وسلم: "**سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك**" رواه الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وقال صلى الله عليه وسلم: "**اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بواردٍ علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يُعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو واردٌ علي الحوض" رواه** ابن حبان، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، وقال صلى الله عليه وسلم: "**من أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد أحد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعدا**" رواه أحمد، وقال صلى الله عليه وسلم: "**من أعان ظالما بباطل ليدحض بباطله حقا برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم**" رواه الحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، فإذا كان هذا الحال مع سلاطين الفجور والجور فكيف مع يكون الحال مع سلاطين الكفر والردة.

❖ أن الخروج على أئمة الجور المسلمين مسألة خلافية بين أهل العلم، فعامة العلماء وجمهورهم وأكثر السلف أن أئمة الجور يصبر عليهم ولا يخرج عليهم ما داموا من أهل الإسلام ولم يظهر منهم كفر بواح، وذهب بعض السلف إلى أن أئمة الجور يخرج عليهم منهم ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهما وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم، وعليه

فلا يضلل المخالف فيها ولا يبدع ولا يفسق فضلا عن أن يوصف بأنه خارجي أو يوصف بالكفر.

- أن الإمامة لا تنعقد لكافر ولا تصح.
- أنه إذا طرأ الكفر على الإمام خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك.
- أن الحكام المتسلطين اليوم على بلاد المسلمين هم كفرة مرتدون بفعلهم نواقض كثيرة من نواقض الإسلام:

فهم يكفرون من باب تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله تعالى، حيث نصت دساتيرهم المحلية ومواثيقهم الدولية على أن لهم الحق في التشريع المطلق، هم ونوابهم وهيئاتهم التشريعية.

ويكفرون من باب طاعتهم للمشرعين المحليين منهم والدوليين وغيرهم وإتباعهم لتشريعاتهم الكفرية وقد سبق بيان أن هذا ناقض من نواقض الإسلام.

ويكفرون من باب توليهم للكفار من النصارى والمشركين والمرتدين وحمايتهم ونصرتهم بالجيوش والسلاح والمال والاقتصاد بل عقدوا معهم الاتفاقيات والمعاهدات على النصرة بالنفس والمال واللسان والسنان ضد المجاهدين المسلمين، بل لم يبق صورة من صور الموالاة ولا نوع من أنواعها إلا فعلوه.

ويكفرون من باب الامتناع عن الشرائع كالحكم بما أنزل الله وتعطيل الفرائض وتحريم الواجبات الشرعية كجهاد الكفار واستحلال الحرام بالترخيص له وحمايته وحراسته والتواطؤ والاصطلاح عليه كمؤسسات الربا والفجور والخنا وغير ذلك من المؤسسات.

ويكفرون من باب الاستهزاء بالدين والترخيص للمستهزئين وحمايتهم وسن القوانين التي تحميهم وترخص لهم ذلك سواء عن طريق الصحافة أو الإذاعة المرئية أو المسموعة وغير ذلك.

ويكفرون من باب تحاكمهم إلى الطواغيت سواء المحلية أو الدولية الكفرية المخالفة لشريعة الإسلام والرضا بأحكامها.

وهذا على سبيل الاختصار ولو أسهبنا في ذلك لطال بنا الكلام.

❖ وجوب الخروج على الطواغيت والحكام الكفار والمرتدين المتسلطين على بلاد المسلمين وقتالهم مع القدرة، وأن ليس لكافر ولاية على المسلمين، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال: "فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان" رواه البخاري، فهؤلاء الطواغيت أولا كفار لا يجوز إقرار ولايتهم على المسلمين، وقد أتوا من نواقض الإسلام بأغلبها إن لم يكن كلها، وثانيا فإنهم ليسوا مستوفين لشروط الإمامة الصحيحة ولا حتى المجمع عليها فقط، وثالثا لم تنعقد لهم بيعة صحيحة، والبيعة الصحيحة لا تكون إلا على الحكم بالكتاب والسنة، ورابعا فإنهم لا يقومون بواجبات الإمامة المنوطة بهم من حفظ الدين وإقامة الجهاد وحفظ بيضة المسلمين وغير ذلك.

ومن يقول بتحريم الخروج على الطواغيت فقوله مخالف مخالفة صريحة للكتاب والسنة وإجماع السلف والخلف، فيجب الخروج عليهم ولو أدى إلى سفك الدماء والقتل، فهذه طبيعة الجهاد لابد فيه من سفك الدماء وتناثر الأشلاء ووجود الأيتام والأرامل، لكن فيه من العزة والكرامة وحفظ الدين للأمة الإسلامية ما يربوا على هذه المكاره كلها، ولابد للكرامة من ضريبة، والسلامة والنصر لا يجتمعان، وشجرة الظفر والتمكين لا تبسق شاهقة إلا بالدماء والاستبسال، ولو ترك المسلمون الجهاد لأجل الدماء التي تراق وتجلب عليهم من الجهاد لم تقم لهم قائمة ولا رفعت راية الجهاد في يوم من الأيام، قال شيخ الإسلام في الفتاوى"ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا "انتهى، أضف إلى هذا أن تكاليف القعود عن الجهاد من خسائر ودماء أضعاف أضعاف تكاليف الجهاد فلا تحقن الدماء إلا بسفك الدماء، وأضف أيضا إذا كان تكاليف القعود هو فتنة الناس عن دينهم ونشر الكفر بينهم، فلا يجوز ترك الخروج عليهم بحجة أنه يؤدي إلى سفك الدماء والقتل

كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] وقال ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] والفتنة هنا الكفر، فبيّن أنه أشد من القتل، فبقاء الكفر والسكوت عليه أشد وأكبر من القتل، ولا مفسدة أعظم من الكفر، فمصلحة حفظ الدين أوجب من مصلحة حفظ النفس، ونحن نرى من يتباكى ويخاف على بعض الدماء التي تُراق عند الخروج على الطاغوت وهي في سبيل الله وعلى الله أجرها، ولا نرى من يتكلم في الدماء التي تسيل أنهارا وبحارا في سبيل الطاغوت، وضريبة الذل والركون إلى الطواغيت المارقين هي أشد كلفة وفتنة وتضحية وبلاء من ضريبة الخروج عليهم وجهادهم.

وكذا لا يجوز الاحتجاج على عدم الخروج بأن الخروج قد يؤدي إلى انعدام الأمن أو الاحتجاج بالحفاظ على نعمة الأمن والواقع، لأمور:

أولا: أنه لاشك أن الأمن نعمة ومصلحة وضرورة، ولكن الحفاظ على نعمة ومصلحة الدين أولى وأوجب من الحفاظ على مصلحة الأمن، وما حال من يحتج بنعمة الأمن والحفاظ عليها ويقدمها على مصلحة الدين إلا كحال كفار قريش عندما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾ [القصص: ٥٧].

ثالثا: أن حجة المحافظة على الأمن والواقع صحيحة لو كان الواقع مرضيا شرعيا وكان العامل على تغييره يريد الاستزادة من الخير والاستكثار من نوافل الطاعات ويسعى إلى الكمال أو مقاربته، أما والواقع مليء بالكفر والمنكرات والشرك والموبقات والتي هي كل يوم في ازدياد واستشراء في الأمة فلا.

ثالثا: أنه لا يمكن تحصيل الأمن بغير الطرق الشرعية، فقد جعل الله الأمن للذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم كما ذكر في كتابه، فمن أراد أن يحصل الأمن بغير الإيمان فقد ضل السبيل، فضلا عمن يطالب بترك الإيمان لأجل الأمن.

رابعا: أنه لا بد للإنسان من المرور بالخوف كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥)﴾ [البقرة:

١٠٠] وإذا بعث الرسل إلى أممهم كان أمام من آمن منهم البلاء والامتحان يعقبهما اليسر والفرج، وأمام من لم يؤمن العذاب والبلاء، يعقبه خزي الآخرة ولعذاب الآخرة أخزى.

بل إن ما يشتكيه كثير اليوم من ذهاب الأمن إذا استجابوا لله والرسول، وموازنتهم بين الأخذ بفريضة الجهاد، والركون إلى الدعة والأمن، هو عين الابتلاء المذكور، فمن يُبتلون بالخوف لا يكون لابتلائهم معنى إن لم يكن الأمن متخايلا لهم في طريق الضلالة إن هم سلكوه.

وقد ذاق الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوف مرارا، حتى كان من أخبارهم في أحد والخندق وغيرها ما كان، وثبتوا وصبروا لعلمهم بأمر الله وحكمه، وعاقبة الاستجابة له والامتثال لأمره.

ولما نوزع أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه في إخراج الجيوش من المدينة، وبقاء المدينة بلا حامية تحميها، قال قولته المشهورة: والله لو أخذت الكلاب بأرجل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت إنفاذ الجيش، أو كما قال رضي الله عنه.

وأما الاحتجاج بعدم القدرة على الخروج فذلك لا يجيز الانكار على من خرج أو حاول، ثم إن على من لم يقدر وعجز وجوب الإعداد كما سبق بيانه إن كان صادقا في تلك الحجة، فإن إعداد العدة للقتال فيه دلالة على صحة النية في القتال وصدقها كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

- اعتقاد بطلان شرعية هؤلاء الحكام المرتدين وطاعتهم، وبطلان جميع قوانينهم المخالفة لشرع الله، وبطلان جميع عهودهم ومعاهداتهم واتفاقاتهم المحلية والإقليمية والدولية لبطلان أصل ولايتهم وسقوط شرعيتهم.

- عدم الرضى والقبول بالإصلاحات الجزئية التي يقدمها الطواغيت والحكام المرتدون للدعاة والعلماء لخداعهم بها من تسهيلات للدعوة أو إتاحة الندوات والمحاضرات أو إتاحة الدخول في العملية السياسية وظهور بعض النتائج السطحية لذلك من التزام رجل أو تحجب فتاة ونحو ذلك، لكي يتم إسكاتهم بها عن طلب إصلاح الرأس والإصلاح الشامل

بجهاد الطاغوت والخروج عليه وإسقاطه والتغافل عن ذلك، أو لكي يقدموا التنازل عن بعض الثوابت الدينية، وحال هؤلاء كمن ينشغل بقطع ذنب الثعبان ويترك الرأس، فالشر باق ببقاء الرأس، وماذا ينفع الغريق إن كان إصبعه جافا، فالأمة غارقة ونحن نتكلم عن التزام شاب ونحوه، ونحن اليوم في ازدياد من الدعاة ومن الكتب الدينية ومن المحاضرات والندوات ومع ذلك كله الفساد والشر في ازدياد، والأمر يعود في ذلك إلى الطاغوت الجاثم على الأمة الذي ينشر الفساد ويهدم ما يبنيه هؤلاء الدعاة والعلماء، والهدم أسهل من البناء، فلو أنهم انتشلوا الرأس والسبب الرئيسي في نشر الفساد والرذيلة وهو الطاغوت لنالوا الإصلاح الشامل لا الجزئي الذي يفرحون به، ولاندحر الشر والفساد، وأمكن نشر الخير والصلاح وتوقيره في الناس.

❖ أن الحق لا يعرف بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله وتعرف من لا يسلك طريقه أصلا، ومن يحيد عنه بعد معرفته له وسلوكه لطريقه، فإن الأمرين واردين والحي لا تؤمن عليه الفتنة، فقد ينقلب على عقبيه، وليس أحد معصوما بعد النبي صلى الله عليه وسلم، والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، فمن قلد دينه الرجال أوشك أن يزيغ معهم أذا زاغوا ويضل إذا ضلوا وحادوا، ومن عرف الرجال بالحق ثبت عليه إذا زاغوا وعلم ضلال من ضلوا عنه وحادوا، قال ابن مسعود"لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإن كنتم لابد مقتدين فاقتدوا بالميت فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة" رواه الطبراني في الكبير، وقال أيضا رضي الله عنه"لا يكون أحدكم إمعة "قالوا"وما الإمعة يا أبا عبد الرحمن؟"قال يقول"إنما أنا مع الناس إن اهتدوا اهتديت، وإن ضلوا ضللت، ألا ليوطن أحدكم نفسه على إن كفر الناس أن لا يكفر" رواه الطبراني في الكبير، وقد أخبر الله تعالى في كتابه أن من أسباب كفر الكافرين وضلال الضالين هو تقليد الآباء والسادات والكبراء كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا

السَّبِيلَا (٦٧)﴾ [الأحزاب: ٦٧] وقال تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾** [البقرة: ١٧٠].

❖ لا يرى أهل السنة السيف على أهل القبلة الموحدين إلا من ثبت عليه السيف بالدليل القاطع، ومن ثبتت عصمته بيقين لا تزول إلا بيقين.

الطائفة المنصورة وصفاتها

❖ هي طائفة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم تسير على الحق وتقاتل عليه قاهرة لأعدائها منصورة ظاهرة لا يضرها خذلان الخاذلين ولا مخالفة المخالفين ولا تكذيب المناوئين إلى قيام الساعة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها.

❖ الأحاديث الواردة في ذلك:

قال صلى الله عليه وسلم: "**لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك** "قال معاذ"وهم بالشام" رواه البخاري، وفي رواية له"**لا يضرهم من كذبهم** "وفي رواية معاوية"**لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم**" رواه ابن ماجه.

وقال صلى الله عليه وسلم: "**لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك** "قالوا: يا رسول الله وأين هم؟ قال: "**ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس**"رواه أحمد.

وقال صلى الله عليه وسلم: "**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك**" رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "**لن يبرح هذا الدين قائما، يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة**" رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "**لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم**..."رواه ابن ماجه.

وقال صلى الله عليه وسلم: "**لا يزال ناس من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**"البخاري، وفي رواية"**ظاهرين على الناس**" رواه البخاري، وفي رواية معاوية"**ظاهرين على من خالفهم**" رواه البخاري، وفي رواية ثوبان"**ظاهرين على الحق**" رواه

مسلم، وفي رواية جابر"**يقاتلون على الحق ظاهرين**" رواه مسلم"وفي رواية عمران "**يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتلوا الدجال**"رواه أحمد، وفي رواية معاوية ""**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ولن تزال هذه الأمة أمة قائمة على أمر الله....**"رواه أحمد.

وقال صلى الله عليه وسلم: "**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس، يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**" رواه أحمد، وفي رواية النسائي"**ويزيغ الله قلوب أقوام ويرزقهم منهم** ".

❖ **صفات الطائفة المنصورة:**

الأولى: أنهم من هذه الأمة، أي أمة الإجابة، متميزة عن سائر الأمة بالصفات التي وردت في حقهم، فهم خاصة الأمة بما اتصفوا به والباقي عامة، وقد قسم بعض العلماء الأمة إلى ثلاث أقسام بناء على الأحاديث الواردة في ذلك:

الأول: أمة الإجابة، وهم من دخل في أهل لا إله إلا الله، وتلبس ببعض النقائص مما لا يخرجه عن أصل الإسلام.

الثاني: أهل السنة والجماعة، وهم من أهل لا إله إلا الله ممن كان على الاعتقاد الصحيح قولا وعملا، ويسمون الفرقة الناجية بناء على حديث الافتراق.

الثالث: الطائفة المنصورة الظاهرين على الحق ممن جمع إلى صفات الفئة الثانية العلم بالحق والقتال عليه والله أعلم.

فالطائفة المنصورة من الفرقة الناجية، والفرقة الناجية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

الثانية: قائمون بأمر الله: أي ملتزمون بشرعه وأمره، ومن أهم ذلك من صفاتهم أمره سبحانه وتعالى بالجهاد والقتال، وإعلان الحق والتزامه والأمر والنهي به، والدفع عن أهله إذا دخل عليهم الصائل، فهذا أوجب الفرائض بعد الإيمان.

الثالثة: مكذبون من الغالبية: أي أنهم في غربة من الناس لما درس من أمور الدين، فإن مجيبهم قليل ومعارضهم كثير، كما جاء في كثير من أحاديث الغربة.

الرابعة: مخذلون من العموم: أي غير منصورين فعليا حتى ممن وافقهم في الرأي، فإنه لا ينضم إليهم عمليا إلا القليل.

الخامسة: ماضون ثابتون لا يضرهم التخذيل والتكذيب: أي أنهم أصحاب همة وثبات وعناد في الحق، يدعون فيكذبون إلا من القليل، ويعملون فيخذلون إلا من النادر، ومع ذلك فهم معلنون للحق مقاتلون عليه.

السادسة: يقاتلون إلى قيام الساعة: وهذه من أخص خصائصهم، والنصوص طافحة في ذلك بشكل علني ثابت يصعب معه التمحك لنفي صفة القتال عنهم وجعلهم من أهل المناظرة أو العلم بلا قتال كما قال البعض.

السابعة: قاهرون لعدوهم: والله أعلم أنهم إما أنهم قاهرون لهم بالنصر الحقيقي والظفر في نهاية الصراع، إذ أنهم قد يهزموا في بعض مواقعهم، وإما أنهم قاهرون لهم بعدم تراجعهم عن الحق رغم هزائمهم المؤقتة، فهم ثابتون ثباتا يقهر العدو.

الثامنة: منصورون من الله تعالى: بوعده سبحانه ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (٥١)﴾ [غافر: ٥١] فهم منصورون حقيقة في الدنيا أو منصورون بالمعنى بنجاتهم عند الله وقبول أعمالهم وحسن خاتمتهم.

التاسعة: ظاهرون على الحق: أي منصورون - والله أعلم- من الظهور أي العلو والغلبة، وقد يكون من ثنايا المعنى ظاهرون من الظهور وهو الاستعلاء بالدعوة ورفع الراية علنا لا خفاء، والله أعلم.

الثامنة: فقههم الله في الدين: وجاء إشارة إلى هذا في مقدمة بعض الروايات، ودليل فقههم هو القتال والجهاد كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (٦٩)﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقد فسرها بعض السلف -كابن المبارك وأحمد رحمهما الله- بأن الفقه والفتح في الفهم هو في علماء الثغور.

التاسعة: رزقهم الغنيمة: كما في رواية سلمة بن نفيل -وهي في أحمد والنسائي- ذكر أن رزقهم في أيدي من أضل الله قلوبهم، وهذا دليل على صفة الرزق وأمر غير مباشر بالسعي له وهو (الغنيمة).

العاشرة: يقاتلون باستمرار ولا ينقطع وجودهم: إلى قتال الدجال ونزول عيسى بن مريم حيث يكون آخرهم مع الإمام المهدي وتحت قيادة نبي الله المسيح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

الحادية عشر: أنهم في الشام، بيت المقدس وأكناف بيت المقدس، وحول دمشق: وهذا في كثير من الروايات وقد أشار بعض الشراح إلى أنهم قد يوجدوا في أماكن متفرقة وأزمان متفرقة، ولكن لا تخلو الشام منهم على مر الزمان إلى أن تكون آخر راياتهم وفسطاطهم في الملاحم الكبرى في الشام، وهو منتهى أمرهم وظهور رايتهم وملكهم والله أعلم على يد المهدي ثم المسيح عليه الصلاة والسلام.

❖ فإذا علم فضل الطائفة وصفاتها، فينبغي على كل مسلم أن يسعى لأن يكون من أهلها، وأن يقوم بواجباتها الملقاة على كاهلها من القيام بأمر الله واتباع الحق والقتال عليه والمضي في ذلك، ومن أوجب ذلك في هذا الزمان قتال الحكام المرتدين المتسلطين على رقاب المسلمين وقتال الدول الكافرة المعادية للإسلام والمسلمين الذين يحاربون أمر الله ومن قام به ويتبعون الباطل ويقاتلون عليه.

فقه الموازنات (المصالح والمفاسد)

❖ أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد على خير وجه وأكمل صورة في الدنيا والآخرة، فحيثما كان الشرع؛ كانت المصلحة، بل لا مصلحة بخلاف الشرع أبدا؛ ولذا كان التمسك بالشرع هو عين الحرص على تحقيق المصلحة لمن أراد المصلحة.

فعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: "كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من

عمومتي فقال: نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرِعَها وكره كراءها وما سوى ذلك"رواه مسلم.

أما السعي لالتماس المصلحة بمخالفة الكتاب والسنة؛ فهو فعل أهل الشك والارتياب الذين ابتلوا بضعف اليقين وهم لا يشعرون.

فكأنهم بهذا السعي يجعلون الذي أنزل هذه الشريعة لا يعلم أحوال الناس وما يصلح لهم وما لا يصلح، وأن العبد الظلوم الجهول قد أدرك المصلحة التي فاتت المولى – سبحانه وتعالى– الذي يعلم السر وأخفى – تعالى الله عما يفتريه الظالمون أهل الجهل والهوى والارتياب – ولذا كان التماس المصلحة بمخالفة الكتاب والسنة مجاوزة من العبد لقدره، وتطاولا لما لا يصلح له مع كونه تعديا على مقام الألوهية، ومنازعة سمجة للرب الجليل – سبحانه وتعالى – إذ الله هو الذي خلق الخلق وهو الأعلم بمصالحهم وما يصلحهم في كل زمان ومكان؛ فهو سبحانه العليم بهم وبما يصلح لهم.

فهيهات للمصلحة أن تكون في خلاف النص، بل خلاف النص هو عين المفسدة، وإنما المصلحة ما قرره النص من فعل أو ترك.

ولذا فإن مجرد تصور هذا القول بتقديم المصلحة على النص كاف في إبطاله، إذ يفتح باب المروق من الدين والانسلاخ من أحكام الشرع على مصراعيه، هذا فضلا عن فتح باب الإحداث والابتداع والتحكم بالشرع بنجاسة الآراء وزبالة الأفكار والأهواء؛ إذ لا يعجز كل مبطل عن القول بأنه ينشد المصلحة من باطله الذي جاء به وأحدثه، وقدمه على النص، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢)﴾ [البقرة: ١١-١٢].

❖ الشرع هو المرجع في تقدير المصالحِ والمفاسد، فالمصلحة هي ما ثبت كونه مصلحة في شرع الله ودينه، والمفسدة هي ما ثبت كونه مفسدة في شرع الله ودينه لا غير.

فلا يُتخذ من شعار فقه الموازنات تكأة للإحداث والابتداع، والقول على الله بغير علم، والركون إلى الذين ظلموا، وتحليل الحرام وتحريم الحلال، والتلاعب بالأحكام الشرعية، كما هو فعل الكثيرين ممن قد جعلوا المرجع في تقدير المصالح والمفاسد إلى عقولهم وأهوائهم فأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل؛ حيث استحسنوا ما استقبحه الشرع، واستقبحوا ما استحسنه الشرع، ثم جعلوا القول بالموازنات حصنا يلوذون به وملجئا يلجئون إليه، وسيلة لنيل أغراضهم ودرعا يدرءون به عن أنفسهم وسيفا يُشهرونه في وجه مخالفهم.

- ❖ أن المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها بدليل من نص أو تقرير أو إجماع أو قياس غير معتبرة.

فهذه القاعدة تخرج إيراد من يورد وجود مفسدة في الجهاد مع العلم بأن هذه المفسدة بعينها كانت موجودة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كإيراد من يُورد ذهاب الطاقات الدعوية، ونحوه ويقول: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الجهاد كل أحد دون تفريق، وكذا الصحابة حتى قتل في حرب مسيلمة مئات من القراء، وهذه الحجة باطلة بوجود المفسدة المذكورة زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يُعطّل الحكم لها، وبالنص على بطلانها، والرد عليها في الآيات: ﴿قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨)﴾ [آل عمران: ١٦٨]، ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

كما تُخرج إيراد من يُورد جر العدو إلى بلاد المسلمين، لوجود ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، حين بادأ قريشا بالقتال، وجاءوا للمدينة في غزوة بدر، وأحد.

وتُخرج أيضا: من يُورد ذهاب الأمنِ، وزعزعة البلاد، فإن أبا بكرٍ الصديق أخرج الجيوش، وقال: والله لو جرت الكلاب أرجل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت إخراج الجيوش، أو كما قال رضي الله عنه، مع أنه إن كان ملزما بإخراج جيش أسامة بالنص، فإن قتال المرتدين ليسوا كذلك، مع علمه بأن بعض الأعراب حول المدينة كانوا يتربصون.

❖ أن المفسدة التي تُلغِي الحكم، هي الخارجة عن المعتاد في مثله، الزائدة عن المفسدة اللازمة لأصله.

وأما هذه القاعدة، فلأن من الأحكام ما بُني على نوعِ ضررٍ، فالموت إن ترتب على واجب الأمر المعروف والنهي عن المنكر، كان ضررا يسقط به الوجوب، أما إن ترتب على القتال فلا، لأن القتال مبناه على تلف الأنفس والأموال.

كما أن القتال يلزم منه رد العدو، وانتقامه، ومحاولة النيل من المسلمين، وحصول شيءٍ من مآربه هذه له ولا محالة، وقد سبى المشركون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من المسلمين، فهذه المفاسد لا يُعطِّل الجهاد لها، لأنها لم تخرج عن المعتاد في مثله، وهي ملازمة لكل قتال وجهاد.

وهذا مطرد في سائر الأحكام، فالزكاة يدفع فيها المال الكثير، ولا تكون كثرته مسقطة لها، ولو أن رجلا ثريا احتاج الماء لطهارة الصلاة، فلم يحصل له إلا بأكثر من ثمن المثل، لم يجب عليه أن يشتريه وجاز له التيمم، وإن كان يدفع في الزكاة أضعاف أضعاف ثمن المال، وهكذا.

❖ أن الضرر الخاص يحتمل لدفع الضرر العام.

وأما هذه القاعدة، فتفيد احتمال ضرر قتل الترس مثلاً لدفع الضرر عن عموم المسلمين، كما تفيد احتمال وقوع شيء من الخوف والجوع ونقصٍ من الأموال والأنفس والثمرات في شيء من بلاد الإسلام، لدفع الضرر عن عامة بلاد المسلمين.

❖ أن الناظر في المصالح والمفاسد في أمر يكون نظره فيه لكل من يناله هذا الأمر من المسلمين.

وأما هذه القاعدة، فهي ترد على من يقيس المصالح والمفاسد في بلد من بلاد الإسلام، ويجزم بترجيح المفسدة، دون أن يكون في نظرِهِ أصلا، ما تحصله من مصالح في بلاد المسلمين الأخرى، فجهاد الكفار يحقق مصلحة النكاية التي هي السبيل إلى دفعهم عن بلاد الإسلام، وكلما وسِّع ميدان القتال ازدادت النكاية أضعافا كثيرة، من جهة الخوف

والرعب، ومن جهة تكاليف الأمن المرهقة لاقتصادهم، ومن جهة توقعهم للعمليات في كل بلد فيه مسلم يخشونه، ومن جهة تعطل مصالحهم التي هي حرب لله ورسوله في كل بلد.

ومشروع المجاهدين مشروع جهادي عالمي، محصله لمجموع الأمة، وهؤلاء المناوئين لهم ينظرون للمصلحة والمفسدة من جهة واحدة وبلد واحد فقط، ويُغفلون عند النظر بلاد المسلمين الأخرى، ولا يلتفتون إليها، ولا يوردون ذكرها، ولا هم يسعون في دفع العدوان عنها بما يندفع بمثله، ولا يحرضون على ذلك.

- أن ترك أصول الدين ووقوع الشرك أعظم المفاسد على الإطلاق فإنه أعظم ذنب عصي الله به ومخالف للمقصود من خلق الخلق من كل وجه، وأن تحقيق التوحيد وعبادة الله تعالى هو أعظم مصلحة على الإطلاق كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾ [الذاريات: ٥٦] ومما يدل على أن تحقيق التوحيد أعظم مصلحة أن الله تعالى بين أن الأعمال غير المبنية على التوحيد هي حابطة كأنه لا وجود لها كالسراب.

وأما هذه القاعدة، مهمة في الرد على دخل في الديموقراطية والبرلمان وفعل الشرك بحجة المصلحة، وفي الرد على من والى الكفار، أو سوغ ذلك، أو اعتذر لمن فعله بحجة المصلحة، فإنهم لن يحصلوا مصلحة أعظم مما فوتوه من التوحيد، ولن يتقوا مفسدة أعظم مما وقعوا فيه من الشرك.

- أن تقدير المفسدة في أمر، يكون لأهل العلم الشرعي والمعرفة الدنيوية به.

ومن هذه القاعدة تعلم أن من لا يعرف جنس المصالح الواقعة في الجهاد، ولا بصر له به من تجربة أو دراسة ومعرفة تقوم مقام التجربة، لا يمكنه النظر في عين المفسدة هل هي من المعتاد في الجهاد الذي لا يكون جهاد بدونه أم هي طارئة وخارجة عن الطاقة، ونحو ذلك.

كما أن من ليس له علم شرعي ونظر صحيح، لا يمكنه وإن عرف المفسدة، أن يوازن بين المفاسد الدنيوية التي تقع والأضرار الدينية، ونحو ذلك، وكل من الجانبين له من الأهمية ما يحرم على جاهله الحديث في المسألة.

❖ عند النظر إلى مصالح العملية الجهادية الواحدة يجب يعلم أن العملية الجهادية ليست بيضة ديك، بل هي حلقة في سلسلة، وغارة في معركة مستمرة، وهذه المعركة فرضت على المسلمين، ومصلحتها متيقنة، لتيقن أنها فرض شرعي على المسلمين، والمصالح كلها في امتثال أحكام الشرع، والحديث عن مصلحة الغارة المعيَّنة يجب أن لا يفصل عن مصلحة الحرب في مجملها؛ فرب مصلحة في رحم الغارة الأولى، لا تُظهرها إلا الغارة الثانية، فالعمليات النكائية المستمرة في العدو مثلا تؤدي في مجموعها إلى إسقاطه وزواله أو دفعه وهذه مصلحة عظمى، وإن كان مفرد العملية الواحدة لا يؤدي إلى ذلك، فالنظر إلى مصالح العملية الواحدة فقط نظر قاصر والحكم عليها بناء على ذلك حكم خاطئ.

❖ لا يجوز فعل الكفر والشرك بذريعة الضرورة أو المصلحة مطلقا، ولا يباح بذلك، ولا يرخص فيه إلا بالإكراه كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦] سواء كانت لمصلحة الدعوة أو غيرها، أو بحجة درء أدنى المفسدتين بأعلاهما فإن أعظم مفسدة هي الشرك، وأعظم مصلحة يحافظ عليها هي التوحيد، قال شيخ الإسلام في المجموع"المحرمات قسمان: أحدهما ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾ [الأعراف: ٣٣] فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية "انتهى كلامه، والمقصود بالسورة المكية سورة الأنعام، ومعلوم أن المرحلة المكية مرحلة الاستضعاف والضرورة المحتمة ومع ذلك نزلت هذه الآية في تلك المرحلة، وقال شيخ الإسلام في المجموع"الشرك والقول على الله بلا علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة وقتل النفس أبيح في حال دون حال فليس من

الأربعة وكذلك إتلاف المال يباح في حال دون حال وكذلك الصبر على المجاعة "انتهى كلامه، فإن مصلحة حفظ الدين والإيمان والتوحيد وضرورته هو أعظم المصالح والضروريات ويقدم على غيره من الضروريات مهما كانت، وقد قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] وقد فسرت الفتنة هنا بالشرك فهي أشد وأكبر من القتل، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] فدل على أنه لا يجوز الارتداد عن الدين وفعل الكفر لمصلحة دفع قتالهم، بل إذا أرادوا منكم الكفر يجب أن تصبروا وتقاتلوا ولو فنيتم كلكم، وأمثلة هذه المسألة كدخول البرلمانات الشركية بحجة مصلحة الدعوة أو محاربة المفسدين والتصدي لهم، أو غير ذلك، وكالتحاكم إلى المحاكم الطاغوتية ونحو ذلك.

❖ الدعوة إلى الله تعالى من أفضل الأعمال وتكون بالوسائل الشرعية ولا تكون بالوسائل الكفرية أو المحرمة، فلا يفعل الكفر والحرام أو يتنازل عن شيء من ثوابت الدين أو الواجبات الشرعية لأجل الدعوة إلى الله أو مصلحة الدعوة ونحو ذلك، فهذا ليس من منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١. قوله تعالى ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤)﴾ [الحجر: ٩٤] وهذا يشمل حتى مساومتهم في المكاسب السياسية، بل الآية في سياق الصدع بالحق حتى لو عرضوا عليك مكاسب تخالف الشرع.

٢. وقال تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (١٠٦)﴾ [الأنعام: ١٠٦] ولفظ الإعراض عام.

٣. وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وجه الدلالة أنه أمر بقول الحق ولو ترتب عليه الأمر الآخر.

٤. وقد جاءت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم على عدم اعتبار مصلحة الدعوة لأجل ما سبق فمن ذلك ما جاء في عرض عتبة بن ربيعة بتكليف من زعماء قريش حيث قال

للرسول صلى الله عليه وسلم: "فرقت جماعتنا، وعبت ديننا، وشتمت الآباء، وشتمت الآلهة وفضحتنا في العرب، أيها الرجل إن كنت إنما بك الرياسة عقدنا لك فكنت رأسنا – أي تكون رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء – وإن كنت تريد شرفا سودناك علينا – أي رئيس البرلمان – وإن كنت تريد ملكا ملكناك علينا – أي تكون ملكا أو رئس الجمهورية – "فلم يقبل الرسول وتلا عليه أول سورة فصلت، لأنه عرض مقابل جوهر هذا الدين وهى القيام بالتوحيد والكفر بالطاغوت ومحاربة الأنظمة الطاغوتية الشركية وتسفيهها ونقدها والبراءة منها.

ولو عرض هذا العرض على من يرون الدخول في البرلمانات الشركية، لسارعوا يهرولون حيث الملك والسلطان والحكومة لهم مع التنازل عن قضية التوحيد والكفر بالطاغوت، وما يتبعها من ولاء وبراء.

وكذا ما جاء في قصة وفد بني عامر بن صعصعة وهي لما عرض عليهم نفسه، وقبول هذا الدين، فقالوا: أرأيت إن نحن تابعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء**) فأبوا عليه، رواه ابن إسحاق، فطلبوا الملك منه أو تداول السلطة فأبى.

وكذا طلب وفد ثقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاؤا مسلمين فطلبوا أن يبقي أصنامهم حتى يدخل الإسلام في قلوب العامة، فرفض إبقاءها ولو لحظة، مع أن في إبقاءه لها بعض الشيء مصلحة للدعوة من تكثير السواد ودخول أكبر كمية للإسلام والأمن من الارتداد.

وكذا قصته مع بني شيبان بن ثعلبة لما عرض عليهم الدين قالوا: وواعدوه أن يحموه مما يلي العرب لا مما يلي كسرى، فقال الرسول صلى الله عيه وسلم: "**إن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه**" رواه البيهقي في الدلائل.

وكذا ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفر ستة، فقال المشركون: اطرد هؤلاء عنك فلا يجترئون علينا، فوقع

في نفس النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وحدث به نفسه، فأنزل الله"**ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه**...."رواه مسلم.

ولو طلبت الحكومات الشركية من بعض الإسلاميين طرد المجاهدين أو الدعاة أو فصلهم مقابل مكاسب سياسة لسارعوا لذلك، مع أنه منهي عنه ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] فهم طلبوا مجلسا أو اجتماعا دوريا من الرسول صلى الله عليه وسلم مقابل طرد نفر من أهل التوحيد مع أن عقد اجتماعات مع أهل الشرك فيه مصلحة، لكن كان بثمن محرم، وهذا الكلام الذي قلنا ينطبق أيضا على قصة ابن أم مكتوم مع النبي صلى الله عليه وسلم حين أقبل عليه يريد الإرشاد فعبس في وجهه وأقبل يدعو صناديد قريش وعاتبه الله لأجل ذلك.

٥. قوله صلى الله عليه وسلم"**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" رواه** مسلم، فلا يقبل من الطرق الدعوية إلا ما كان طيبا، وليس في الكفر والشرك والمعصية شيء طيب.

٦. إجماع السلف على تحريم وضع الأحاديث في الفضائل وإن تضمن ذلك مصلحة إقبال الناس على القرآن أو الطاعات ونحوها.

وقد أفتى شيخ الإسلام كما في الفتاوى في شيخ من المشايخ كان يقيم سماعا بدف بشعر مباح لأصحاب الكبائر فيتوب منهم جماعة، فذكر في فتواه إن ما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصيين لابد أن يكون فيما بعث الله به الرسول صلى الله عليه وسلم، والشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين عن الكبائر فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي يدل على أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية، وقد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ذكر من الاجتماع البدعي، وقال إنه لا يجوز لهذا الشيخ أن يجعل الأمور التي هي إما

محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ قربة وطاعة، وقال أيضا إن فاعل هذا ضال مفتر باتفاق علماء المسلمين مخالف لإجماع المسلمين.

وقال أيضا في الفتاوى"أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله "انتهى.

وأما الاستدلال بحادثة صلح الحديبية والاتفاق الذي حصل بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين على وضع الحرب عشر سنين، بشرط تسليم المسلمين الذين يفرون من المشركين وإرجاعهم إليهم وعلى عدم العكس أثناء فترة الصلح، فعن أنس رضي الله عنه أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم، فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: "**نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا**" رواه مسلم، فالاستدلال به على التنازل عن شيء من الثوابت الدينية أو على جواز تولي الكفار على المسلمين لمصلحة الدعوة أو غيرها من المصالح المدعاة باطل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما استنكر عليه الصحابة هذا الشرط قال لهم"**إن الله سيجعل لهم فرجا ومخرجا** "فهو علل قبوله بالشرط بأمر ليس في مقدور أحد من المسلمين من بعده علمه، فهو أمر خاص به صلى الله عليه وسلم بوحي أوحي إليه في شأن هؤلاء المسلمين المستضعفين بأن الله سيجعل لهم فرجا ومخرجا، فهو أمر خاص به بدليل عموم النصوص الموجبة للدفاع عن المسلمين المستضعفين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**" متفق عليه، وهذا نص عام لا يخرج عنه أي مسلم، وكذا قوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)﴾ [النساء: ٧٥] فمن ادعى بعد ذلك جواز إسلام المسلم للكافر أو موالاة الكفار على المسلمين بهذا الدليل قلنا له أين العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أتى بها — وأنى له ذلك — فذاك، وإن لم يأت بها بطل

الاستدلال، وقد قرر العلماء خصوصية النبي صلى الله عليه بذلك كابن العربي فقال في أحكام القرآن"فأما عقده على أن يرد من أسلم، فلا يجوز بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جوزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة وقضى فيه من المصلحة...."انتهى.

وعلى التنزل والقول بعموم الحكم وعدم خصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم فيجب أن لا يتعدى موضعه، فإن الفعل لا عموم له، وهذا الفعل جاء في مخالفة عموميات قولية، فيكون مختصا بأفراد من المسلمين لا شوكة لهم أو دولة، علم فيهم أنهم لا يفتنون عن دينهم وغلب على الظن أن الله جاعل لهم مخرجا، وكانوا قبل العهد في دار الكفر وبأيدي الكفار أو كانوا من الكفار المعاهدين ثم أسلموا، وأن ذلك في الرجال فقط دون النساء كما جاء في آية الممتحنة، فلا يعمم الحكم على جواز إسلام المسلمين الذين كانوا في دار الإسلام أصلا للكفار أو من علم أنه يفتن في دينه أو من جهل حصول المخرج والفرج لهم، أو على جواز تولي الكفار أو على جواز التنازل عن الثوابت الدينية أو الواجبات الشرعية للمصلحة.

القتال والطوائف الممتنعة

❖ الامتناع على نوعين:

امتناع عن الشرع: وهو أن يمتنع عن عما وجب فعله من شرائع الإسلام كترك الصلاة أو الزكاة ونحو ذلك.

امتناع عن القدرة: وهو أن يمتنع عن قدرة المسلمين أن يوقفوه ويحاسبوه ويحاكموه لشرع الله وإقامة الحد عليه.

ولا تلازم بين النوعين، فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة مقدورا عليه في دار الإسلام، وقد يجتمعان فيمتنع الممتنع عن الشريعة بدار كفر أو بشوكة وطائفة وقانون وسلطان دولة بحيث لا يتمكن المسلمون من إنزاله على حكم الله تعالى وإقامة حد الله تعالى عليه.

والممتنع عن القدرة لابد أن يكون ممتنعا عن الشرع لأنه لا يوصف بالامتناع عن القدرة إلا إذا كان قد وجب عليه حق لله تعالى أو حق للعباد، فطولب به فامتنع عن القدرة أو امتنع عن القدرة قبل المطالبة وبعد وجوب الحق عليه حتى لا يؤاخذ به.

والممتنع عن الشرع قد يكون فردا كتارك الصلاة، وقد يكون طائفة كبقايا بني حنيفة الذين استتابهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والممتنع عن القدرة قد يكون فردا كعبد الله بن أبي سرح الذي ارتد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وامتنع باللحاق بمكة قبل فتحها وكانت دار حرب، وقد يكون طائفة كالمحاربين قطاع الطرق والمرتدين الممتنعين.

❖ مجرد الاعتصام بالإسلام من غير التزام بشرائعه ليس بمسقط للقتال، حتى ولو مع الإقرار بتلك الشرائع وعدم جحودها، بل القتال واجب حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

❖ قال شيخ الإسلام:"أجمع علماء الأمة على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، فأيما طائفة

امتنعت عن بعض الصلوات المفروضة أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم دماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها والتي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا عند العلماء "انتهى من المجموع.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] فإذا كان الدين بعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله** "فقال أبو بكر:"والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه"، فقال عمر بن الخطاب: والله ما هو إلا أن رأيت أبا بكر قد شرح صدره للقتال فعرفت أنه الحق"، وقد قاتلهم أبو بكر والصحابة واتفقوا على قتالهم ولم يحدث بينهم خلاف فيهم، حتى عمر رضي الله عنه رجع إلى قول أبي بكر في القتال.

❖ حكم الطائفة الممتنعة أنها تعامل في الأصل على أنها طائفة كفر وردة وتعطى أحكام المرتدين في الدماء والأموال وغيرها كما فعل الصحابة مع مانعي الزكاة، وأما الحكم على أعيان الطائفة هل هم مرتدون على الأعيان أم يحكم على الطائفة بحكم عام مجمل أنها طائفة ردة دون الحكم على الأعيان حتى تتبين الشروط وتنتفي الموانع؟

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والله أعلم.

❖ حكم الطائفة الممتنعة عن القدرة يختلف عن حكم الممتنع عن الشرع ولم يمتنع عن القدرة سواء كان فردا أو طائفة، فيجب التفريق بينهما، فالممتنع عن القدرة أشد من مجرد الامتناع عن الشرع في الأحكام، فالفرد الممتنع عن الشرع لا يقتل بمجرد الامتناع عن شريعة من الشرائع إلا إذا كان تركه لتلك الشريعة من نواقض الإسلام وليس معصية وأيضا تستوفى فيه شروط التكفير وموانعه إذا كان ما امتنع عنه ناقضا من النواقض، ويستتاب أيضا فإن تاب وإلا قتل ردة، وإن كان ما امتنع عنه معصية وليس كفرا ألزم بها بالحدود الشرعية إن وجدت أو بالعقوبات التعزيرية، ولا يكفر إلا بالجحود أو الاستحلال، أما الطائفة الممتنعة عن القدرة فإنها لا يطلب منها سوى الرجوع إلى ما خرجت عنه من الشريعة، فإن أبت فإنها تقاتل قتال كفر وردة، ولا ينظر في حقهم في الشروط والموانع، ولا يستتابون، بل يطلق عليها الحكم مباشرة لتعذر النظر في الشروط والموانع لامتناعها عن القدرة، إذ هم لم يسلموا أنفسهم للمسلمين ولا سلموا بشرعهم وحكمهم حتى ينظر لهم في ذلك، فلا يقال في حق من كانوا كذلك أنهم لم تقم عليهم الحجة خصوصا إذا كانوا مع الامتناع محاربين للدين وللمسلمين، وكان حال المسلمين مع هذه الطائفة حال الدفع لا الطلب كما يكون في حال كفار لم تبلغهم الدعوة ودهموا بلاد المسلمين، فإنه يجب في الحالة دفعهم وتباح دماؤهم ولو لم تبلغهم الدعوة، ويدل عليه فعل الصحابة مع المرتدين لما امتنعوا عن القدرة، فلم ينقل أن الصحابة توقفوا في الحكم عليهم حتى ينظر في الشروط والموانع هل انطبقت عليه أم لا؟ لتعذره.

قال شيخ الإسلام: "والممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه" انتهى من الصارم المسلول.

الهجرة والدور وأهلها

❖ الهجرة مشروعة في الإسلام وفضلها عظيم، قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ (٥٦)﴾ [العنكبوت: ٥٦] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)﴾ [النساء: ١٠٠].

❖ الهجرة هي الخروج والانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

❖ أن دار الإسلام هي دار التي تعلوها أحكام الإسلام ويحكمها المسلمون والغلبة لهم فيها ولو كان أهلها كفارا، ودار الكفر هي التي تعلوها أحكام الكفر ويحكمها الكفار والغلبة لهم فيها ولو كان أهلها مسلمون.

❖ أن الحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار كفر لا تعلق له بالحكم على أهل الدار، فقد تكون الدار دار كفر وأهلها مسلمون وقد تكون الدار دار إسلام وأهلها كفار.

❖ الهجرة دائمة وباقية إلى قيام الساعة بدوام الجهاد وبقائه كما قال صلى الله عليه وسلم: "**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**"رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء، وقال صلى الله عليه وسلم: "**الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد**" رواه أحمد وقال الألباني في الصحيحة إسناده صحيح، وقال صلى الله عليه وسلم: "**لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو**"رواه النسائي وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع، لأنه إذا كان هناك جهاد فهناك كفار ومسلمون، وهناك دار كفر ودار إسلام، فهناك تعلق وارتباط بين الهجرة والجهاد.

❖ الهجرة واجبة على كل مسلم من بلد الكفر إلى بلد الإسلام بشرطين:

الأول: أن يكون عاجزا عن إظهار دينه في بلد الكفر، فإن كان قادرا على إظهار الدين لم تجب في حقه الهجرة بل تستحب لعموم النصوص الحاثّة على الهجرة.

الثاني: أن يكون قادرا على الهجرة متمكنا منها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩)﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإذا فقد أحد هذين الشرطين سقط الوجوب.

وإذا وجدا وجب على الشخص الهجرة وحرم عليه البقاء عند الكفار، قال صلى الله عليه وسلم: "**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**"قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: "**لا تراءى ناراهما**"رواه أبو داود والترمذي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، وللآية السابقة.

- معنى إظهار الدين ليس فقط في أداء الواجبات الظاهرة كالصلاة ونحوها، بل لابد من يتمكن من إظهار عقيدته من تكفير المشركين والطعن في دينهم والبراءة منهم، وأن يتمكن من إظهار عقيدته المخالفة لمن ساكنهم من المشركين.
- الهجرة الواجبة لا يشترط فيها إذن الوالدين.
- هناك نوع آخر من الهجرة المشروعة وهي الهجرة من بلد كفر ظالم لا يقدر فيه على إظهار الدين ويخاف فيه المرء على نفسه من الفتنة في الدين إلى بلد كفر لا يوجد فيه مثل ذلك ويقدر فيه على إظهار الدين كما هاجر بعض الصحابة رضوان الله عليهم من مكة إلى الحبشة لما كثر عليهم الأذى والعذاب بمكة وأريدوا على دينهم.

وكذا لو كان الشخص في بلد إسلام لكنه خاف على نفسه ظلما من السلطان ونحوه بالسجن أو القتل أو غيره، فهاجر إلى بلد كفر فرارا من ذلك، كما كان ابن شهاب الزهري عازما عليه من اللحاق بالروم إن مات الخليفة هشام بن عبد الملك، لأن ولي عهده

من بعده الوليد بن يزيد نذر دمه إن قدر عليه، وهو في هذه الحال مكره على ذلك ومعذور.

❖ أنواع الكفار:

الكفار إما أن يكونوا: أهل حرب، أو أهل عهد.

وأهل العهد ثلاثة أنواع: أهل ذمة، أهل هدنة، أهل أمان.

أما أهل الحرب ويسمى أفرادها بالحربيين ومفردها حربي: فهم من كل من لم يكن بينه بين المسلمين عهد، سواء كان عهد ذمة أو أمان أو هدنة، ولو لم يحارب المسلمين، وحكمه أنه غير معصوم الدم والمال بإجماع العلماء.

أما أهل الذمة: فهم الكفار المقيمون في أرض الإسلام، وتجري عليهم أحكامه، ويدفعون الجزية للمسلمين، وحكم هؤلاء أنهم معصوموا الدم والمال لا يجوز استباحة دمائهم وأموالهم.

أما أهل الهدنة أو الصلح: فهم الكفار المقيمون في ديارهم، وبينهم وبين المسلمين عهد في ترك القتال، سواء كان على مال يدفعونه أم بدون ذلك، ويسمون أهل الموادعة والمسالمة والمهادنة، وحكم هؤلاء أنهم معصومو الدم والمال لا يجوز استباحة دمائهم وأموالهم والغدر بهم إلا أن يغدروا وينقضوا العهد، وعقد الصلح والعهد وإبرامه معهم خاص بالإمام.

أما أهل الأمان: فهم من يقدم بلاد المسلمين من أهل الحرب ويؤمنهم المسلمون في دمائهم وأموالهم، فهؤلاء معصوموا الدم والمال، فلا يجوز استباحة دمائهم وأموالهم حتى ينقضون أمانهم، أو يبلّغون مأمنهم، فإذا وصلوا مأمنهم عادوا حربيين كما كانوا، ويحق لكل مسلم أن يؤمن الحربي وليس مختصا بأحد بعينه.

وأمان المرتدين للكفار في دخولهم بلد الإسلام ليس بأمان صحيح ولا ملزم للمسلمين.

هؤلاء أقسام الكفار كما نص العلماء على ذلك , أما إحداث نوع جديد يسمى المدنيين أو الأبرياء يقاسم العسكريين فليس من الشرع في شيء ولا دليل عليه، فإن الحربي ليس مختصا بالعسكر الذين يباشرون القتال، بل كل من كان أهلا للقتال فإنه حربي حلال

الدم والمال ولو لم يباشر القتال، وهذا حكم الشرع وعليه يدل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على يهود بني قريظة قتل جميع رجالاتهم ممن أنبت وبلغ مع أنهم لم يكونوا كلهم يباشرون القتال، وعليه يدل فعل الصحابة في الفتوحات الإسلامية فإنهم عندما يفتحون حصنا أو مدينة لا يفرقون بين العسكر وغيره، بل كل من قاتل أو كان أهلا للقتال فإنه يقتل.

وإطلاق مصطلح الأبرياء على الكفار إن أريد به من لم يفعل بنفسه شيئا غير الكفر فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة بقتل كل من أنبت منهم، وإن أريد به من لم يفعل قومه شيئا فقلنا سابقا إنه ليس ذلك بعاصم للدم إلا بعقد الذمة أو الأمان أو العهد وأيضا أبعد شيء من ذلك في هذا الزمن الأمريكان المحاربون.

والله تعالى سمى الكفار في كتابه بالمجرمين لا الأبرياء بل لم يرد ذكر المجرمين في القرآن إلا مرادا به الكافرون.

وخرج بقيدنا أن يكون من أهل القتال النساء والأطفال والعجائز وغيرهم ممن ورد الشرع بعدم قتلهم، فهؤلاء لا يقتلون إلا في أحوال:

الأول: يجوز قتلهم في حال الإغارة عليهم بحيث لا يمكن أن يتميز هؤلاء عن المقاتلة أو فيجوز قتلهم معهم تبعا لا قصدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال "**هم منهم**" متفق عليه.

الثاني: يجوز قتلهم في حال لو أعان هؤلاء على القتال سواء بالفعل أو بالقول أو بالرأي أو بأي نوع من أنواع الإعانة، كما قتل دريد بن الصمة في غزوة حنين وكان قد خرج مع هوازن ليشير عليهم برأيه وكان قد بلغ مائة وعشرين سنة.

الثالث: يجوز قتلهم في حال الاحتياج إلى رميهم بالأسلحة الثقيلة التي لا تميز بين المقاتل وغيره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الطائف عندما رماها بالمنجنيق.

الرابع: يجوز قتلهم في حال لو تترس بهم العدو ولا يمكن الوصول إلى المقاتلة إلا بقتل الترس جاز ذلك بالإجماع.

التكفير

والمقصود به الحكم بالكفر على شخص معين وإخراجه من الإسلام، وله أحكام ومسائل منها:

- ❖ أن التكفير حكم شرعي مأخوذ عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز تكفير إلا من كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقط، ولا يجوز التكفير بغير دليل على أن هذا الفعل أو القول كفر، ولا يجوز أن يكفر بناء على الهوى ونحوه.
- ❖ عدم تكفير أحد من المسلمين إلا من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام بعد تطبيق الشروط وانتفاء الموانع.
- ❖ التشديد في هذا الأمر وعدم التساهل فيه، واعتقاد أن الخطأ في إدخال كافر إلى الإسلام أهون من الخطأ في إخراج مسلم منه، خلافا للخوارج.
- ❖ التوسط فيه، وعدم التفريط وترك تكفير من كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم خلافا للمرجئة، فإن هذا الأمر خطير قد يوقع الشخص في الكفر كما سبق في النواقض ويؤدي إلى تمييع الدين.
- ❖ من كفر إنسانا وأصاب الحق فهو مأجور، ومن أخطأ في تكفير إنسان عن اجتهاد وتأويل خاطئ وهو ممن يسوغ له الاجتهاد فهو مغفور له، لحديث عمر لما قال عن حاطب "دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق"ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع أن حاطبا لم يكفر بذلك الفعل لوجود المانع وهو التأويل، ومن كفر إنسانا بغير حق كأن يكون عن جهل وليس أهلا للتكفير أو عداوة أو هوى فهوى مخطئ ضال مأزور لحديث "**من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**"رواه مسلم.
- ❖ التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، فالتكفير المطلق هو الحكم على فعل معين بأنه كفر، وأما تكفير المعين فهو الحكم على شخص معين بأنه كافر، وأنه قد خرج من الإسلام، فيجوز الأول بشرط ثبوته بالشرع أنه كفر، وأما الثاني فلا يجوز حتى تنطبق

الشروط على الشخص المحكوم عليه وتنتفي عنه الموانع، فإذا تخلف شرط أو وجد مانع فلا يجوز تطبيقه على المعين لكن يقال عمله كفر، وأهل السنة وسط في هذا الأمر بين مذهبين بدعيين، بين من يرى أنه يجوز التكفير المطلق ولا يجوز تكفير المعين بحال سواء كان ذلك تصريحا منه بذلك، أو عبر وضع قيود وشروط ما أنزل الله بها من سلطان يستحيل معها الحكم على المعين بالكفر، وبين من يرى جواز الكفر المطلق والمعين بلا شروط ولا ضوابط شرعية.

❖ لا يجوز التكفير بلازم المذهب ومآله إذا لم يلتزمه صاحب المذهب.

❖ لا يجوز التكفير في الأقوال والأفعال المحتملة للكفر ولغيره والتي تحتمل عدة أوجه، حتى يستفصل صاحب القول أو الفعل ماذا أراد من ذلك، فإن أراد المعنى الكفري كفر بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، وإن أراد معنى سواه كان له حكم ذلك المعنى الذي أراد من الإباحة أو الكراهة أو التحريم، وهذا في الأمر الحمال للأوجه، أما الأمر الذي لا يحمل إلا وجها واحدا كفريا فلا يستفصل فيه، فلو أن رجلا سب رجلا اسمه محمد ولعنه، لقلنا هنا من تريد بمحمد، فإن قال أريد به جاري الذي يسكن عندي فهذا لا يكفر، وإن قال أريد به الرسول صلى الله عليه وسلم كفر.

❖ شروط التكفير:

الأول: التكليف، وهو البلوغ والعقل.

الثاني: العمد، وأن يكون قاصدا لفعله.

الثالث: الاختيار، وأن يكون فاعلا بإرادته.

الرابع: العلم، وهو بلوغ القرآن والسنة.

الخامس: أن يكون الفعل أو القول صريح الدلالة على الكفر.

السادس: أن يكون الدليل الشرعي لذلك الفعل أو القول صريح الدلالة على التكفير.

❖ موانع التكفير:

الأول: الجنون، الصغر (عدم التكليف).

الثاني: انتفاء القصد بعدم إرادة القول أو الفعل المكفر نفسه بل إرادة شيء آخر، ويدخل في هذا الخطأ (ضد العمد)، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وفي حديث الذي أضل راحلته في فلاة ثم وجدها فقال "**اللهم أنت عبدي وأنا ربك**"**أخطأ من شدة الفرح**"كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم.

ويدخل فيه أيضا حكاية الكفر ونقله، فمن حكى الكفر عن غيره لا على سبيل الرضا به واستحسانه، وعدم إنكاره، فلا يكفر لانتفاء القصد.

ولا يقصد بهذا ما يشترطه بعض المرجئة في تكفير الطواغيت أنه لا يكفر إذا فعل مكفرا حتى يريد الكفر بالله مع فعله ويريد الخروج من الملة، فإن هذا قلَّ من يريده أو يصرح به بل حتى اليهود والنصارى لو سئلوا هل يريدون الكفر بما يقولونه ويفعلونه لأنكروا ذلك، وقد أخبر الله عن كثير من الكفار أنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول"وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله "انتهى.

الثالث: التأويل: والمراد به هنا وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد، أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص، أو فهمه فهما خاطئا ظنه حقا، أو ظن غير الدليل دليلا، كالاستدلال بحديث ضعيف ظنه صحيحا، فيقدم المكلف على فعل الكفر وهو لا يراه كفرا.

والدليل عليه قصة قدامة بن مظعون رضي الله عنه عندما استحل الخمر متأولا مخطئا في فهم قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] ففهم منها ألا جناح عليه في شرب الخمر، فأجمع الصحابة أنه يستتاب، فإن أقر بالتحريم جلد، وإن لم يقر كفر، وبين له عمر خطأه والفهم الصحيح للآية.

ويجب أن يعلم أن ادعاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل كما ذكر القاضي عياض.

ويجب أن يكون التأويل مستساغ وله وجه في الشريعة، أما تأويلات الباطنية والقرامطة وغيرهم فلا تقبل وليست بمانع لأنها غير مستساغة.

والتأويل له حكم الجهل من حيث تقسيم مسائل الدين وإقامة الحجة كما سيأتي، إذ التأويل نوع من الجهل، فإن كان التأويل في الشرك الأكبر لم يقبل على خلاف في هذه المسألة، وإن كان في المسائل الظاهرة لم يقبل إلا أن يكون المتأول حديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة، أو كان التأول في جزء من مسألة ظاهرة كما في حادثة قدامة، وإن كان في مسألة خفية كان مانعا وقبل.

الرابع: الجهل: بأن يجهل حكم الفعل أو القول أو الاعتقاد المكفر، ولزيادة البيان نقول إن مسائل الدين على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أصل الدين، وهو التوحيد، ونقيضه الشرك، فمن لم يأت بهذا الأصل وأتى بنقيضه فليس بمسلم، لأن الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، فمن لم يأت بالتوحيد فليس بمسلم أصلا، فيحكم بالشرك لمن وقع فيه لمجرد وقوعه فيه، ولا يعذر بجهله، والأدلة على ذلك:

١. الأدلة الكونية الظاهرة على وحدانية الله تعالى، حيث يستدل بربوبيته على وحدانيته سبحانه فالذي خلق ورزق وصور ودبر هو وحده الذي يجب أن يعبد ويشرع ولا يجوز شرعا ولا عقلا صرف شيء من ذلك لغيره سبحانه ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٢. أن الله تعالى أخذ الميثاق على بني آدم في ذلك، حيث استخرجهم من ظهر أبيهم آدم كالذر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (١٧٣)﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣] فلم يعذرهم الله تعالى بدعوى الغفلة والجهل

وتقليد الآباء في الشرك الظاهر المستبين بعد أن أخذ الميثاق عليهم على أن لا يتخذوا ربا سواه.

٣. فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها وغرسها في قلوب عباده، على أن الخالق الرزاق هو وحده المعبود المشرع، كما في الحديث الذي يرويه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** "وفي رواية"**أو يشركانه** "وفي الحديث القدسي الذي يرويه مسلم"**إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم** ".

٤. أن الله تعالى أرسل الرسل جميعهم من أجل هذه الغاية العظيمة، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦] وقال ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [النساء: ١٦٥] فمن لم تصله رسالة نبي سمع بغيره، إذ جميعهم وإن تنوعت شرائعهم إلا أن دعوتهم إلى تحقيق التوحيد وهدم الشرك والتنديد واحدة، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥)**﴾ [الإسراء: ١٥] وقد صدق الله وحده، فبعث للناس كافة رسله، وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم أوضح به المحجة، وأقام به الحجة، وليس بعده ثم رسول.

٥. أن الله تعالى أنزل الكتب جميعها تدعوا إلى هذه الغاية العظيمة، وختمها بكتاب لا يغسله الماء لا يبلى ولا يبيد، فتكفل بحفظه إلى يوم القيامة، وعلق النذارة ببلوغه في كثير من أبواب الدين، فكيف بأعظم وأهم وأخطر باب في تلكم الأبواب – التوحيد – قال تعالى: ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾ [الأنعام: ١٩] وقال تعالى: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (١)**﴾ [البينة: ١] ثم عرف البينة والحجة سبحانه بقوله ﴿**رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً (٢)**﴾ [البينة: ٢]

فمن بلغه القرآن العظيم فقد قامت عليه الحجة والنذارة خصوصا في أوضح أبواب الدين الذي بعث كافة الرسل من أجله.

٦. أنه ورد عن أنس رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: "**في النار**" فلما قفى دعاه فقال: "**إن أبي وأباك في النار**" رواه مسلم.

وهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الرجل عن حال أبيه هل هو جاهل أو عالم أو غيره، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن هؤلاء القوم الذين كانوا في الجاهلية قبل البعثة قال الله تعالى عنهم ﴿لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ (٦)﴾ [يس: ٦] وقال تعالى: ﴿لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (٣)﴾ [السجدة: ٣].

ومن العلماء من يرى عدم التفريق بين المسائل الظاهرة وأصل الدين وأن الشرك الأكبر ممكن أن يؤثر فيه عارض الجهل شرعا فيمنع من الحكم على صاحبه بالخروج من الملة حتى تقام عليه الحجة ويستدلوا بأدلة منها أدلة العذر بالجهل عامة وحديث أبي واقد الليثي في السدرة ذات أنواط وكلاهما قول معتبر، ولا ينبغي التشديد في هذه المسألة على المخالف، ويجب التحذير من تكفير من رأى إعذار الجاهل.

❖ مسألة: الفترة هي انقطاع بين رسولين وأهل الفترة هم الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن والدعوة وماتوا على الجاهلية، وهؤلاء لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف العلماء في حالهم في الآخرة على أقوال أربعة:

الأول: أنهم ناجون.

الثاني: أنهم في النار.

الثالث: التوقف في حالهم.

الرابع: أنهم يمتحنون يوم القيامة بنار يأمرهم الله بدخولها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن لم يدخلها فقد عصى الله فهو في النار.

القسم الثاني: المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة: وهي المسائل البينة الجلية التي يعلمها الخاص والعام وعامة المسلمين من دون تأمل ولا نظر علما ضروريا، مثل تحريم الزنا والربا ووجوب الزكاة والصلوات المفروضة وغير ذلك، فهذا لا يعذر فيه بالجهل إلا في حالين:

الحال الأولى: حديث عهد بإسلام.

الحال الثانية: من لم يكن بحضرة علم، ولا يقدر على أن يحصله، كمن نشأ في بادية بعيدة أو في بلد كفر.

فيعذرون بالجهل ولا يكفرون إلا بعد قيام الحجة ولا يشترط في ذلك فهم الحجة فهم الانقياد بل يكفي فهم المعاني والبيان في قيام الحجة كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] فليس كل من كفر كفر عن عناد بل قد يكفر لضلال منعه من فهم الحجة كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الإسراء: ٤٦] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ (١٠)﴾ [الملك: ١٠].

أما من كان بحضرة علم وبين المسلمين وادعى جهل هذا المسائل، فلا يعذر بذلك.

القسم الثالث: المسائل الخفية: وهي التي قد تخفى على عامة المسلمين ولا يعلمها إلا الخاصة، كبعض مسائل الأسماء والصفات ونحوها.

كما في حديث الرجل الذي أسرف على نفسه فلم يعمل خيرا قط إلا التوحيد، فأوصى بنيه عند موته أن يحرقوه ويذروا رماده، وقال: "**لإن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحد من العالمين**" متفق عليه، وفيه جهله بسعة قدرة الله تعالى، وأنه سبحانه قادر على بعثه حتى وإن احترق وتفرقت أجزاؤه، ومع هذا فقد غفر الله له لتوحيده وخشيته، فدل على أن الخطأ والجهل في مثل هذا الباب يعذر فيه الجاهل إن كان من أهل التوحيد.

فهذه يعذر فيها بالجهل من جهلها، ولا يكفر إلا بعد قيام الحجة.

❖ مسألة: من فعل أو قال ما هو كفر في الشرع ولم يعلم بأنه كفر، وقال لو علمت بأنه كفر لما فعلته، ولكنه علم أنه منهي عنه، وأن الشريعة جاءت بالنهي عنه، فهذا يكفر ويكفي علمه بأنه منهي عنه، كما ذكر شيخ الإسلام فقال في الفتاوى في قوله تعالى ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] دل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله ورسوله يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفرا، وكان كفرا كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه"انتهى كلامه.

❖ يجب أن يعلم أن الجهل إنما يكون مانعا وعذرا إذا لم يتمكن صاحبه من دفعه، أما من كان متمكنا من إزالته ودفعه وفرط وقصر في طلب العلم ورفع الجهل عنه، فهذا لا يعذر بجهله ويكون كالعالم حكما.

الخامس: الإكراه: ويقابله الاختيار بأن يكون مكرها على الفعل أو القول المكفر بغير إرادته، وهو خاص بالقول والعمل، ولا يدخل الاعتقاد إذ لا يمكن الإكراه على الاعتقاد لعدم اطلاع الناس على ذلك، ودليله قوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)﴾ [النحل: ١٠٦].

❖ واشترط العلماء لصحة الإكراه شروطا وهي:

الأول: أن يكون المكرِه قادرا على إيقاع ما يهدد به، والمكرَه عاجزا عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظن المكرَه أنه إذا امتنع أوقع به ما يهدد به.

الثالث: أن لا يظهر على المكرَه ما يدل على تماديه، بأن يعمل أو يتكلم زيادة على ما يمكن أن يزول به عنه البلاء.

الرابع: أن يكون ما هدد به المكرِه مما لا طاقة للمرء به كالإيلامات الشديدة وتقطيع الأعضاء والتحريق بالنار والقتل وغير ذلك.

❖ ليس من الإكراه المعتبر من أكره على قتل مسلم فقتله، فلا يجوز لمن أكره على قتل مسلم أن يقتله ولو كان مكرها بالإجماع، فإن نفس القاتل ليست بأولى من نفس المقتول في البقاء، ولاستواء نفسيهما في الحرمة، فمن ادعى الإكراه في مثل ذلك لم يقبل ويؤاخذ بجريرته.

❖ الإكراه متى كان مانعا كان في موضع الإكراه لا أكثر، فمن أكره على كلمة لم يكن له أن يتلفظ بكلمتين، ومن أكره على سب رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم لم يعذر بأن يسب جميع الرسل، ومن أكره على السجود لصنم لم يكن له أن يطيل السجود ويرفع صوته بالدعاء والتضرع.

❖ ليس من الإكراه، إكراه من يريد الحفاظ على منصبه وكرسيه، ويرى سقوطه عنها أو قتله دونها إكراها، ويخشى من العمل بدين الله والقيام بشريعته إن هو فعل أن تفوت حظوظه الدنيوية وأهوائه ورغباته.

ولا الإكراه أن يكره على عمل في يومين، فيسابق إليه في الثالث، وأن يكره على دخول مجلس فيواظب على جلساته، أو يكره على دخول معاهدة كفرية فيلتزم بنودها ويعمل بها.

وليس من الإكراه في شيء أن يخشى ضررا يأتيه لا يحقق قدومه ونزوله به، فيسارع في أعداء الله في موالاتهم وموادتهم والتقرب إليهم بما يحبون.

ولو كان هذا من الإكراه لعذر الله المنافقين الذين ذكرهم الله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢].

وليس من الإكراه أن يبيع المنافق الأمة والبلاد، ويغيّر الدين في الناس كلهم ثم يستديمونه ويبقون عليه، بل لو وقع الإكراه عليهم جميعا بذلك لم يكن لهم إلا فعل أصحاب الأخدود.

❖ ليس من موانع التكفير أن يفعل الناقض هازلا، لا جادا، فإنه يكفر ولو كان هازلا ومازحا، كما حصل من الذين استهزأوا في غزوة تبوك، فإنهم قالوا إنما كنا نخوض ونلعب، ولم ينفعهم ذلك، وليس من الموانع أيضا فعل الناقض خوفا لا إكراها، فإن الخوف ليس بمانع ولا رخصة في الوقوع في الكفر، ولكنه رخصة في السكوت عن الحق لا في الكلام في الباطل، كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وكذا ليس من موانع التكفير كون الناقض قولا أو فعلا مجردا بل لابد من اعتقاد كما تقوله وتشترطه المرجئة في بعض النواقض الذي لا يشترط فيه ذلك، بل إذا كان الناقض قولا وفعلا مجردا فإنه يكفر صاحبه ولو لم يعتقد، وكذا ليس من موانع قصد الكفر والخروج من الملة كما سبق بيانه إذ لا أحد يقصد ذلك إلا من شاء الله، وكذا ليس من موانع التكفير عدم القدرة على ترتيب الأحكام على من وقع في الكفر كما سبق.

بيت المقدس